

3
الطبعة

د. عبد الله النفيسي

عندما يحكم الإسلام

مكتبة آفاق



عندما يحكم الإسلام

هذا الكتاب

د. عبد الله النفيسي

حينما يحاول النظام السياسي العربي استخدام الدين لتبرير وجوده وسلطانه، وحينما تحوال تلak الأنفظمة نقل هذه الرسالة إلى الشعب من خلال أدواتها الإعلامية والاجتماعية والفعاليات الاقتصادية» وما أدرك ما الفعاليات؟.

إن الرسالة المراد توصيلها لذهن المواطن هي أن للسياسة رجال في الحكم يقرؤون ويطلعون ويفهمون باللأنابة عن المواطن، وحسب المواطن أن يأكل العلف كل يوم، ويرعي في المرعى كل يوم، ويحلبه الرعاة كل يوم، وفي آخر النهار يعود للحظيرة كأي سائمه، لا ينطق حرفاً صاصباً، ولا يكتب جملة مفيدة، يملاً جوفه، وينزو على أنتهاء، ويقترب على ظهره كالبعير في المراغة، وبهدى، ثم ينام من غير أن يتجاهى جنبه عن المضجع، ويشخر شخير من مات قلبه. هكذا يريدون المواطن العربي. هكذا يكون عندهم صالحنا.

لكن - وهذه حقيقة يجب أن يعرفها الكل - ما هكذا أراده الإسلام ولا هكذا أرادته الشريعة الإسلامية. ولا هكذا يكون المواطن في الإسلام.

نحن مادة القرار السياسي الذي يتحذنه الأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية. نحن المعتنيون به. نحن ضحاياه أو فرسانه. عليهه إذن فالقرار السياسي ليس شيئاً منعزلاً عنا، لا يؤثر علينا، أو يتجاوزنا أو يتخطانا ولا يدوس علينا أبداً. إنه قرار لنا أو علينا ولا وسطية في الأمر من هذه الزاوية. ومجالس الوزارات، والوزراء، وجوشهم الإدارية، وزوارتهم، وماهي إلا أدوات لتنفيذ القرار السياسي، أدوات لنقل القرار السياسي من كونه حكرة تتارجح في رأس الأمير، أو الملك أو الرئيس، إلى الواقع نعيشه في البيوت، بل حتى في المضاجع والمطابخ. وحيث أن الأمر - أمر السياسة عموماً والقرار السياسي خصوصاً - يمسنا إلى هذه الدرجة، فينبغي إذن أن تغير نظرتنا للسياسة والحكمة ولرجال السياسة والحكم أيهما كانوا وحيثما حلوا. وينبغي أن ندرك أننا لا نستطيع - وإن أردنا - أن ننزعز عن السياسة وشؤونها وعن رجال الحكم ونشاطاتهم. وإذا كان الأمر كذلك وبهذه الخطورة فينبغي علينا أن نطالب بحقوقنا عليه ومكاننا منه ومراقبتنا له. والوطن كياننا - في المحصلة النهائية - ليس قصيدة شعرية ولا نشيداً وطنياً ولا بيرقا مطرزاً ولا عرضًا مسرحياً. إنما الوطن هو الأمان والخبز والحرارة والمساواة مجتمعة وفي إطار إنساني.

من أجل هذا وقف الإسلام في كافة التشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية موقفاً حاسماً من قضية المشاركة الشعبية في القرار السياسي ولصالحها. فللمسلمين الحق في محاسبة حكامهم. والأمة - في الإسلام - لها القوامة على الحاكم.

عن الكتاب

ISBN 978-99966-51-35-9



9 789996 651359

Tel.: +965 - 22256141 Fax: +965 - 22256142
P.O.Box: 20585 Safat Postal Code: 13066 Kuwait
Info@aafaq.com.kw www.aafaq.com.kw

Aafaq
BOOK STORE
مكتبة آفاق

عندما يحكم الإسلام

عندما يدكم الإسلام

د. عبدالله فهد النفيسي

مكتبة آفاق

مكتبة آفاق 2013 م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

320.21 النفيسي، عبدالله فهد.

عندما يحكم الإسلام / د. عبدالله فهد النفيسي - ط1. - الكويت: آفاق للنشر والتوزيع،

2011

176 ص: 21 X سم

ردمك : 9-35-51-99966 -

أ. العنوان. 1. الإسلام والسياسة 2.نظم الحكم - العالم العربي

رقم الإيداع : 2011 / 537

ردمك : 9-35-51-99966 -

الطبعة الأولى: 1433 هـ / مارس 2012 م

الطبعة الثانية: 1434 هـ / فبراير 2013 م

الطبعة الثالثة: 1435 هـ / نوفمبر 2013 م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة آفاق

Tel.: +965 22256141 - Fax : +965 22256142

P.O.Box: 20585 Safat - Postal Code: 13066 Kuwait

info@aafaq.com.kw

www.aafaq.com.kw

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي» أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|---|
| 7 | الإهداء |
| 9 | القدمة |
| 11 | المدخل |
| 34 | الإسلام والسلطة السياسية |
| 47 | الخلافة الراشدة : النسق التاريخي |
| 62 | الخلافة الراشدة : الخلاصة |
| 91 | الخلافة غير الراشدة: النسق التاريخي |
| 116 | الخلافة غير الراشدة : الخلاصة |
| 129 | نحو وعي إسلامي |
| 131 | الإسلام والعنف |
| 154 | الإسلام والخروج على الحاكم |
| 168 | الحقوق السياسية للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللِّا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ

* إلى كل المستريحين على أرصفة الأحلام من دعاء الإسلام حتى يعرفوا أن التاريخ ليس قاعة انتظار وأن الإسلام لم يفتح بلاد الفرنجة بصناديق التبرعات.

* إلى كل المستكبرين في الأرض حتى يعرفوا أن الله أكبر وأنهم أضعف من الذباب وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب.

* إلى كل المستضعفين في الأرض حتى يعرفوا أن الله يريد الإمامة لهم وأن الحق لهم ومعهم.

* إلى الحفاة العراة الشاة الذين يتطاولون في البنيان ويلوثون في الدنيا كما تلوث البقر - ضع يا غلام، ارفع يا غلام - وهم في ذلك لا يذكرون الله ولا يحمدون الله ونسوا الله فأنساهم أنفسهم:

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ، فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَوَّهٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُتُوا الْخَذَنَتْهُمْ بَغْتَةً فَلَمَّا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾۝ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾﴾ [الأنعام: 44]

مقدمة (*)

في مقبرة صليبيخات كُتُباً تتمدد في القبور ملدة نص ساعة لتذكّر هادم اللذات. كأنها كانت نصف قرن من شدة الرُّعب والاختناق. لا شيء حولك إلا التراب والضمّت. لا شيء سوى الاختناق والضمّت. إذا عشت هذه الحالة كل يوم اثنين وأنت صائم وبعد صلاة العصر في حز القبر سوف تذكّر هادم اللذات ولا شك في ذلك. بعد نصف الساعة المُقرّرة «انتشبعط» لنخرج من القبر ونتنفس الصُّعداء بتملك شعور بالحزن والفرح: الحزن على الحاله في القبر والفرح أنك خرجت منه. تُرى متى تعود إليه لتتمكن في البرزخ كله؟ يا عبدالله؟

كان يقودني إلى هذه التجربة كل يوم اثنين 1978 الشهيد محمد المرزوقي (الذي خطفه جيش الاحتلال العراقي البغيض 1990 مع من خطفه) بسيارته البليزر الخضراء القديمة تمضي بنا (تهتز كأنها جان) إلى أن نركها في ساحة مسجد المقبرة في صليبيخات. أحل ما يُميّز هذه «الزيارة» أنها صامّة من أواها إلى آخرها. لا يكلمني محمد ولا أكلمه؛ إنما التهليل والتكبير والصلوة والسلام على نبينا وقائدها ومعلمتنا محمد ﷺ، ولا تتبادل الحديث إلا بعد أذان المغرب وعلى مائدة الإفطار.

كان حديثنا يُحْلِقُ بنا في عالم الأُمنيات : متى يسود الإسلام؟ متى يعود عمر وخالد ذو النورين والصديق علي؟ إلام هذا الذل؟ هذه الفرقـة؟

(*) الكراسة نُشرت في 1980. دار ط للنشر - لندن.

هذا الوهن؟ كيف؟ .. متى؟ .. أين؟ .. من؟ أحياناً نتعجب من الحديث ونحس بالاختناق مثل ذاك الذي في القبر فنبكي كالأطفال ينظر بعضاً إلى بعض. ثم نصمت ذاك الصمت الحزين؛ ولا نلتقي إلا يوم الاثنين القابل ونعود إلى نفس التجربة وننغمس في مفاعيلها ورهبتها.

كنت أدوّن وأدوّن وأُعلّق. أعطيت المخطوطة إلى الشهيد محمد المرزوقي ذات يوم مائذته بحضور «أبي عاصم» وقلت له: اقرأها واقتصر عنواناً لها. أخذها ونظر إلى دون أن ينبع بكلمة. بعد يومين جاء على متن «العرجاء» البليزr العتيقة الخضراء الجريحة أكثر من جرح وقال: العنوان [عندما يحكم الإسلام] هكذا محمد بصمت صمتاً مهيباً وإذا نطق كان نطقه تسع درجات على مقاييس ريختر؛ أسكنه الله فسيح الجنات وشَرَفَنا برفقته فهو ولِي ذلك وال قادر عليه.

ع.ن

ديسمبر 2011

مدخل

(١)

في عالمنا العربي المعاصر الخافل بضروره العسف والقهر والقمع والظلم والجحود والامتهان للإنسان، يحاول النظام السياسي العربي - بشتى رياطه وسمياته - أن يغرق المواطن في بحر من اليأس والتسلیم. اليأس من التغيير الجذري للأوضاع، وبالتالي التسلیم لها ولجرتها. ولا يدخل النظام السياسي العربي وسعاً في تمرير رسالته اليومية للمواطن: أنه - أي النظام - جاء ليبقى، ولبيقى مدى الحياة. ويحاول - النظام - أن يحيط نفسه بكافة المتكاثفات المادية والمعنوية لتأكيد هيئته وقوتها وسيطرته على الأوضاع. وأحياناً يلجأ - لفرض هيئته - لطريق معاكس، أقصد التبسط المبالغ فيه والتواضع غير الطبيعي وغير المعهود منه. هذا النظام: قوي، متسلك، واثق من خطاه، يعرف أهدافه ووسائله، له خطه، على رأسه رجل فذ، ذكي، مفرط الذكاء، يقظ، يقرأ كثيراً، يعمل كثيراً، وفوق هذا وذاك متّيم بحب الشعب وكل ما هو شعبي. هذه هي رسالة - النظام - الإعلامية اليومية. وينقل هذه الرسالة جيش من أجزاء النظام: مدرسين، موظفين، طلاب، طالبات، أئمة مساجد، صحفيين، رؤساء تحرير صحف، مذيعين، ممثلين، بائعات هوى، قوادين، تجار حمور، وحشيش، وذهب، و«فعاليات اقتصادية» وما أدرك ما الفعاليات؟

فسرطان النظام تسلل لكل ضروب الأخلايا الاجتماعية. ويدخل النظام في روع المواطن المستلب عن طريق الجريدة والمذيع والمدرسة والجامعة والتلفاز أن السياسة حشيش، شيء يحظره القانون وتآبه الأعراف

الأسرية. وأن للسياسة رجال في الحكم، يعرفون أكثر، ويفهمون أكثر، ويعلمون بالأمور أكثر، ويتعلمون أكثر. وحسب المواطن أن يأكل العلف كل يوم، ويرعى في المراعي كل يوم، ويجلبه الرعاة كل يوم، وفي آخر النهار يعود للحظيرة كأي سائمة، لا ينطق حرفاً صائباً، ولا يكتب جملة مفيدة، يملاً جوفه، ويتزو على أثراه، ويتحول على ظهره كالبعير في المراغة، وبهذى، ثم ينام من غير أن يتتجافى جنبه عن المضجع، ويشخر شخير من مات قلبه. هكذا يريدون المواطن العربي. هكذا يكون عندهم صالحًا. لكن - وهذه حقيقة يجب أن يعرفها الكل - ما هكذا أراده الإسلام ولا هكذا أرادته الشريعة الإسلامية. ولا هكذا يكون المواطن في الإسلام.

(2)

* السياسة - برأيي المتواضع - ليست حشيشاً أو شيء يجب أن يمحظره القانون. وإنما السياسة هي الإدارة العامة لشؤون الناس وهذه الإدارة إما تفضي إلى عدل أو إلى ظلم. والقرار السياسي - في محصلته النهائية - هو الذي يحدد طبيعة التعليم الذي نتلقاه، وطبيعة الطعام الذي نأكله وطبيعة المسكن الذي نسكنه وطبيعة الطريق الذي نعبره وطبيعة الجريدة التي تقرؤها وطبيعة المذيع الذي نسمعه وطبيعة التلفاز الذي نشاهده وكمية الدرامن التي نحملها في المحفظة.

نحن مادة القرار السياسي الذي يتخذه الأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية. نحن المعنيون به. نحن ضحاياه أو فرسانه. عليه إذن فالقرار السياسي ليس شيئاً منزلاً عنا، لا يؤثر علينا، أو يتتجاوزنا أو يخطانا ولا يدوس علينا أبداً. إنه قرار لنا أو علينا ولا وسطية في الأمر من هذه الزاوية. و المجالس الوزارات، والوزراء، وجوشهم الإدارية، ووزاراتهم، وما هي إلا أدوات لتنفيذ القرار السياسي، أدوات لنقل القرار السياسي

من كونه فكرة تتأرجح في رأس الأمير، أو الملك أو الرئيس، إلى واقع نعيشه في البيوت، بل حتى في المضاجع والمطابخ. وحيث أن الأمر - أمر السياسة عموماً والقرار السياسي خصوصاً - يمتد إلى هذه الدرجة، فينبغي إذن أن تتغير نظرتنا للسياسة والحكم ولرجال السياسة والحكم أيّها كانوا وحيثما حلوا. وينبغي أن ندرك أننا لا نستطيع - وأن أردنا - أن نعزل عن السياسة وشأنها وعن رجال الحكم ونشاطاتهم. وذلك لأن النظام السياسي له قنوات من خلالها يدخل إلى بيروتنا ويميلس معنا بكمال حضوره. وإذا كان الأمر كذلك وبهذه الخطورة فينبغي علينا أن نطالب بحقوقنا عليه ومكانتنا منه ومراقبتها. والوطن كانته - في المحصلة النهائية - ليس قصيدة شعرية ولا نشيداً وطنياً ولا بيرقا مطرزاً ولا عرضاً مسرحياً. إنما الوطن هو الأمن والخبز والحرية والمساواة مجتمعة وفي إطار إنساني.

غير أن الأمن وحده لا يصنع الوطن والانتهاء، لأن حظيرة الخنازير فيها أمن. والخبز وحده لا يصنع الوطن والانتهاء، لأن كل مواخير العالم فيها خبز. والحرية وحدها لا تصنع الوطن والانتهاء، لأن كل أدغال العالم وأحراسه فيها حرية، والمساواة وحدها لا تصنع الوطن والانتهاء، لأن كل سجون العالم ومعتقلاته فيها مساواة.

(3)

* من أجل هذا وقف الإسلام في كافة التشريعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية موقفاً حاسماً من قضية المشاركة الشعبية في القرار السياسي ولصالحها. فللمسلمين الحق في محاسبة حكامهم. والأمة - في الإسلام - لها القوامة على الحاكم، وألزمها الإسلام بالإإنكار عليه إذا قصر في مسئoliاته، أو أساء في تصرفاته، فقد روى مسلم عن أم سلمة أن رسول

الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برأ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتتابع» أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم. فالمسللون يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه ويكونوا آمنين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر وتتابعه عليها. ومن أطاع العلماء والأمراء والحكام في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخاذهم أرباباً من دون الله وقد أشرك، وهو قطعاً من المشركين. حتى لو كان هذا الحاكم أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما.

قال بن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، تقولون: قال أبو بكر وعمر؟». ومن أكبر الدلائل على وقوف الإسلام لصالح المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي أن جعل الخلافة (منصب الخليفة نفسه) عقد مراضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه. ولا تتعقد الخلافة لأي شخص إلا بمبادرة المسلمين له، وبيعتهم هي التي تجعل الخلافة تعقد للخليفة ولا يكون الخليفة خليفة إلا برضاء المسلمين. وحتى لو بويح وأصبح خليفة فهو مقيد بعد الوكالة التي أوكلها إياه المسلمون. يقول بن قدامة في المغني، ج 8 ص 106: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معوته». ويقول الإمام بن تيمية في منهاج السنة، ج 1، ص 142: «الإمام - أي رئاسة الدولة أي الخلافة - ثبت بمبايعة الناس - أي لرئيس الدولة - لا بعهد السابق له». وبناء على ذلك يتضح بجلاء المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام. فهو مركز النائب والوكيل، الوكيل عن الأمة، التي انتخبته نائباً عنها ليدير شؤونها وفق منهج الشرع الإسلامي ولتطبيق سائر أحكامه. وإذا كان مركز رئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل، فمن البديهي أنه يستمد سلطاته

من موكله، أي من الأمة، فالآمة - في الإسلام - هي مصدر السلطات رئيس الدولة (سواء كان أميراً أو خليفة أو رئيساً) يباشر هذه السلطات باسم الآمة وبهذا الاعتبار. وحيث أن علاقة الآمة - في الإسلام - برئيس الدولة علاقة وكالة، فهي التي اختارته، فمن حق الموكّل في الشريعة الإسلامية أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيها وكله فيه. ومن حق الآمة إذن مراقبة الحاكم لتقويمه إذا انحرف عن المنهج القويم - نهج الإسلام - وأول منازل التقويم النص.

جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ قال: الدين الصالحة. قلنا: ملن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامتهم». ولكن إذا لم يفِد النصح فمن حق الآمة استعمال القوة الالزامية لتقويمه وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والاعوجاج، فقد جاء عن النبي ﷺ في حديث رواه أبو داود: «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتتصرّنه على الحق قصراً، أو ليضرّبن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم». وفي حديث آخر: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شكّ أن يعمّهم الله بعقاب منه». من هنا يتبيّن لنا أن مقاومة الظالم والطاغية يعتبرها الإسلام عبادة وقربة من الله. ومن هنا يتبيّن لنا أنه لا بقاء لحاكم مستبد في دولة تقام على أساس الإسلام. ومن هنا وجّبت الشورى في دولة الإسلام⁽¹⁾ بل يقرر الفقهاء أنه نظراً لثبت حق الآمة في المشاورات فإن ترك هذا الحق من جانب رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي، ج 4، ص 249: «قال بن عطيه: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين

(1) نقاش الوجوب الشرعي للشورى في فصول أخرى من هذه الدراسة.

فعزله واجب». نعم، عزله واجب لأن من يملك التعين يمتلك العزل، والأمة هي التي عيّنته، وهي التي تملك تنحيتها، يقول بن حزم في الفصل بين الملل والنحل: « فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمِّن أذاه إلا بخلعه خل ووقي غيره».

(4)

ومن أجل هذا فقد أعطى الله جل وعلا المسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساس هذه الأحزاب العقيدة الإسلامية وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ومن أجل هذا فلا يحتاج إنشاء حزب كهذا إلى ترخيص لأن الله رخصه في كتابه الكريم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية هو أن الله تعالى قد أمر المسلمين بأن تكون منهم جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة» أمر بإيجاد جماعة متكتلة تكتلاً يوجد لها وصف الجماعة من بين جماعة المسلمين. فيكون معنى الآية: أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين أحدهما أن تدعوا إلى الخير (الإسلام) والثاني أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. ويائم المسلمين جميعاً إذا لم توجد هذه الجماعة. أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزباً سياسياً إسلامياً فإن الدليل عليه أمران: أحدهما أن الله لم يطلب من هذه الآية من

(1) آل عمران 104

ال المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة جماعة تقوم بهذين العملين، فالمطلوب من المسلمين ليس القيام بالعملين بل إقامة جماعة تقوم بها.

فيكون الأمر الإلهي مسلطًا على إقامة الجماعة وليس على العملين. والعملان هنا بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيمجادها. والجماعة - لكي تكون جماعة. لا بد أن يتتوفر فيها الآتي: رابطة تربط أعضاءها ليكونوا جسماً واحداً، وأمير لها تجحب طاعته. وإذا توفر هذان في أي جماعة أصبحت كتلة أو حزب أو جمعية أو منظمة أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة التي تستوفي ما يجعلها جماعة ويقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمر إلهي للMuslimين بإيمجاد أحزاب أو جمعيات أو منظمات تدعو للخير (الإسلام) وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. أما كون هذه الجماعة حزباً سياسياً فذلك يستفاد من طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الجماعة. عمل هذه الجماعة ذو شقين: الدعوة إلى الخير (الإسلام) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الدعوة إلى الخير أي الدعوة إلى الإسلام فيمكن أن تقوم بها جمعية ويمكن أن يقوم بها حزب ويمكن أن تقوم بها منظمة. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء عاماً وشاملاً، لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي. لماذا؟ لأنه يشمل مراقبة الحكام وأمر الحكام بالمعروف ونفيهم عن المنكر، بل إن ذلك هو أهم أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي وهو الذي يضفي السياسة على الحزب ويجعله حزباً سياسياً. هذه الجماعة هي التي جعل الله إيمجادها فرضاً على المسلمين. وهذه الجماعة التي بهذه الوصف هي الحزب السياسي الإسلامي. ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة

من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومه وأن يستوفي عمومه. ولا يتأنى القيام بالغرض إلا إذا كان عمل الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاماً كما جاء في الآية، ولا يتم لها الوصف إلا إذا كان أمر الحكم بالمعروف ونفيهم عن المنكر من أعمالها. ولكي تقوم بهذه الوظيفة أمر الحكم بالمعروف ونفيهم عن المنكر - لا بد أن تأخذ الشكل الرسمي العلني ولا بد أن تحصل على كافة الوسائل الرقابية على الحكم و مجريات الأمور على صعيد القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري فالمعروف والمنكر لا ينحصران في المناقيبات الفردية فحسب، بل أخطر من ذلك المناكير التي ترتكب على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والتي تعرض الأمة الإسلامية لخاطرة مصرية. وعلى هذا فإن الآية قد أمر الله فيها بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية وبحاسبة الحكم بأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر. ولما كان القيام بالفرض القرآني لا يحتاج إلى إذن أي حاكم - سواء كان أمير أو ملك أو رئيس - بل إن جعل القيام بالفرض متوقف على إذن الحاكم حرام، لهذا كان قيام الأحزاب السياسية الإسلامية وإن شاؤها لا يحتاج إلى ترخيص لأن الرخصة جاءت من الله ملك الملوك القوي القاهر العزيز.

«والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس وزرواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبرياتهم. وفيهم الجبار الغاشم وفيهم الحكم المسلط وفيهم المباطط الذي يكره الصعود وفيهم المسترخي الذي يكره الاستئثار وفيهم المنحل الذي يكره الجد وفيهم الظالم الذي يكره العدل وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة

وفيهم من ينكرون المعروف ويعرفون المنكر. ولا تفلح الأمة، ولا تفلح البشرية، إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتهي وتطاع»⁽¹⁾.

(5)

ومن أجل هذا - أي في سبيل تعزيز وتكريس مشاركة الأمة في السلطات ورقابة الحكام - لم تحصر التعاليم الإسلامية الخلافة أو الحكم ومؤسساته وقياداته في عائلة معينة أو ذرية شخص معين. فلم يقل لنا محمد رسول الله ﷺ أن الحكم والخلافة يجب أن تكون في آله وعائلته وذريته. ولم يقل لنا أبو بكر أنها حكر في ذريته وعائلته. ولم يقل لنا الفاروق عمر بن الخطاب أنها حقوق إلهية لآل الخطاب. ولم يقل الإمام علي أبا إبراهيم آلها وبيتها. ولم يحدد القرآن في هذا الأمر شيئاً، وتركها شورى بين المسلمين.

والذين يستدللون اليوم بأن الرسول ﷺ حصرها في قريش حين قال: (الأمراء من قريش ما أقاموا الدين) وإن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا أكباه الله على وجهه ما أقاموا الدين) رواه البخاري، يفوت هؤلاء اشتراط الرسول ﷺ إقامة الدين. فجعل ﷺ شرط السمع والطاعة لمن يقودنا بكتاب الله وقد أخبر النبي ﷺ أن هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين فإذا لم يقيموا الدين لم يبق فيهم. وعندما قال رسول الله ﷺ (الأمراء من قريش) - أي في تلك الفترة التاريخية بالذات - كان من الضروري بالفعل أن يكونوا من قريش. وليس علة ذلك أن الخلافة الإسلامية - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - حق دستوري لقبيلة معينة أو عائلة معينة هي قبيلة أو عائلة قريش، وإنما علته ظروف ذلك العصر حينما كان من

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ 4، ص 26.

اللازم لل المسلمين - الجماعة الصغيرة آنذاك - أن يكون الخليفة قريشاً من أجل إقامة المجتمع الإسلامي واستبابه. ولقد أوضح بن خلدون هذا الأمر أيضاً تماماً إذ رأى إن العرب كانوا عضد الدولة الإسلامية وحاتها آنذاك وأن اتفاق العرب - إذا كان ميسوراً - فهو بدرجة أكثر على خلافة قريش. وكانت احتفاليات التزاع والاختلاف والتفرق كبيرة في حالة استخلاف رجل من قبيلة أخرى فلم يكن من العقول تعريض نظام الخلافة مثل هذا الخطأ⁽¹⁾ لهذا نص حسن الرسول ﷺ بأن يكون (الأئمة من قريش) ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القرشي شرعاً لما قال سيدنا عمر عند وفاته: لو كان سالم حياً لوليته، (وسالم هو عتيق حذيفة). أي أنه لم يكن قريشاً كي أن جهور الفقهاء اتفق أنه لا يجوز عقد ولاية العهد للأبناء أو الأقارب إذا كانت النية حفظ الحكم في باب الإرث لأن الخلافة لا تورث. لذلك يقول الفقهاء أن الخلافة لا تتعقد بالاستخلاف أي بولاية العهد، لأنها - أي الخلافة - عقد بين المسلمين وال الخليفة. ووراثة الحكم لا يحصل فيه ذلك أي ليست فيه طبيعة العقد فهو ملك جبri - كا وصفه رسول الله ﷺ - أي أنهم لا يأخذون البيعة من رعيتهم بصفقة اليد وثمرة القلب أي بطوع و اختيار بل بالجبر والقهر. وفي ظل الحكم الوراثي - حكم العائلة - «وليس المسلمين فيه هم الذين يختارون الخليفة (رئيس الدولة) وإنما هو الذي يفرض نفسه عليهم ثم يأتون بيعاً عن بيعة المجبورين ولا يتربّ على عدم رضاهم بهذا الخليفة أنه ينزع. كلاً. بل الأمر جبri»⁽²⁾ وحكم بهذا ليس على منهاج النبوة ولا علاقة له بالإسلام ولا طاعة له على المسلمين.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 195 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 171.

(2) جهين بن محمد بن سيف العتيبي، الإمارة والبيعة والطاعة، ص 11.

(6)

ومن أجل هذا - أي في سبيل تعزيز وتكريس مشاركة الأمة في السلطات ورقابة المحاكم - فليس شخص الخليفة «ذات مصونة لا تمس ولا تخوز مخاصمه باسمه في المحاكم» كما تنص كثير من دساتير الدول (الإسلامية؟) عن رؤسائها وأمرائها وملوكها. كلاً. فالنظام الإسلامي يكاد يكون النظام الوحدي الذي لا يستثنى أحداً منها كان شأنه في المثلول - بشخصه - أمام القضاء ولو كان الخليفة نفسه. فالمسلمون جميعاً يخضعون لقانون واحد - بما في ذلك الخليفة نفسه - فلا تعرف الشريعة الإسلامية حسانة لأحد في مواجهة القانون الإسلامي كما لا تخص فرداً أو فئة أو عائلة بقانون يخالف ما يطبق على باقي المسلمين. فالمبدأ في الشريعة هو وحدتها. وتطبيقاً لهذا المبدأ حرص النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة وتنفيذها على أنفسهم. فقد خرج النبي ﷺ أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المبر ثم قال: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهرافهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه. ولا يخشى الشحنة من قبله فإنها ليست من شأني، إلا أن أحبتكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له أو حللتني فلقيت ربِّي وأنا طيب النفس»⁽¹⁾ ثم نزل فصل الظهر ثم رجع إلى المبر فعاد لمقالته. وجيء إليه بالمرأة المخزومية التي سرقت ليقيم عليها الحد، فأراد بعض الصحابة أن يشعروا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام وأرسلوا إليه أسامة بن زيد في ذلك فغضب النبي وقال له: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

(1) ابن الأثير، ج 2 ص 154.

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بن محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وكذلك كان الخليفة أبو بكر ومن بعده عمر كل منهم يعطي القود من نفسه وأبلغ منا يستشهد به في المساواة بين الناس أمام القانون ما كان من أمر جبلة بن الأبيه وكان من ملوك آل جفنة، أسلم هو وقومه وحضر لزيارة عمر بن الخطاب في المدينة في خمسائه من أهل بيته ففرح بن عمر كفوة جديدة للإسلام وأدنى مجلسه وخرج معه للحج. وبينما جبلة يطوف حول الكعبة وطئ ازاره رجل منبني فزارة فانحاز فأخذت جبلة العزة بالإثم وضرب الفزارى على وجهه فحطمت أنفه فذهب الرجل الفزارى إلى عمر يشكوه وأقر جبلة بما هو منسوب إليه، فقال له عمر: لقد أقررت فيما أنا ترضي الرجل وإنما أنا أقصى منك بهشم أنفك. قال جبلة: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقه وأنا ملك؟ فقال له عمر: إن الإسلام سوى بينكما فلست تفضله بشيء إلا بالتقوى والاعافية. قال جبلة: قد ظنت يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. قال الخليفة عمر في حزم: دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل اقتصرت منك. قال جبلة: إذا أتنصر. قال عمر: إن تنصرت ضربت عنك لأنك قد أسلمت فإن ارتدت قتلت. ففرجبلة هرباً بليل إلى القدسية وانتصر. فعمريحرص على تأكيد المساواة أمام الشريعة ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له. وقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء - بأسائهم وأشخاصهم - تماماً كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي. وليس هناك في الشريعة الإسلامية جهات أو درجات متعددة للقضاء ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب - وعندما

(١) صحيح مسلم، مجلد ٤ ص 263.

كان خليفة - فقد درعا ووجدها مع يهودي يدعى ملكيتها فقال له: بيني وبينك قاضي المسلمين. فتحاكم إليه، وحضر الإمام علي رضي الله عنه واليهودي أمام القاضي فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنّه حائز للدرع والخيازة سند الملكية ما لم يثبت العكس⁽¹⁾. وأخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. فقال الرجل: إني أرضي بشريعة العراقي. فمثل عمر والرجل أمام شريعة فقال شريعة عمر: أخذته (الفرس) صحيحًا فأنت له ضامن حتى ترده صحيحًا سليمًا، فأدى عمر ثمنه للرجل ولم يكتف بذلك بل عين شريحا قاضيًّا⁽²⁾.

(7)

ويستفاد من دراسة التاريخ الإسلامي في شتى مراحله - أن عملية نقل السلطة لم تكن دائمًا ذات نسق واحد فنجد أنها - خلال الصدر الأول للإسلام وتعني فترة الخلافة الراشدة بالذات - كانت تتبع نسق الرضا والاختيار والبيعة والمشورة وصفقة اليد وثمرة القلب، والابتعاد - ما أمكن - عن كل صور الاستلاب والعسف والجبر والقهر والاغتصاب. لكن هذا النسق المتقدم لم يقدر له عمرا طويلا (11 هـ - 40 هـ) أي ما يقارب الثلاثين عاما. تبع ذلك نسق آخر. في نقل السلطة يختلف - شكلا وموضوعا - عن النسق الأول الذي ساد في فترة الخلافة الراشدة، وقد بدأ هذا معاوية مؤسس الدولة الأموية التي استمرت لمدة أطول بكثير من دولة الخلافة الراشدة، أي ما بين (40 هـ - 127 هـ) أي ما

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 201.

(2) الشافعي، الأم، ج 6، ص 268.

يقارب سبعة وثمانين عاماً، ساد خلال الفترة الأموية أسلوب جديد لنقل السلطة. أسلوب لا يخلو من الجبر والقهر والاستلاب والعنف أفرز حكماً عائلياً صرفاً ابتعد شيئاً فشيئاً عن حوزة العقيدة السماوية والمنهج العقائدي والدعوة إلى الله وتحقيق القسط بين الناس كما علمنا القرآن، ودخل شيئاً فشيئاً إلى عالم الدولة السياسية القومية العنصرية وعمليات الاستدعاء السياسي للقبيلة وتكريس التفاوت المعيشي بين الناس ويروز الأقطاع السياسي كقوة ارتدارية جديدة. وحملت هذه الدولة منذ نشأتها كل الجرائم التي أدت - في النهاية - إلى انهيارها. وقادت الدولة العباسية كرد فعل تاريخي للدولة الأموية، غير أن طبيعة هذا الرد لم تكن راشدة على الإطلاق، بل سلكت ذات الأسلوب وذات الاتجاه من حيث نقل السلطة ومن حيث وفرة الروح الجبرية والقهرية والاستلابية. ودارت أيام وشهور وسنون وقرون التاريخ الإسلامي على هذا النمط الجبري الملكي بحيث أصبحت - عملياً - فكرة الفصل بين الدين والسياسة واردة على صعيد الواقع، بل وعلى مقعد الخلافة نفسها.

نقصد، أن العائلات الحاكمة والسلطات المغتصبة للسلطة أخذت على مر التاريخ تحكم وتتوارث الحكم وتشن الحروب وتوقع المعاهدات وتستحدث التشريعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، تفعل كل ذلك باسم الإسلام، وفي الوقت نفسه تقاوم بشراسة تاريخية لا مثيل لها كل جهد فردي أو جماعي لإعادة الإسلام - بالفعل - إلى القيادة السياسية، وإلى ماكينة القرار السياسي. وتحقيق بالفعل الانشطار في القيادة الإسلامية. فعل رئيس الدولة وفي أجهزتها تسود العقلية السياسية المحضة الخالية من التوجّه العقائدي الذي عناه الإسلام تاريخياً. وعلى الصعيد الشعبي ينتشر الفقهاء، والعلماء والمحدثون والقراء ورواة الحديث

والمؤرخون وغيرهم من الفئات ذات التوجه العقائدي الإسلامي الصرف. وأصبحت سلطة العائلات الحاكمة والسلالات المغتصبة للسلطة تتحدث بلغة لا تفهمها القاعدة الإسلامية. وأصبحت الأخيرة لا ترى في الأولى تجسيداً عملياً صحيحاً للإسلام. وأفرز هذا الانشطار والانقسام في كيان الأمة الإسلامية أدباً وفقها وشعرًا يعكس المرارة واليأس والانزواء من جهة، كما أنه يعكس أيضاً الروح التوفيقية التي سادت في تلك المرحلة.

وازاء هذا التراكم التاريخي الضخم للأفعال وردود الأفعال والذي استمر ل麾ة لا تقل عن 14 قرناً، يبرز السؤال الجوهرى: كيف تكون الديانة عندما يحكم الإسلام؟ هل دولة الإسلام - التي ندعوا لها - هي دولة الخلافة الراشدة؟ أم هي الدولة الأموية والعباسية إلى آخر المسميات؟ ويبرز السؤال الجوهرى بشكل عفوي وطبيعي خاصة بعد قراءة التاريخ الإسلامي وبالذات مراحل الدولة الراشدة والأموية والعباسية. ذلك لأن هناك اختلافاً كبيراً بين دولة الخلافة الراشدة من جهة والأموية والعباسية من جهة أخرى من حيث أسلوب نقل السلطة السياسية وطبيعة تراكم السلطة السياسية وتوجه الدولة بشكل عام وطبيعة اتجاه السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي سادت آنذاك. فالسلطة الراشدة قامت وانتقلت من أبي بكر إلى عمر إلى عثمان إلى علي رضي الله عنه بالرضا والاختبار لعموم المسلمين، تحققت فيها صفقة اليد وثمرة القلب، وكافة شروط البيعة الإسلامية الصحيحة. بينما نجد أن السلطة الأموية قامت وانتقلت من معاوية بن أبي سفيان إلى يزيد بن معاوية إلى معاوية بن يزيد إلى مروان بن الحكم إلى عبدالملك بن مروان إلى الوليد بن عبدالملك إلى سليمان بن عبدالملك إلى عمر بن عبدالعزيز إلى يزيد بن عبدالملك إلى هشام بن عبدالملك إلى الوليد بن

يزيد بن عبد الملك إلى يزيد بن الوليد بن عبد الملك إلى إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك إلى مروان بن محمد إلى سليمان بن هشام بن عبد الملك عن طريق الجبر والتوارث وولاية العهد وهو طريق لا يقره الفقهاء ولا تقره الشريعة الإسلامية كما سنين بالتفصيل في بطن هذا البحث المتواضع. وتركيب السلطة الراشدة كان تركيباً نادراً في بساطته و المباشرة و افتتاحه على الأمة والجماعة وأعماله لآيات الشورى وتلقيه المشورة الإسلامية تلقياً للتنفيذ لا للتنطع والاستعداد الدائم لدى الخلفاء الراشدين - رضوان الله عبدهم وأرضهم - لركوب أي صعب من أجل الدعوة الإسلامية والتحرّج من الأكل من بيت المال حتى ضمن الحدود التي سمح لهم بها الشرع. وأما تركيب السلطة الأموية فكان معقداً ومن طراز السلطة القيصرية في القسطنطينية وملكيها صرفاً أقام الحجب والجدر بين الملوك الجدد في دمشق وبين الأمة والجماعة وأهدر وعطل مبدأ الشورى وتلقي المشورة الإسلامية، وتوسّع في الأكل من بيت المال حتى خرج كثيراً على حدود ما هو مسموح به شرعاً. وأما توجّه الدولة الراشدة فكان يهدف إلى تكريس وتعزيز وثبتت النّظام الإسلامي وتطبيق شريعته حتى أن خلفاء تلك الدولة النادرة في رشدّها خسروا في هذا السبيل كثيراً من القوى المؤيدة لهم في الجزيرة العربية، بينما نجد أن توجّه الدولة الأموية العام كان يهدف إلى تكريس وتعزيز وثبتت حكم العائلة الأموية حتى أن خلفاء تلك الدولة أثاروا - في سبيل ذلك - النعرات بين المسلمين العرب والمسلمين غير العرب وشتوّا العرب أنفسهم عن طريق القبيلة العدنانية والقططانية والمصرية والأزدية واليهانية والقيسيّة إلى آخر قائمة «الرّدّح» العربي.

وأما من ناحية طبيعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الراشدة فكانت تهدف لتحقيق القسط بين الناس كما علّمنا القرآن:

﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾⁽¹⁾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَنْذَرَنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾، ﴿فَلْآمِرَ رَبِّي
بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾. ولذلك نلاحظ أن طبيعة السياسات في تلك الفترة قد
حققت بالفعل الكثير من العدل الاجتماعي والاقتصادي. على عكس ذلك
كان الحال في الدولة الأموية فطبيعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية
كانت لا تحرى العدل بل ولا حتى الشرعية خاصة إذا علمنا أن ولا تهم
كانوا يظلمون الناس في جباية الأموال بالوسائل غير المشروعة وبارها قائم
بالضرائب الفادحة التي كانت تنصب في جيوبهم وزادوا في الخراج والجزية
على حين كانت الزيادة تناقض العهد وفرضوا الضرائب على الأرض
الخراب، وفرضوا هدايا على الذميين وهذا كله ينافق الشريعة الإسلامية
ويصطدم اصطداماً مباشراً مع مقررات الشريعة الإسلامية في العدل
المطلق. ولا يختلف في دراستنا من هذه الزاوية العباسيون الكسر ويبون عن
الأمويين القيصريين بكثير.

(8)

تبقى مسألة حساسة لا بد من حسمها قبل الشروع في قراءة هذه
الدراسة المتواضعة. فقد يعرض معارض على نقدنا لمعاوية بن أبي سفيان
بحجة أن معاوية من صحابة رسول الله ﷺ وأن الصحابة رضوان الله
عليهم - كما يعتقد عامة المحدثين والفقهاء ونحن نتبعهم بلا شك -
«كلهم عدول»، وقد يذهب هذا المعارض للقاضي أبي بكر بن العربي

(1) الشورى: 15.

(2) الحديدي: 25.

(3) الأعراف: 29.

يستفتيه في هذا الأمر فيفتح كتاب «العواصم من القواصم» ليؤكد لنا أن معاوية كان محل ثقة رسول الله ﷺ الذي قال عنه: اللهم أهد به .. وأن عمر بن الخطاب جمع له الشامات كلها وأفرده بها لما رأى من حسن سيرته وأنه - أي معاوية - حمى البيضة وسد التغور وأصلاح الجندي وظهر على العدو إلى آخر ما يقوله القاضي بن العربي عن معاوية . ونقول نحن أن كل هذا لا يجعل من معاوية بن أبي سفيان شخصاً معصوماً من الخطأ وحتى لو أخطأ فإنه لا يتنافى مع «الصحابة كلهم عدول». ونحن في هذه الدراسة نذهب - في هذا الأمر - مذهب الداعية الكبير أبي الأعلى المودودي رحمه الله: «إن عقiliتي عن الصحابة الكرام هي نفس عقيدة عامة المحدثين والفقهاء وعلماء الأمة منهم أن «كلهم عدول» وطبيعي أنهم الوسيلة التي بها وصل الدين إلينا وأي شك في عدالتهم - ولو قدر ذرة - يؤدي إلى الشك في الدين ذاته. غير أن لا أفهم «الصحابة كلهم عدول» بمعنى أنهم جميعاً لا يخطئون وأن كل واحد منهم كان فوق كل نوع من نقاط الضعف، أو النقصان البشري وأن أحداً منهم لم يخطئ قط، إنما أفهمها على أن أيّاً من الصحابة لم يتجاوز الصدق والصواب في روايته عن الرسول ﷺ أو نسبته له أي قول أو فعل. فإن فهمناها على المعنى الأول ما وجدنا في تأييده روایات ذات أسانيد صحيحة، لا في التاريخ ولا في الحديث. وإن فهمناها على المعنى الثاني ثبت لدينا بالقطع ما لا يمكن لأحد أن يثبت ما يخالفه من أي مصدر موثوق. إلى حد أنهم حتى وهم يذيرون رحى المعارك أمام بعضهم لم يتخل أي منهم ولو حديثاً واحداً يؤيد به موقفه أو يكذب ولو حديثاً صحيحاً يعارض مصلحته. لهذا لا ينبغي أن تفهم أذهاننا خطأ - عند مناقشة خلافات الصحابة - إننا لو اعترفنا بصحة موقف أحدهم وخطأ الآخر، ففي ذلك خطر على

الدين. أما في رواية الصحابة عن رسول الله ﷺ، فنحن نثق فيهم - بلا استثناء - ثقة قاطعة ونقبل رواية أيهم بكل احترام وتقدير. فإن نحن فهمنا عدل الصحابة على أن كافة صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا أوفياء مخلصين تماماً وكانوا جميعاً يعرفون أن المسؤوليات الكبرى في تبليغ سنة الرسول وهديه للناس في أعقابهم ومن ثم لم يخطئ أحد منهم قط في نسبة أي قول للنبي عليه الصلاة والسلام، فإن هذا التفسير لمعنى الصحابة كلهم عدول يصدق عليهم جميعاً بلا استثناء. أما إذا فهمناها على أن الصحابة كلهم - دون استثناء - كانوا عادلين في كافة الأمور فلم يصدر عن أي واحد منهم فعل يخالف العدل والإنصاف فإن هذا التفسير لن ينسحب عليهم جميعاً. وما لا شك فيه أن كثريهم الغالبة كانت ذات شأن بعيد في العدل والإنصاف ولكن لا يمكن أن ننكر أن بعضها منهم صدرت عنه بعض الأمور التي تختلف العدل أيضاً. لهذا لا يمكن اعتبار التفسير الثاني للصحابه كلهم عدول قاعدة كليلة غير أن عدم كونه قاعدة كليلة لا يستبع أو يستلزم بالضرورة أن يكون أحد منهم غير ثقة في روایته الحديث عن النبي ﷺ لأن التفسير الأول للصحابه كلهم عدول قاعدة كليلة لم تنقض أو تختلف قط^(١).

فلنسأل أنفسنا هذا السؤال الجوهرى: لماذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسالته؟ يجيب القرآن على هذا السؤال بأية قاطعة حاسمة فاصلة، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ بَيْنَتَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْأَمْرَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) يقول الشوكاني: أي ليتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم بالصفة والقسط والعدل.^(٣) ويؤكد الله في كتابه الكريم هذا

(١) المودودي، خلافة والملك، 206.

(٢) الحديد 25.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ج 5، ص 177.

المعني بآيات عديدة مؤذناها أن تحقيق العدل والقسط والمساواة بين الناس هو المهدى السامي الذى تسترشد فى تحقيقه كل رسالات السماء إلى الأرض. لا بل إن الله يهدى ويتوعّد كل الطغاة الجبارين المستكبرين في الأرض الذين يقفون حجر عثرة في طريق العدل بين الناس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِينٍ أَلَّاهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَنَّاسٍ فَبَيْرَهُمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. وتتوالى الآيات في القرآن لتأكيد هذا المعنى:

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّكَ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقِسْطِ﴾⁽³⁾

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنَ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁴⁾

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾⁽⁵⁾

وإذا كان هذا هو هدف كل رسالات السماء إلى الأرض، وإذا كانت هذه هي مهمة رسول الله إلى الأرض، وإذا كانت هذه هي مهمة المصطفى ﷺ باعتباره خاتم الأنبياء والمرسلين، فإن كل من يقف في وجه تحقيق هذا المهدى السامي - أي تحقيق العدل والقسط والمساواة بين الناس - فهو من ضمن من توعّده الله في كتابه الكريم وهو من ضمن المعموقات في طريق الدعوة إلى الله.

(1) آل عمران 21.

(2) الأعراف 29.

(3) المائدة 42.

(4) النساء 135.

(5) آل عمران 18.

والقسط بين الناس لا يمكن أن يتحقق إلا إذا آمنت به مؤسسة الحكم وأجهزتها، فكيفما يكون موقف الحكم من قضية القسط بين الناس يكون حال الناس سلباً وإيجاباً. فإذا كان تركيب الهيئة الحاكمة تركيباً عائلياً مغلقاً امتيازاً متسليطاً فلن يتحقق - بالضرورة - القسط بين الناس أما إذا كانت هيئة الحكم ذات تركيب منفتح على الأمة، ويرفض الامتياز عليها، وينحاز انحيازاً تاماً لصالح سوادها، ويأتي إلى سدة الحكم برضاء و اختيار منها فمن الطبيعي أن يتحقق القسط بين الناس كما أمر به الله، والذين لا يفهمون هذا البعد من أبعاد شريعة الله يخطئون كثيراً ويظلمون الناس كثيراً، بل إنهم يظلمون أنفسهم أكثر وأكثر.

كان من الضروري أن نقول كل ذلك للرد على بعض الأفلام الإسلامية الملزمة التي تقع هذه الأيام في خلط كبير - في حد علمنا - ونسأل الله أن يصبرها وبيصرنا معها في فهم شريعته. تبri هذه الأفلام الإسلامية الملزمة - وبحسن نية - للدفاع عن كلية التاريخ الإسلامي في كل فتراته وهي في ذلك لا ترضى ولا تقبل أية بواخر انتقادية له سواء صدرت من أصدقاء أو أعداء. ونعتقد - والله أدرى وأعلم - أن هذه الأفلام تقع في خلط بين تاريخ المسلمين من جهة والإسلام من جهة أخرى. وهي تعتبر كل نقد لتاريخ المسلمين - والذي هو تاريخ بشر بكل ما في البشر من ضعف وخطأ - هو بالضرورة نقد للإسلام. ولي في ذلك رأي أرجو أن تتسع له صدور إخواني في الله، وإذا لم تتسع - لا سمح الله - له الصدور فليؤخذ على أنه رأي وحسب ول يكن الاختلاف في هذا الأمر رفيع المستوى. ولئن كان بن تيمية - كما قال أخونا في الله زين العابدين الركابي - قد رفع الملام عن الأئمة الأعلام بإيجاد الأعذار المقبولة والتفسير الموضوعي لتفاوتهم أو اختلافهم في الدليل، فإن الثمرة

العملية لذلك - بالنسبة لنا - يجب أن تكون أو تمثل في أن يرفع الملام عن المختلفين اليوم داخل إطار العمل للدعوة الإسلامية. نقول أن هجوم المستشرقين والصلبيين واليهود والعلماء الحضاريين للغرب وللشرق على الأموريين والعباسيين والفاطميين والحمدانيين والعثمانيين مثلا لا ينبغي أن يستفزنا ويستثيرنا لدرجة أن نشرع الأقلام كل الأقلام في دفاع مستميت عن كلية الفترة الأموية والعباسية والفاطمية والحمدانية والعثمانية دون أن نعي خطورة الانحرافات التي حصلت في تلك الفترات من تاريخنا الإسلامي. وأهم وأخطر انحراف وقعت فيه تلك الفترات أنها جعلت الخلافة - وهي مؤسسة الحكم الإسلامي - شأنًا عائلياً خاصاً توارثها وكانتها ملكية خاصة دون أدنى اعتبار للأصول السياسية التي تقيد بها الخلفاء الراشدون والتي سببها بشيء من التفصيل في متن هذه الدراسة المتواضعة. ولأن هيئة الحكم اتخذت هذه الطبيعة في تركيبها، وكان موقفها - بشكل عام^(١) - من قضية القسط والعدل والمساواة بين الناس موقفاً سلبياً للغاية. ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الخلافة - بشكل عام - في تلك الفترات تحولت إلى موقع امتيازي عائلي تسلطي غابت عنه المقاييس الربانية والأهداف السامية التي جاء الإسلام لتحقيقها في الأرض.

وحكم العائلة سواء كانت العائلة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو الحمدانية أو العثمانية أو أية عائلة حاكمة في عالمنا الإسلامي اليوم هو أخطر انحراف وقع في التاريخ الإسلامي. ذلك لأنه يحيط العائلة الحاكمة

(١) نقول بشكل عام حتى لا يأتي أحدهم ليذكرنا بعمرو بن عبد العزiz وهو لا شك عنوان من عناوين العدالة في الفترة الأموية، غير أنه لم يحكم أكثر من ستين في فترة استمرت تسعمون سنة.

- بشيبيها وشبابها، وصبيانها وغلبانها ونسائها ومهرّجيتها ومن لا يذكر الله فيها - بسياج من المهيبة والامتياز المادي والمعنوي على حساب كل الآيات التي وردت في الكتاب الكريم حول القسط والعدل والمساواة بين الناس. إن حكم عائلة قد رهن وما زال يرهن أوضاع الأمة الإسلامية بعمومها ضمن إطار على ضيقه طارئة تاريخياً في عمر الزمان والتاريخ، ويحدد طبيعة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تمر بها دون هدي من الشرع أو التجربة الإنسانية الحرة. وحكم كهذا يحول - بالضرورة - العائلة الحاكمة إلى مؤسسة تآمرية: التآمر على الأمة كيف تبقى خاضعة والتآمر ضمن العائلة الحاكمة فيمن يأتي للحكم بعد هلاك الحاكم. هذه طبيعة المسألة ولا داعي للحومان حوها. إن حكم العائلة - سواء كانت العائلة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو الحمدانية أو العثمانية أو أية عائلة حاكمة اليوم في عالمنا الإسلامي المسلوب الإرادة - هو مستنقع لكل الطموحات غير الشرعية التي يحمل بها تاريخه وهو الذي أدى إلى كل الانهيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر: التجزئة السياسية والتبعية الاقتصادية والخلف الاجتماعي والضعف والخور والدينية والهون في كل مؤسساتنا وبنياناتنا. وأن الأقلام الإسلامية التي تبرر هذه الأيام للدفاع عن تلك الفترات من تاريخنا الإسلامية - ويسعدني - يجب أن تعني هذه الحقيقة الجوهرية الأساسية. كما إنها يجب أن تعني أن الانحراف هو انحراف سواء وقع في التاريخ الإسلامي أو في تاريخ الأمم الأخرى، والانحراف انحراف على كل حال والدفاع عنه منهج شديد الخطورة يورط الأقلام الإسلامية - هذه الأيام بالذات - في انحرافات أخرى على حساب الدعوة وأهدانها في الناس.

الإسلام والسلطة السياسية

لنبدأ من البداية

هل أقام الإسلام - تاريخياً - دولة؟ ربما يبدو هذا التساؤل للبعض غريباً، ولكن حيث أن هناك من يدعى أن الإسلام لم يقم تاريخياً دولة ولم يتجسد في سلطة سياسية فعلية، ينبغي إزاء ذلك أن نجيب ولو بشيء من الاختصار على هذا التساؤل. أذكر عندما كنت طالباً في العلوم السياسية وفي السنة الأولى، فرغ أستاذنا من تعريف الدولة في أول محاضراته في مادة: مبادئ العلوم السياسية. وقد ركز القول على أن العناصر الرئيسية للدولة هي:

- 1) السكان: أي مجموعة كبيرة من الناس.
- 2) الأرض: أي مساحة معينة من سطح الأرض التي يعيش عليها السكان.
- 3) الحكومة: أي منظمة سياسية تفلح عن إرادة أو قانون الدولة وتقوم بأعمال الإدارية.
- 4) السيادة: أي سيطرة الدولة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة كلها واستقلالها عن أية سيطرة خارجية.

قد يثور تساؤل لدى القارئ بخصوص عنصر السكان وعددهم وعنصر الأرض ومساحتها وقد تناول هذا الموضوع كثير من المتخصصين في العلوم السياسية وبشيء من التفصيل أيضاً. نلجم لأحد هم ليفصل في الموضوع:

«لا يوجد أي تحديد دقيق لعدد الأشخاص الذين يكونون الدولة».

والمعروف عن السكان هو أنهم يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظم أعمال الدولة، وبحيث يمكن التمييز بين الشؤون العامة والشؤون الخاصة، وبين الحاكم والمحكوم، كما أنهم يجب أن لا يكونوا أكثر من المساحة والموارد الطبيعية للدولة لكي تستطيع تسيير أعمالها.

وقد وضع أرسطو الأساس الذي تستند عليه نظرية السكان، ذلك أنهم يجب أن يكونوا من كثرة العدد بحيث يستطيعون أن يجهزوا أنفسهم بأنفسهم ومن القلة بحيث يمكنهم أن يحكموا أنفسهم بصورة ناجحة. وقد اعتقد العلماء في الماضي أن العدد القليل للسكان ضروري للحصول على حكومة حازمة، ولكن الوسائل الحديثة في الدولة كنظرية التمثيل السياسي، ونظام الحكومة المحلية المستقلة ذاتيا والنظام الفدرالي والإنجازات الحديثة في وسائل المواصلات قد جعلت بالامكان الحصول على حكومات ناجحة بالرغم من كثرة سكانها. ويتختلف عدد السكان في الدول في العصر الحديث من بضعة آلاف إلى عدة ملايين⁽¹⁾.

بخصوص الأرض يقول د. كيتيل :

«تحتفل النظريات الخاصة بسعة الأرض التابعة للدولة اختلافاً كبيراً. بالنسبة للإغريق كانت الحدود الضيقية لمدينة مخصنة تعتبر حدوداً معقوله مقبولة. أما بالنسبة للروماني فقد كان العالم بكامله غير كاف لهم فيما يخص وجهة نظرهم في سعة أرض الدولة، أما فكرة الدولة الحديثة فهي تؤكد نواحي معينة كالحدود الطبيعية والوحدات الجغرافية. وقد أكد عدد كبير من الكتاب على أن الدولة الصغيرة هي أقوى نسبياً من الدول

(1) د. كيتيل، ريموند، «العلوم السياسية جـ 1» ترجمة د. فاضل زكي، مكتبة النهضة بغداد، 1963، ص 27.

الكبيرة، والأفضل أن تكون مساحة الدولة محدودة بحيث يمكن حكمها بصورة معقولة من نقطة تسمى العاصمة، لأن سكان الأطراف لا يعيرون الحكومة اهتماماً كبيراً إذا كانت عاصمتها بعيدة عنهم»⁽¹⁾

نلاحظ أن عناصر الدولة الأربع الأساسية تنطبق على دولة الرسول عليه السلام والتي كانت عاصمتها المدينة. كان هناك السكان الذين يمثلون الجماعة الإسلامية الأولى القاطنة في المدينة وما حولها من الريف والقرى. وكان هؤلاء السكان يسيطرون على مساحة كبيرة من الأراضي في الجزيرة العربية أكبر بكثير من بعض الدول الحالية التي حصلت على عضوية الأمم المتحدة، وكان هؤلاء السكان يديرون باليولاء لسلطة تدير شؤونهم على رأسها رسول الله عليه السلام. من خلال هذه السلطة استطاعت حكومة الرسول تحقيق إرادتها وإدارة أمورها، فقضت في مختلف الشؤون المالية والعائلية والجنائية وأقامت الحدود وعيّنت الولاية وقواد السرايا والدعوة إلى الإسلام وجباة الصدقات وقاتلـت الأعداء وقبضـت الفيء وخمس الفنـائم والزكـاة وزوّـعتها على الفئـات التي حدـدهـا القرآن (الدستور) إلى غير ذلك من شؤـونـ الحكمـ. وكانتـ هذهـ السـلـطـةـ الإـسـلـامـيـةـ التيـ تمـثـلـ الجـمـاعـةـ الإـسـلـامـيـةـ الأولىـ مستـقلـةـ تـامـ الاستـقلـالـ عنـ كلـ القـوـىـ السـيـاسـيـةـ الـخـارـجـيـةـ. أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ الصـغـيرـةـ كـانـتـ تـهدـدـ استـقلـالـ أـكـثـرـ مـنـ قـوـةـ سـيـاسـيـةـ كـبـرىـ مـحـيـطـهـ بـهـاـ وـنـقـصـدـ بـالـذـاتـ فـارـسـ وـبـيزـنـطـةـ. نـزـيدـ فـنـقـولـ أـنـ هـذـهـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ الصـغـيرـةـ قـضـتـ عـلـيـ الـكـسـرـوـيـةـ فـارـسـ وـالـقـيـصـرـيـةـ فـيـ بـيزـنـطـةـ، لـأـنـ الـكـسـرـوـيـةـ وـالـقـيـصـرـيـةـ كـانـتـاـ تـمـثـلـانـ قـوـىـ مـادـيـةـ مـضـادـةـ وـكـانـ لـأـ بـدـ - لـمـ وـاجـهـهـاـ وـدـحـرـهـاـ وـإـيـعادـهـاـ غـامـماـ عـنـ خـطـ المسـيـرةـ الإـسـلـامـيـةـ - أـنـ يـتـزـوـدـ الإـسـلـامـ بـقـوـتـهـ المـادـيـةـ المـكـافـةـ المـضـادـةـ لـهـاـ. مـنـ أـجـلـ هـذـاـ شـرـ

(1) د. كيتيل، ريموند، «العلوم السياسية جـ1» ترجمـةـ دـ. فـاضـلـ زـكـيـ، مـكـتبـةـ النـهـضةـ بـغـدـادـ، 1963، صـ29.

الله «الجهاد» وجعل تشریعه على مراحل حسب تطور الأحداث: وكانت نتيجة المجهاد وحركة الفتح واضحة جلية:
أولاً: توحيد الجزيرة العربية.

ثانياً: حلول الإسلام محل الإمبراطورية الفارسية.

ثالثاً: حلول الإسلام محل الإمبراطورية البيزنطية في أكثر أقاليمها.
لندع «دوزيه» وهو أحد الباحثين الغربيين المناوئين للإسلام يروي قصة ما ثبّتناه آنفاً:

«في خلال النصف الأول للقرن السابع كان كل شيء سائراً في طريقه سواء في الإمبراطورية البيزنطية أو الفارسية: هاتان الدولتان لبستا على مر الأعوام - تتنازعان آسيا الغربية، وقد كانتا - فيها يدل عليه مظهرهما - في نمو ورخاء. فالضرائب التي كانت تتدفق إلى خزائن الملك وصلت إلى مبالغ هائلة، وفخامة وترف عاصمتها كان يضرب بها المثل. ولكن هذا كله كان في الظاهر. أما في الحقيقة فإن داء دفينًا كان يعمل عمله ليودي بحياة الإمبراطوريتين، فقد كانت - كلتاها ترزحان تحت أعباء نظام حكم استبدادي ساحق وفي الوقت الذي كان فيه تاريخ الأسر الحاكمة فيها سلسلة من الفظائع»⁽¹⁾

في هذا الوقت يقول دوزيه - بدأت حركة الفتح الإسلامي، فقضت - كما قال - «في لحظة» على الإمبراطورية الفارسية التي غدت متغفلة، كما انتزعت من خلفاء قسطنطين أجمل أقاليمهم. هذه الدولة الجديدة - كما يذكر دوزيه - هي دولة الإسلام التي قامت في الأصل لتحل محل

(1) Cited by E.G. Browne: "A literary History of Persia", Vol: V, P.185.

الكسروية والقيصرية، أي أنها قامت لتنقذ على تأليه الفرد الحاكم أو الحقوق الإلهية للأسر الحاكمة على أساس الدولة، بل جعلت الشريعة هي الأساس. ونحن لا يهمنا رأي دوزيه في تشكيل قناعتنا، رغم أنه - أي هذا الرأي بالذات له - يصب في نفس المجرى، إلا أنني استحسنست إيراده لأن نفر من بني قومي يؤمنون بأمثاله وبكتاباته أكثر من إيمانهم بأنفسهم وأمتهם. إذن للإسلام دولة قامت وسادت يوم أن كان هناك مسلمون يرتفعون لمستوى قضية الإسلام.

هل قامت هذه الدولة الإسلامية (دولة الرسول في المدينة) للرد على ظروف تاريخية معينة أم قامت استجابة لضرورة عقائدية باقية ما بقيت دعوة الإسلام؟ لأنه إذا قامت هذه الدولة فقط للرد على ظروف تاريخية محددة ومعينة يكون انتهاء مسوغات وجودها الشرعي مرهون بوجود تلك الظروف، غير أن حقيقة الأمر أن قيام هذه الدولة كان واجباً وما زال واجباً على الجماعة الإسلامية ودليلنا على ذلك سيكون على ثلاثة مستويات: 1 - القرآن الكريم، 2 - السنة، 3 - المصادر الإسلامية وما ذكرته حول هذا الموضوع.

القرآن وفكرة الدولة،

حيث أن القرآن يقرر أن الله هو: مالك الملك، المهيمن، الواحد، القاهر، الخالق، الكبير، السلام، المؤمن، العزيز، الجبار، وحيث أنه - أي القرآن - يؤكد في العديد من آياته ملكية الله لهذا الكون: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا وَمَا تَحْتَ أَرْضَى﴾⁽¹⁾، ﴿إِنَّمَا تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾

(1) طه: 6.

وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢﴾، أَفَرَبِّيْتُمْ
 مَا تُنْتَنُ ﴿٣﴾ مَا نَشَرَ خَلْقَوْهُ، أَمْ نَحْنُ الْخَلْقُوْنَ ﴿٤﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا يَنْكِرُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ
 يَسْتَبْوِقُونَ ﴿٥﴾ عَلَىٰ أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُنَشِّكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿٦﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّاسَةَ
 الْأُولَئِكَ فَلَوْلَا تَذَكَّرُوْنَ ﴿٧﴾ أَفَرَبِّيْتُمْ مَا تَخْرُوْنَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا تَرَزَّعُوْنَ أَمْ نَحْنُ الْزَّرَّاعُوْنَ
 لَوْنَكَاهَ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّلَمَا فَظَلَلَتْ رَفَكَهُوْنَ ﴿٩﴾ إِنَّا لَغَرَّمُوْنَ ﴿١٠﴾ بَلْ نَحْنُ حَرَّمُوْنَ
 أَفَرَبِّيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرُّبُوْنَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْمَرْءِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُوْنَ ﴿١٢﴾ لَوْ
 نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشَكُّرُوْنَ ﴿١٣﴾ أَفَرَبِّيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُوْنَ ﴿١٤﴾ إِنَّشَأْنَاهُمْ
 شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشَقُوْنَ ﴿١٥﴾، لِذَلِكَ - يمضي السياق القرآني - ليؤكد أن
 الحاكمة في هذا الكون هي الله وهذا واضح من خلال العديد من الآيات
 مثل: هُوَ الَّذِي حَكَمَ لَا يَقُولُ ﴿١٦﴾، هُوَ اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ﴿١٧﴾ وَاللَّهُ
 يَحْكُمُ لَا مَعْيَقَ لِحَكْمِهِ ﴿١٨﴾، هُوَ اللَّهُ يَأْنِكُرُ الْخَتِيمِينَ ﴿١٩﴾، وتجسد
 هذه الحاكمة في تطبيق ما في القرآن من تشريع واعتباره لا مصدرًا من
 مصادر التشريع بل المصدر الرئيسي للتشريع، هُوَ الَّذِي أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْقًا
 وَلَا تَنْبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَأْتِيَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا
 تَسْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُوْنَ ﴿٢١﴾، هُوَ الَّذِي حَمَدَ اللَّهَ فَلَا تَنْتَدِهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَمْدَ اللَّهِ

(١) البقرة: 107.

(٢) البقرة: 29.

(٣) الواقعه: 58 - 72.

(٤) الأنعام: 57.

(٥) الروم: 54.

(٦) الرعد: 41.

(٧) العين: 8.

(٨) الأعراف: 3.

(٩) الجاثية: 18.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ثم بعد كل هذا ينفي القرآن صفة الإيمان والعدل والاستقامة عن الذين يرفضون أن يعطّلوا تنفيذ أحكامه وتعاليمه سواء كانت على مستوى التشريع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، **وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٢﴾ **وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٣﴾، **وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ** ﴿٤﴾، **فَإِنْ حَكَمْتُمْ لِجَنَاحِيَةٍ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ وَنَّ اللَّهُ حَكَمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ** ﴿٥﴾

ولقد اشتمل القرآن تشرعات عديدة سواء في موضوع الخلافة أو حدود الطاعة أو الشورى أو صفات أولي الأمر أو العقوبات أو الزكاة أو العبادات وطالبتنا بتنفيذها على الصعيدين الفردي والجماعي لتنفيذ الشريعة. إذن واضح أن القرآن يوجب قيام سلطة سياسية إسلامية بالمعنى العقائدي للكلمة.

الرسول وفكرة الدولة:

إذا كانت الحاكمة في هذا الكون هي الله، فإن محمد ﷺ هو ممثل هذه الحاكمة. لذلك فإن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله. ولذلك نجد القرآن يؤكّد هذه النقطة في كثير من آياته: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴿٦﴾، **وَمَا مَا تَنْكِحُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَتَقْوِا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ**

(1) البقرة: 229.

(2) المائدة: 44.

(3) المائدة: 45.

(4) المائدة: 47.

(5) المائدة: 50.

(6) النساء: 80.

الْعِقَابِ ﴿١﴾، ﴿فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْكِ أَنْفُسَهُمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا أَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَطْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁽²⁾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

ولا يتحقق التمثيل الكامل لهذه الحاكمة إلا من خلال وضع الشريعة موضع التنفيذ، وحيث أن الشريعة تشتمل على كافة مجالات التشريع من دقائق شؤون الفرد إلى دقائق شؤون الجماعة، كان لا بد لذلك أن تكون اليد العليا لأصحابها في شكل سلطة سياسية ملموسة ومحسوسة. لذلك قاتل الرسول وغزا في سبع وعشرين غزوة: غزوة ودان، غزوة بواء، غزوة العشيرة، غزوة بدر الأولى، غزوة بدر الكبرى، غزوةبني سليم، غزوة السوق، غزوة غطفان، غزوة بحران، غزوة أحد، غزوة حراء الأسد، غزوة بنى النضير، غزوة ذات الرقاع، غزوة بدر الآخرة، غزوة دومة الجندل، عزوة الخندق، غزوة بنى قريظة، غزوة بنى لحيان، غزوة ذي قرد، غزوة بنى المصطلق، غزوة الحديبية، غزوة خيبر، غزوة الفتح، غزوة حنين، غزوة الطائف، وأخيراً غزوة تبوك⁽⁵⁾ لو كان الرسول عليه السلام فقط داعية للإصلاح - ولا شك أن مهمته تشمل ذلك فيما تشمل - وللأخلاقيات الفردية والمناقب المثالية لما كانت هناك ضرورة لكل هذه الدماء ولكل هؤلاء الشهداء. هل من المعقول أن يفعل ذلك محمد عليه السلام فقط ليكون الناس أكثر صدقًا وأكثر نظافة وأبعد عن الخمر والميسر وكفى.

(1) المشر: 7.

(2) النساء: 65.

(3) الأحزاب: 36.

(4) التور: 51.

(5) سيرة ابن هشام، جـ 4، ص 1027

إن مهمة محمد ﷺ كانت ولا تزال في أتباعه أكبر وأخطر وأعظم من كل التصورات العادلة المبثوثة اليوم في أذهان الناس. كانت مهمته الأساسية - لتعديل الأوضاع في الجزيرة العربية - بل قلبها وإلغائها في الأرض من خلال سلطة مادية تقوم بعملية التحرير على مستوى العالم، تقيم العدل في حياة البشر مسلمين وغير مسلمين وتقضي على الظلم والجور وتفنيه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ بَلَىٰ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾، يقول الرازي بأن المراد بالحديد هنا القوة السياسية إذ لو عصى الناس وغروا على الشريعة لزم استخدام السيف في وجههم (انظر الرازي مفاتيح الغيب). ثم ما عاد الرسول ﷺ يستقر في المدينة وما كاد العام الأول لمجرته ينتهي حتى وضع دستوراً مؤقتاً لتنظيم الحياة العامة هنا. ويدل هذا الدستور على مقدرة فاقعة من الناحية التشريعية وعلى علم كبير بأحوال الناس وفهم لظروفهم وقد عرف بالصحيفة أو دستور المدينة⁽²⁾ أما أطراف هذه الصحيفة فثلاثة: المهاجرون، والأنصار، ويهدى يشرب، وغنى عن البيان أنه لا نستطيع أن نفهم وضع الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى إلا من خلال الاستعارة بهذه الصحيفة ولا نكاد نعرف - في دراستنا السياسية - من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية، مما يدلل على رسوخ الفكر السياسي لدى منشئيه وعلى رأسهم محمد ﷺ. لقد حددت الصحيفة المسؤولية الشخصية والبعد عن الثارات القبلية ووجوب الخضوع للقانون ورد الأمر للرسول وأجهزته للتصرف. واعتبرت الذين يسكنون المدينة أمة واحدة من دون

(1) الحديد: 25.

(2) انظر نص الصحيفة في: «مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوى والخلافة الراشدة»، د. محمد حيدر الله، ص 39.

الناس. وحددت موقف الرسول من شؤون الحرب والسلم وأن حرب الأفراد وسلمهم لا توقفه القبيلة وإنما يدخل ضمن اختصاصات الدولة الجديدة وقيادتها المركزية. نادى الرسول في هذه الصحيفة بمعاونة الدولة الإسلامية الوليدة في إقرار النظام والأخذ على يد الظالم وعدم نصر المحدث أو إيوائه. حدد الرسول في الصحيفة العلاقة بين دولة الفكر الإسلامية وقطاع اليهود الذين لا يؤمّنون بدعوتها. أنس - في الجزيرة العربية ولأول مرة - سلطة مركزية ترجع إليها الأمة. نقول ختاماً: إذا لم يكن هذا كله من قبيل ممارسة الحكم فما هو الحكم إذن؟.

الفقهاء وفكرة الدولة⁽¹⁾:

نورد هنا أمثلة فقط،

1 - يقول بن تيمية في كتابه: «السياسة الشرعية»، «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا يقام الدين إلا بها، فإن بي آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع حاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهذا الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم. وجاء في مستند أحمد أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة في الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع⁽²⁾.

2 - ويقول الماوردي في كتابه: «الأحكام السلطانية»، «عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»⁽³⁾.

(1) ينبغي ملاحظة أن الفقهاء يستعملون ألفاظاً كانت شائعة في زمانهم: الإمامة، الرياسة، الولاية، السلطان وكل هذه الألفاظ مرادفة للفظي السلطة والدولة.

(2) «السياسة الشرعية»، ابن تيمية، دار الكتب، بيروت 1966، ص 138.

(3) «الأحكام السلطانية»، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت 1978 ص 5.

3 - ويقول بن قيم الجوزية في كتابه: «الطرق الحكمية»، «إن الأحكام الشرعية لها طرق شرعية (لتنفيذها)، ولا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعي عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واحتل النظام، يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلاقات الظاهرة والقرائن البينة. ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزعم بالسلطان ما لم يزعم بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور»⁽¹⁾.

4 - ويقول ابن خلدون في كتابه: «المقدمة»، «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشعريات الصحاوة والتابعين له وأصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»⁽²⁾.

5 - ويقول أبو يعلى الفراء في كتابه: «الأحكام السلطانية» «نسبة الإمام واجبة وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»⁽³⁾ هكذا إذن نجد أن الأدلة من القرآن والسنة وما ذكرته المصادر الإسلامية الرئيسية كلها تنص في مجرى واحد وهو أن الإسلام يوجب قيام سلطنته السياسية ودولة تدين بالولاء لفكرة ونظامه وقيمه.

(1) «الطرق الحكمية»، ابن قيم الجوزية، المؤسسة العربية، القاهرة، 1961، ص 311.

(2) «المقدمة»، ابن خلدون، القاهرة، غـ.مـ.، ص 167.

(3) «الأحكام السلطانية»، الفراء، القاهرة، 1966، ص 79.

وفاة الرسول ﷺ

* لما نزل بالنبي ﷺ الموت كان عنده قدح فيه ماء يمسح يده من ذلك الماء ثم يمسح بها وجهه ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

* بكت أم أيمن فقيل لها: «يا أم أيمن اتبكين على رسول الله ﷺ؟» فقالت: أما والله ما أبكي عليه ألا أكون أعلم أنه ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكن أبكي على خبر النساء انقطع».

* كيف لا تبكي أم أيمن وكان يمر بال رسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيته نار لا لخبز ولا لطبيخ.

«قالوا: بأي شيء كانوا يعيشون يا أبو هريرة؟ قال: بالأسودين التمر والماء، قال: وكان له جiran من الأنصار، جزاهم الله خيرا، لهم منائح يرسلون إليه بشيء من لبن».

* كيف لا تبكي أم أيمن الرجل الذي يبغض الملوك ويحتقر الطغاة ولا يلبس الحرير:

«أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ، مستقة من سندس فلبسها، فكأني أنظر إلى يديها تذبذبان من طوها، فجعل القوم يقولون: يا رسول الله أنزلت عليك من السماء؟ فقال: وما تعجبون منها؟ فوالذي نفسي بيده أن منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكمها لتلبسها. قال: فما أصنع بها؟ قال: أبعث بها إلى أخيك النجاشي».

* كيف لا تبكي أم أيمن أصبر الناس على أوزار الناس وأزهد الناس فيها عند الناس:

«عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة من الأنصار عليَّ، فرأى فراش رسول الله عليه السلام عيادة مثنية، فانطلقت إليه بفراش حشوه صوف، فدخل عليَّ رسول الله عليه السلام، فقال: ما هذا؟ قلت: يا رسول الله فلانة الأنصارية دخلت عليَّ فرأت فراشك فذهبت فبعثت بهذا، فقال: ردِّيه، فلم أرده، وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فقال: والله يا عائشة لو شئت لأجري الله معي جبال الذهب والفضة».

«دخل عمر بن الخطاب على النبي عليه السلام ذات يوم وهو مضجع على ضجاع من آدم وفي البيت أحب ملقاء، فبكى عمر، فقال: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكي أن كسرى في الخزنة والقز والحرير والديباج وقيصر في مثل ذلك، وأنت نجيب الله وخيرته كما أرى. قال: لا تبك يا عمر فلو أشاء أن تسير الجبال ذهاباً لسارت، ولو أن الدنيا تعدل عند الله جناح ذبابة ما أعطى كافراً منها شيئاً».

السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته،
كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة
إذ في الله عزاء عن كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما
فات، فبلاه فتقوا، وإياه فارجووا، وإنها المصائب من حرم الثواب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخلافة الراشدة

- النسق التاريخي
- الخلاصة

الراشدون

1) خلافة أبي بكر هـ 11 - هـ 13

2) خلافة عمر بن الخطاب هـ 13 - هـ 24

3) خلافة عثمان بن عفان هـ 24 - هـ 35

4) خلافة علي بن أبي طالب هـ 35 - هـ 40

خبر خلافة أبي بكر

«لما قبض رسول الله ﷺ ارتاب الحاضرون لفقده، حتى ظن بعضهم أنه لم يمت واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، يبايعون سعد بن عبادة وهم يرون أن الأمر لهم بما أتوا ونصروا، وبلغ الخبر إلى أبي بكر وعمر فجاءوا إليهم ومعهم أبو عبيدة، ولقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فأرادوهم على الرجوع وخفضوا عليهم الشأن فأبوا إلا أن يأتوهم، فأتوهم في مكаниم ذلك، فأعجلوهم عن شأنهم وغلبوهم عليه جماعاً وموعظة. وقال أبو بكر: نحن أولياء النبي وعشيرته وأحق الناس بأمره، ولا نزاع في ذلك وأنتم لكم حق السابقة والنصرة، فنحن أمراء وأنتم الوزراء. وقال الحباب بن المنذر بن الجموج: منا أمير ومنكم أمير، وإن أبويا فاجلوهم يا معاشر الأنصار عن البلاد، فبأسيافكم دان الناس لهذا الدين. وإن شئتم أعدناها جذعة أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب. وقال عمر: إن رسول الله ﷺ أو صانا بكم كما تعلمون ولو كتتم الأمراء لأوصاكم بنا. ثم وقعت ملاحمات بين سعد بن عبادة والhabab بن المنذر وأبو عبيدة يخوضها ويقول: اتقوا الله يا معاشر الأنصار، وأنتم أول من نصر وأزر، فلا تكونوا أول من بدل وغيره، فقال بشير بن سعد بن النعمان بن كعب بن الخزرج ألا أن محمداً من قريش وقومه أحق وأولى ونحن وإن كنا أولى فضل في الجهاد، وسابقة في الدين، فما أردنا بذلك إلا رضي الله وطاعة نبيه، فلا نبتغي به من الدنيا عوضاً ولا نستطيل به على الناس. وقال habab بن المنذر: نفست والله عن بن عمك يا بشير. فقال لا والله ولكن habab بن المنذر: كرهت أن أنازع قوماً حقهم. فأشار أبو بكر إلى عمر وأبي عبيدة فامتنعاً وبايعاً أبو بكر وسبقاها إليه بشير بن سعد. ثم تناجي الأوس فيما بينهم، وكان فيهم أسيد بن حضرن أحد النقباء، وكرهوا إمارة الخزرج عليهم،

وذهبوا إلى بيعة أبي بكر فباعوه. وأقبل الناس من كل جانب بيعون أبي بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة. فقال ناس من أصحابه: اتقوا سعدا ولا تقتلوه. فقال عمر: أقتلوه قتله الله وعمساكا، فقال أبو بكر: مهلا يا عمر، الرفق هنا أبلغ، فأعرض عمر، ثم طلب سعدا في البيعة فأشار بشير بن سعد بتركه وقال: إنها هو رجل واحد، فأقام سعد لا يجتمع معهم في الصلاة ولا يفيض معهم حتى هلك أبو بكر»^(١).

خبر استخلافه لعمر بن الخطاب:

«لما نزل بأبي بكر رحمة الله الموت، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: إنه أفضل من رأيت إلا أنه فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على الرجل أراني الرضاء عليه وإذا لنت له أراني الشدة عليه. ودعا عثمان بن عفان وقال له: أخبرني عن عمر. فقال: سريرته خير من علانيته، وليس فيما مثله. فقال أبو بكر لها: لا تذكرا مما قلت لكما شيئاً، ولو تركته ما أعدوت عثمان، والخير له أن لا يلى من أموركم شيئاً، ولو ددت أني كنت من أموركم خلوا و كنت فيمن مضى من سلفكم. ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال: استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق

(١) ابن خلدون، ج ٢، ص ٨٥ كذلك، انظر خبر السقيفة في:

ابن سعد، ج ٣، ص ١٨١

ابن الأثير، ج ٢، ص ٣٢٥

ابن كثير، ج ٦، ص ٣٠١

المسعودي، ج ١، ص ٥١٥

ريك فسائلك عن رعيتك. فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسسوه، فقال: أبا الله تخوّفني، إذا لقيت ربِّي فسألني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك. ثم إن أبو بكر أحضر عثمان بن عفان خالياً ليكتب عهد عمر. فقال له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمى عليه، فكتب عثمان: أما فأني استخلف عليكم عمر بن الخطاب ولم آكلم خيراً. ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ على. فقرأ عليه. فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشتي. قال: نعم، قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله. فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ على الناس فجمعهم وأرسل الكتاب مع مولى له ومعه عمر، فكان عمر يقول للناس: انصتوا واسمعوا خليفة رسول الله عليه السلام فإنه لم يأكلم نصحاً. فسكن الناس فلما قرئ عليهم الكتاب سمعوا وأطاعوا، وكان أبو بكر أشرف على الناس وقال: أترضون بمن استخلفت عليكم؟ فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإن قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا وأطعوها فإني والله ما ألوت من جهد الرأي. فقالوا: سمعنا وأطعنا. ثم أحضر أبو بكر عمر فقال له: إني قد استخلفتك على أصحاب رسول الله عليه السلام وأوصاه بتقوى الله»⁽¹⁾.

خبر وفاة أبي بكر:

«كانت وفاة أبي بكر، رضي الله عنه، لثاني ليل بقين من جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء وهو ابن ثلث وستين سنة وهو الصحيح ... ودفن ليلاً وصلى عليه عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله عليه السلام وكبر عليه أربعاً، وحمل

(1) ابن الأثير، ج 2، ص 425، كذلك انظر: ابن خلدون، ج 2، ص 903.

على السرير الذي حمل عليه رسول الله ﷺ ودخل قبره ابنه عبد الرحمن وعمر وعثمان وطلحة، وجعل رأسه عند كفني النبي ﷺ وألصقو لحده بلحد النبي ﷺ وجعل قبره مثل قبر النبي ﷺ مسطحاً. وأقامت عائشة عليه التوح فنهاهن عن البكاء عمر فأبى، فقال هشام بن الوليد: أدخل فأخرج إلى ابنة أبي قحافة، فأخرج إليه أم فروة ابنة أبي قحافة، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق التوح حين سمعن بذلك»⁽¹⁾.

خبر مقتل عمر وأهل الشوري:

«خرج عمر إلى الصلاة وكان يوكل في الصدوق رجالاً فإذا استوت كبر ودخل أبو لؤلؤة في الناس وبيده خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فضرب عمر ست ضربات إحداها تحت سرته وهي التي قتلت، وقتل معه كلبي بن أبي البكير الليثي وكان خلفه وقتل جماعة غيره. فلما وجد عمر حد السلاح سقط وأمر عبد الرحمن بن عوف فصلّى بالناس وعمر طريح، فاحتمل إلى بيته ودعا عبد الرحمن فقال له: إني أريد أن أعهد إليك. فقال: أتشير على بذلك؟ قال: اللهم لا. قال: والله لا أدخل فيه أبداً. قال: فهبني صمتاً حتى أعهد إلى النفر الذين توف رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٌ. ثم دعا علينا وعثمان والزبير وسعداً، فقال: انتظروا أحكاماً طلحة ثلاثة فإن جاء وإنما فاقضوا أمركم، أنشدكم الله يا علي وإن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحملبني هاشم على رقاب الناس، أنشدك الله يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحملبني أبي معيط على رقاب الناس، أنشدك الله يا سعد إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحملأقاربك على رقاب الناس.

(1) ابن الأثير، ج 2، ص 418.

قوما فتشاوروا ثم اقضوا أمركم ول يصل بالناس صهيب.... يا عبدالله بن عمر إن اختلف القوم فكن مع الأكثـر، فإن تشاوروا فكن مع الحزب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف»⁽¹⁾

«قال عمر بن ميمون الأزدي: إن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت. فقال: لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته وقلت لربِّي إن سألكني: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة. ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته وقلت لربِّي إن سألكني: سمعت نبيك يقول: إن سالماً شديد الحب لله تعالى، والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف استخلفت رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، فما حمدتها فأراغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبتنا منه، وإن كان شراً فقد صرف عنا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسى وحرمت أهلي، وأن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر إني لسعيد ما أردت أن أتعملها حياً وميتاً، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ: إنهم من أهل الجنة وهم: علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة، فليختاروا منهم رجلاً فإذا ولوا والياً فأحسنوا معاوزته وأعينوه ... فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ول يصل بالناس صهيب ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر»⁽²⁾.

«وقال لصهيب: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط بيتك وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة وأبي واحد فاشدح رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبي اثنان فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 50.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 55.

رجالا، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم يحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع فيه الناس»⁽¹⁾.

وبعد أن طالت مدة التشاور - أو بتعبير أصح - استطال الناس مدة التشاور قال سعد بن أبي وقاص لعبد الرحمن بن عوف:

«يا عبد الرحمن، افرغ قبل أن يفتتن الناس. فقال عبد الرحمن: إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا، ودعا علينا وقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده. قال: أرجو أن فأعمل بأعلم بمبلغ علمي وطاقتى، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي، فقال نعم نعمل. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واسْهُدْ، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، فبایعه»⁽²⁾

خبر بيعة عثمان:

«سنة 24 هـ في المحرم منها ثلاثة مضيين منه بoyer عثمان بن عفان وكان هذا العام يسمى عام الرعاف لكثرة فيه بالناس. واجتمع أهل الشورى عليه، وقد دخل وقت العصر، فأذن مؤذن صهيب واجتمعوا بين الأذان والإقامة، فخرج فصلى بالناس وزادهم مائة مائة، ووقف أهل الأمصار، وهو أول من صنع ذلك، وقصد المنبر وهو أشدهم كآبة، فخطب بالناس ووعظهم وأقبلوا يبايعونه»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 3، 67.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 71.

(3) ابن الأثير، ج 3، ص 79.

خبر شيوخ التمرد في عهد عثمان:

«كان أول من اجترأ على عثمان بالمنطق جبلة بن عمرو الساعدي، مزبه عثمان وهو في نادي قومه وبيده جامعه، فسلم فرد القوم، فقال جبلة: لم تردون على رجل فعل كذا وكذا؟ ثم قال لعثمان: والله لأطحرن هذه الجامعة في عنقك أو لتركت بساطتك هذه الخبيثة: مروان، وابن عامر وابن سعد، ومنهم من نزل القرآن بذمه وأباح رسول الله عليه دمه، فاجترا الناس عليه»⁽¹⁾.

خبر مقتل عثمان:

«إن محمدًا بن أبي بكر تسرّر على عثمان من دار عمرو بن حزم ومعه كنانة بن بشر بن عتاب وسودان بن حرمان وعمرو بن الحمق فوجدوا عثمان عند أمراته نائلة وهو يقرأ في المصحف سورة البقرة فتقدّمهم محمد بن أبي بكر فأخذ بلحية عثمان فقال: قد أخذاك الله يا نعشل، فقال عثمان: لست بنعمث ولكن عبدالله وأمير المؤمنين، فقال محمد: ما أغنى عنك معاوية وفلان وفلان، فقال عثمان: يا ابن أخي دع عنك لحيتي فما كان أبوك ليقبض على ما قبضت عليه، فقال محمد: ما أريد بك أشد من قبضتي على لحيتك، فقال عثمان: أستنصر الله عليك وأستعين به. ثم طعن جبيه بمشقص كان في يده، ورفع كنانة بن بشر بن عتاب مشاقص كانت في يده فوجأ بها في أصل إذن عثمان فمضت حتى دخلت في حلقه، ثم علاه بالسيف حتى قتله»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير ج 3 ص 168.

(2) ابن سعد، ج 3، ص 68.

خبر حصار عثمان في بيته:

«أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال: يا قوم لا تقتلوني فإني وأل وأخ مسلم، فوالله إن أردت إلا الإصلاح، وإنكم إن قتلوني لا تصلوا جميعاً أبداً ولا تغزوا جميعاً أبداً ولا يقسم فيؤكم، قال فلما أبوا قال: أنسدكم الله هل دعوتم عند وفاة أمير المؤمنين بما دعوتم به، وأمركم جميعاً لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله، أم تقولون إني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم آخذه عن مشورة من المسلمين، أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمري شيئاً ولم يعلم من آخره؟ فلما أبوا، قال: اللهم احصهم عدداً واقتلوهم بددوا ولا تبق منهم أحداً. قال مجاهد: فقتل الله منهم من قتل في الفتنة، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفاً فأباحوا المدينة ثلاثة أيام يصنعون ما شاءوا»⁽¹⁾

«قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عمر بن أبي خليفة قال: حدثني أم يوسف بن ماهك عن أمها: قالت كانوا يدخلون على عثمان وهو محصور فيقولون: انزع لنا، فيقول: لا انزع سربالا سر بلنيه الله ولكن انزع عنها تكرهون»⁽²⁾

خبر بيعة الإمام علي:

«لما قتل عثمان اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وفيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً فقالوا له: إنه لا بد للناس من إمام، قال: لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيت به. فقالوا: ما نختار غيرك

(1) ابن سعد ج 3، ص 73.

(2) ابن سعد، ج 3 ص 66، أيضاً ابن الأثير، ج 3، ص 171

وترددوا إليه مراراً و قالوا في آخر ذلك: إننا لا نعلم أحداً أحق به منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب قرابة من رسول الله ﷺ فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً. قالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد. فخرج إلى المسجد وعليه إزار وطاق وعمامه خز ونعلاه في يده متوكلاً على قوس، فبايعه الناس»⁽¹⁾.

«وبأيـعـتـ الـأـنـصـارـ إـلـاـ نـفـرـاـ،ـ مـنـهـمـ:ـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ،ـ وـكـعبـ بـنـ مـالـكـ،ـ وـمـسـلـمـةـ بـنـ مـخـلـدـ،ـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ،ـ وـالـنـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ،ـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ،ـ وـفـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ،ـ وـكـعبـ بـنـ بـشـيرـ،ـ وـعـجـرـهـ...ـ وـلـمـ يـبـاـعـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـامـ،ـ وـصـهـيـبـ بـنـ سـنـانـ،ـ وـسـلـمـهـ بـنـ سـلـامـةـ بـنـ وـقـشـ،ـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـقـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ،ـ وـالمـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ»⁽²⁾
وبعدها بيوم واحد

«ولما أصبحوا يوم الجمعة، وهو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد وجاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس، عن ملأ وإنذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر و كنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن تكون عليكم، إلا وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي وليس لي أن آخذ درهما دونكم، فإن شتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد. قالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس فقال: اللهم أشهد ...
وبويع يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة، سنة 35 هجرية»⁽³⁾

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 190.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 191.

(3) ابن الأثير، ج 3، ص 193.

خبر رأي الإمام علي في قتلة عثمان:

«وَرَجَعَ عَلَى إِلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ فِي عَدْدٍ مِن الصَّحَابَةِ فَقَالُوا: يَا عَلَى إِنَا قَدْ اشْتَرَطْنَا إِقَامَةَ الْحَدُودِ، وَإِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ (عُثْمَانَ) وَأَحْلَوَا بِأَنفُسِهِمْ. فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ لَسْتُ أَجْهَلُ مَا تَعْلَمُونَ، وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ بِقَوْمٍ يَمْلِكُونَا وَلَا نَمْلِكُهُمْ؟ هَآهُمْ هُؤُلَاءِ قَدْ ثَارَتْ مَعْهُمْ عَبْدُ أَنْكَمْ وَثَابَتْ إِلَيْهِمْ أَعْرَابُكُمْ وَهُمْ خَلَاطُكُمْ يَسُومُونَكُمْ مَا شَاءُوا، فَهَلْ تَرَوْنَ مَوْضِعًا لِقَدْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَا وَاللَّهُ، وَاللَّهُ لَا أَرَى إِلَّا رَأَيَا تَرَوْنَهُ أَبْدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرًا جَاهِلِيَّةً وَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَادٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يُشَرِّعْ شَرِيعَةً قَطْ فِي بَرِّ الْأَرْضِ مِنْ أَخْذِهَا أَبْدًا. إِنَّ النَّاسَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَرَكَ عَلَى أَمْرَهُ فَرْقَةٌ تَرَى مَا تَرَوْنَ، وَفَرْقَةٌ تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، فَرْقَةٌ لَا تَرَى هَذَا وَلَا هَذَا حَتَّى يَهْدِيَ النَّاسَ وَتَقْعُدُ الْقُلُوبُ مَوَاقِعُهَا وَتَؤْخُذُ الْحَقُوقَ، فَاهْدُوا عَنِي وَانظُرُوا مَا يَأْتِيَكُمْ ثُمَّ عُودُوا. وَاشْتَدَ عَلَى قَرِيشٍ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ عَلَى حَالِهَا وَإِنَّهَا هِيجَةٌ ذَلِكَ هَرْبُ بَنِي أَمْيَةٍ وَتَفْرِقُ الْقَوْمَ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَمَا قَالَ عَلَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَنْقِضُ الذِّي عَلَيْنَا وَلَا نَؤْخِرُهُ، وَاللَّهُ إِنْ عَلَيْنَا لِمُسْتَغْنَ بِرَأْيِهِ عَلَى قَرِيشٍ مِنْ غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

«كَانَ سَبِيلُ قَتْلِهِ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُلْجَمَ الْمَرَادِيَ وَالْبَرْكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيميَ الصَّرِيفِيَ وَقَيْلَ اسْمَ الْبَرْكَ الْحَجَاجَ وَعُمَرُو بْنَ بَكْرَ التَّمِيميَ السَّعْديَ، وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا أَمْرُ النَّاسِ وَعَابُوا عَلَى

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 195.

ولاتهم ثم ذكروا أهل النهر فترجموا عليهم وقالوا: ما نصنع بالبقاء بعدهم؟ فلو شرينا أنفسنا وقتلنا أئمة الضلالة وأرحننا منهم البلاد. فقال بن ملجم: أنا أكفيكم علياً وكان من أهل مصر. وقال البرك بن عبد الله: أنا أكفيكم معاوية. وقال عمرو بن بكر: أنا أكفيكم عمراً بن العاص، فتعاهدوا أن لا ينكص أحدهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه، وأخذوا سيفهم فسموها واتعدوا لسبعين عشرة من رمضان، وقصد كل رجل منهم الجهة التي يريد، فأبي بن ملجم الكوفة فلقي أصحابه بالكوفة وكتهم أمره، ورأى يوماً أصحاباً له من تيم الرباب وكان علياً قد قتل منهم يوم النهر عده، فتذاكروا قتلى النهر، ولقي معهم امرأة من تيم الرباب وقد قتلت أبوها وأخوها يوم النهر وكانت فائقة الجمال. فلما رأها أخذت قلبها فخطبها. فقالت: لا أتزوجك حتى تستفي لي. فقال: وما ترين؟ قالت: ثلاثة آلاف وعبداً وقينه وقتل علي. فقال: أما قتل عليَّ فما أراك ذكرته وأنت تدينني. قالت: بل، التمس غرته فإن أصبته شفيت نفسك ونفسي ونفعك العيش معي، وإن قُتلت فيما عند الله خير من الدنيا وما فيها. قال: والله ما جاء بي إلا قتل عليَّ، فلك ما سألت. قالت: سأطلب لك من يشد ظهرك ويساعدك. وبعثت إلى رجل من قومها اسمه وردان وكلمه فأجابها، وأبي بن ملجم رجلاً من أشجع أسماء شبيب بن بجرة فقال له: هل لك في شرف الدنيا والآخرة؟ قال: وماذا؟ قال: قتل عليَّ. قال شبيب: ثكلتك أمك! لقد جئت شيئاً إذا! كيف تقدر على قتله؟ قال: أكمن له في المسجد فإذا خرج إلى صلاة الغداة شددنا عليه فقتلناه، فإن نجونا فقد شفيتنا أنفسنا، وإن قتلناها فيما عند الله خير من الدنيا وما فيها. قال ويحك! لو كان غير عليَّ كان أهون، قد عرفت سابقته وفضله وبلاه في الإسلام وما أجده أنسح لقتله. قال: أما تعلمته قتل أهل النهر العباد الصالحين؟

قال: فنقتله بمن قتل من أصحابنا. فأجابه. فلما كانت ليلة الجمعة، وهي الليلة التي واعد بن ملجم أصحابه على قتل عليّ وقتل معاوية وعمرو، أخذ سيفه ومعه شبيب ووردان وجلسوا مقابل السيدة التي يخرج منها عليّ للصلوة، فلما خرج عليّ نادى: أيها الناس الصلاة الصلاة. فضربه شبيب بالسيف فوق سيفه بعضاً من الباب، وضربه بن ملجم على قرنه بالسيف وقال: الحكم الله لا لك يا عليّ ولا لأصحابك. وهرب ورдан فدخل منزله فأتاه رجل من أهله، فأخبره وردان بما كان، فانصرف عنه وجاء بسيفه فضرب به وردان حتى قتله، وهرب شبيب في الغلّس، وصاح الناس فللحقة رجل من حضرموت يقال له عويمير، وفي يد شبيب السيف فأخذته وجلس عليه، فلما رأى الحضرمي الناس قد أقبلوا في طلبه وسيف شبيب في يده خشى على نفسه فتركه ونجا وهرب شبيب في غمار الناس. ولما ضرب بن مسلم علياً قال: لا يقوتكم الرجل. فشد الناس عليه فأخذوه وتأخر عليّ وقدم جده بن هبير، وهو ابن أخته أم هانئ، يصلى بالناس الغداة، وقال عليّ: أحضروا الرجل عندي، فأدخل عليه. فقال: أي عدو الله، ألم أحسن إليك؟ قال: بلى. قال: فما حملك على هذا؟ قال: شحذته أربعين صباحاً وسألت الله أن يقتل به شرّ خلقه، فقال عليّ: لا أراك إلا مقتولاً به ولا أراك إلا من شرّ خلق الله. ثم قال: النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلتني وإن بقيت رأيت فيه رأيي، يا بنى عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون قد قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن إلا قاتلي، انظر يا حسن إن أنا مت من ضربتي هذه فاضربه ضربة بضربه ولا تمثلن بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. هذا كله وابن مسلم مكتوف. فقالت له أم كلثوم ابنة عليّ: أي عدو الله إلا بأس على أبي والله مخزيك، قال: فعلى من تبكين؟

والله إن سيفي اشتريته بـألف وسممه بألف، ولو كانت هذه الضربة بأهل مصر ما بقي منهم أحد. ودخل جندب بن عبد الله على عليَّ فقال: إن فقدناك، ولا نفقدك، نباع الحسن؟ قال: ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أصبر. ثم دعا الحسن والحسين فقال لها: أوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدين وإن بعثتكما ولا تبكيا على شيءٍ زوي عنكما، وقولا الحق، وارحما اليتيم، وأعينا الصائغ، واصنعوا لآخرة، وكونوا للظالم خصيمًا، وللمظلوم ناصراً، واعملوا بما في كتاب الله، ولا تأخذ كما في الله لومة لائم. ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال: هل حفظت ما أوصيتك به أخيك؟ فقال: نعم. قال إني أوصيك بمثله وأوصيك بتوفير أخيك لعظيم حقها عليك فاتبع أمرهما ولا تقطع أمرادونها. ثم قال: أوصيكما به، فإنه شقيقكما وابن أبيكما وقد علمتها أن أبيكما كان يحبه. وقال للحسن: أوصيك أيَّ بنى بتقوى الله، وأقام الصلاة لوقهما، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء، فإنه لا صلاة إلا بظهوره، وأوصيك بغفر الذنوب، وكظم الغيظ وصلة الرحم، والحلم عن الجاهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمر، والتعاهد للقرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش.

ثم كتب وصيته ولم ينطق إلا بلا إله إلا الله، حتى مات، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
وأرضاه⁽¹⁾.

(1) ابن الأثيرج 3، ص 338 - 392

الخلاصة

أثبتنا آنفا النصوص المتعلقة بنقل السلطة للخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضوان الله عليهم. كانت خلافة أبي بكر ما بين 11 هـ - 13 هـ وعمر 13 هـ - 24 هـ وعثمان 24 هـ - 35 هـ وعلى 35 هـ - 40 هـ. هذه الفترة ما بين 11 هـ - 40 هـ توصف بفترة الخلافة الراشدة وتغطي ما يقارب الثلاثين عاماً. وتعتبر هذه الفترة - وبحق - الفترة المقياس من حيث تنسك الخلفاء الأربعة بأصول السياسة الإسلامية. صحيح أن عثمان رضي الله عنه ارتكب أخطاء سياسية - سنتى على شرحها فيما بعد - غير أن هذا لا ينفي عنه تمسكه بالأصول المنتظر اتباعها لدى الخليفة. يلاحظ من قراءة النصوص المستلمة من مصادر إسلامية تاريخية موثوقة حول هذه الفترة - فترة الخلافة الراشدة - ما يلي:

الخلافة عقد مراضاة و اختيار

لا يدخله إكراه ولا إجبار

نعم الخلافة عقد مراضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا بد أن يتتحقق الرضا من الطرفين: رضا المرشح للخلافة و رضا المبايعين له. فلا يجوز إكراه أحد على تحمل و وزر الخلافة، كما لا يجوزأخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه.

«ولما كانت الخلافة عقدا فلنها لا تتم إلا بعقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضيا إلا إذا و لاه أحد القضاء، ولا إمارة لا يكون أحد أميرا إلا إذا و لاه أحد الإمارة، والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا و لاه أحد الخلافة. ومن هنا يتبيّن أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا و لاه المسلمين، ولا يملك صلحيات الخلافة إلا إذا تم عقده لها ولا يتم هذا العقد إلا من عاقدين

أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم. وهذا كان لا بد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين. وعلى هذا فإنه إذا قام متسطى واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تتعقد له خلافة من قبل المسلمين، ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بوعي، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تتعقد بها الخلافة لأنها عقد مرضية و اختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تتعقد الخلافة إلا بالبيعة عن رضا و اختيار⁽¹⁾. ومن هنا كان لأي طرف أن يرفض البيعة، وقد رفض بالفعل سعد بن عبادة زعيم المخزرج والأنصارى من صحابة الرسول ﷺ مبايعة أبي بكر ولم يتخد ضده أي إجراء. طلب من أصحابه أن يحملوه إلى بيته بعد انفصال اجتماع السقيفة وقد كان يومها مريضا فحملوه وأدخلوه في بيته وترك أياما ثم بعث إليه: أن أقبل وبايع، فقد بايع الناس، وبايع قومك فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كناتي من نبلي، وأخضب سنان رحمي، وأضرركم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتل لكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، فلا أفعل وأليم الله لو أن الجن اجتمعوا لكم مع الإنس ما بايعتم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي. فكان سعد بن عبادة لا يصلح بصلاتهم ولا يجمع معهم ولا يفرض عليهم بافاضتهم (انتقال الناس من عرفات في موسم الحج) فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله⁽²⁾. ويؤكد أبو بكر بعد البيعة في خطبته: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»⁽³⁾.

(1) النبهان، تقى الدين، «الشخصية الإسلامية»، ج 2، ص 17.

(2) الطبرى.

(3) ابن هشام، ج 4، ص 1075.

ويستنتاج الفقهاء من ذلك أن الخليفة مشروط الخضوع له بخضوعه لله ولرسوله ولكلّافة التشريعات الإسلامية. ترى هل يجري في أياماً هذه لانتخاب رئيس أكثر مما جرى في بيعة أبي بكر؟ إذا كانت الحرية شرطاً أساسياً لصحة الانتخاب، فهل ترى في يوم السقيفة أي أثر للخروج عنها؟ هل ترى في يوم السقيفة أي أثر للإكراه المادي أو المعنوي مارسه أحد الفرقاء على الآخر؟ إن يوم السقيفة كان يوماً خالداً من أيام الحرية في الجزيرة العربية لا نشهد مثله هذه الأيام.

(2) التنازع على الخلافة جائز لجميع المسلمين⁽¹⁾

من حق كل مسلم يرى في نفسه الأهلية أن يطلب الخلافة بالأساليب الشرعية. هذا جائز لجميع المسلمين ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع على الخلافة. ولقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول ﷺ مسجى على فراشه لم يدفن بعد. وثبت أيضاً أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكر عليهم، مما يدل على اجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعى لها ومقارعة الرأي بالرأي واللحجة باللحجة في سبيل الوصول إليها. أما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء أمثال أبي ذر ومن لا يصلحون لها كمَا صرّح بذلك رسول الله ﷺ. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها. فقد طلبها عمرو بن العاص وولاه الرسول. فالآحاديث الواردة مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها وقد ولها

(1) النبهاني، تقى الدين «الشخصية الإسلامية»، ج 2، ص 29.

لمن طلبها. فلما كان الرسول ولـى الإمارة لمن طلبها ونهى عن طلب الإمارة فإنه يحمل النهي على أنه نهى عن طلب من ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً. والقضية بعد ذلك شورى بين المسلمين دون إكراه أو إجبار.

(3) ليس في الإسلام عائلة حاكمة:

حيث أن الخلافة (رياسة الدولة) في الإسلام عقد مراضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وحيث أن التنازع على الخلافة جائز لجميع المسلمين، تصبح فكرة العائلة الحاكمة وقوانين توارث الحكم لاغية في الإسلام بل لا تستند إلى أي مضمون شرعي إسلامي، وهذا بالضبط ما وقع فيه بنو أمية وبنو العباس ومن خلفهم إلى يومنا الحاضر. فها هو رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكـل⁽¹⁾. وها هو أبو بكر مسجى على فراش الموت لم يفكر بأحد أبنائه لاستخلافه وعندما أشرف على الناس يحاول أن يقنعهم بجدارة بن الخطاب قال:

«فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة»⁽²⁾

وها هو عمر بن الخطاب يتزف دما بعد طعنـة أبي لؤلؤة -لعنة الله- يخاطب أهل الشورى: عبد الرحمن، وعلي، وعثمان، والزبير، وسعد، وطلحة فيقول:

«أنشدك الله يا علي إن وليت من أمور الناس شيئاً أن تحملبني هاشم على رقب الناس، أنشدك الله يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئاً أن

(1) ابن العربي، «العواصم من القواصم» ص 45.

(2) ابن الأثير، ج 2، ص 425.

تحملبني أبي معيط على رقاب الناس، أنسدك الله يا سعد أن وليت من
أمور الناس شيئاً أن تحمل أقاربك على رقاب الناس»⁽¹⁾.

ويستنكر عمر مقالة الرجل الذي أشار عليه باستخلاف ولده عبدالله
بن عمر:

«قاتلك الله، ويحك، والله ما أردت الله بهذا... فما حمدتها فارغب فيها
لأحد من أهل بيتي، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم زجل واحد يسأل
عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسى وحرمت أهلى وأن نجوت كفافا
لا وزر ولا أجر أنى لسعيد»⁽²⁾.

ويؤكّد بن تيمية بأنه يجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال
المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل بغض النظر عن النسب والقرابة
والمصالح العائلية والخاصة استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «من ولی من
أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد
خان الله ورسوله». وإلى قول عمر بن الخطاب: من ولی من أمر المسلمين
شيئاً فولی رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين.
يضيف بن تيمية في نصّه لولي الأمر:

«فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأنصار،
من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ومن أمراء الأجناد
ومقدمي العساكر الصغار والكتار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب
والشادين والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي
للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستجيب ويستعمل أصلح من

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 50.

(2) ابن الأثير ج 3، ص 65، كذلك الطبرى، ج 4، ص 227.

يجهده، ويتهيئ ذلك إلى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحج والبريد والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون والخدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداشين، ونقباء العساكر الكبار والصغراء، وعرفاء القبائل والأسواء ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين. فيجب على كل من فلى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه»⁽¹⁾

ويضيف بن تيمية:

«فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتقة أو صدقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرשותه يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضعن في قلبه عن الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيها نهى عنه في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون»⁽²⁾. ثم قال: «واعلموا أنها أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم»⁽³⁾. فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالاً يستحقه، فيكون قد خان أمانته وكذلك قد يؤثره زيادة في ما له أو حفظه، يأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أماناته»⁽⁴⁾. وفوق كل هذا نجد أن القرآن ينفي الوشيعة العائلية أمام الوشيعة المؤدية للصلاح وهي الوشيعة العقدية:

(1) ابن تيمية، «السياسة الشرعية»، ص 10.

(2) الأنفال: 27.

(3) الأنفال: 28.

(4) ابن تيمية، «السياسة الشرعية»، ص 11.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دِرْبِتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِيهِمْ
مُهَمَّتٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُطُونَ﴾⁽¹⁾

﴿فَقَاتَنَا عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ بِرُسُلِنَا وَقَاتَنَا بِعِيسَىٰ أَبْنَىٰ مَرِيَمَ وَمَا أَتَيْنَاهُ
إِلَّا نُبَيِّلُ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ أَتَبُعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
كَبِيتَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رَضُواْنَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا يَرْعَيْهَا فَنَاهَنَا الَّذِينَ
مَا نَشَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُطُونَ﴾⁽²⁾

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَقْزِلٍ يَتْبَقَّىٰ أَرْكَبٌ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ
الْكُفَّارِ﴾⁽³⁾ قَالَ سَارِيٰ إِلَّا جَبَلٌ يَعْصِمُنِي مِنْ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ
أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ⁽⁴⁾ وَقَبِيلٌ
يَتَأَرَضُ أَبْلَغَى مَاهِكَ وَبَنِسَمَةَ أَقْلَعَى وَغَيَصَ الْمَاءُ وَفَضَى الْأَمْرُ وَأَسْوَتَ عَلَى الْجَبُوْدِيَّ
وَقَبِيلٌ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ⁽⁵⁾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُمْ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَنِي مِنْ أَهْلِ
وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَنْكُمُ الْحَكِيمُونَ⁽⁶⁾ قَالَ يَسْتَحْوِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
صَلِيقٍ فَلَا تَسْتَهِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَنِيْلِينَ﴾⁽⁷⁾

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٌ وَأَمْرَاتٌ لُوطٌ كَانَتَا نَحْنَ
عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْلَهُنَّ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبِيلٌ
أَذْخَلَ أَنَّارَ مَعَ الْذَّاجِلِينَ﴾⁽⁸⁾

هذه ذريات وعائلات أنبياء الله يقرر القرآن بأنها لا تخلو من الفسق
والكفر والخيانة، فكيف الذريات والعائلات التي لا نبوة ولا كتاب؟

(1) المحدث: 26.

(2) المحدث: 27.

(3) هود: 42 - 46.

(4) التحرير: 10.

وكيف يقبل المسلمون العائلة كصيغة للحكم وهي صيغة بيلولوجية لا تستند إلى أية معايير فكرية أو دينية أو إنسانية؟ من أجل هذا رفض أخلفاء الراشدون أن يتلوّثوا تاريجياً بها وأدركوا المعنى التاريجي لقول الله: ﴿فَيَنْهَا مُهَاجِرٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَتَسْقُطُونَ﴾⁽¹⁾.

(4) يرأس دولة الإسلام خليفة لا ملك:

ذكرنا في هذا الكتب ونحن نتطرق إلى موقف القرآن من فكرة الدولة، بأن القرآن يقرر أن الله هو: مالك الملك وعليه فهو: الملك:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْمُقْدَشُ﴾⁽²⁾

فملكية هذا الكون كله تعود إلى الله. وحيث إنه يملك هذا الكون فمن حقه وحده الحاكمة على ما يملك ومن حقه أن يستخلف أيًا شاء على ما يملك. من هنا يصبح رئيس الدولة خليفة لا ملك لأن الملك هو الله وحده لا شريك له في الملك. والله وحده هو صاحب الجلالة والعظمة والسمو وكل من في الكون عبيد له، آمنوا بذلك أم لم يؤمنوا فهم بمعجزين في الأرض.

والقضية بالنسبة لنا ليست قضية ألقاب سياسية أو إدارية، إطلاقاً، فلو كانت قضية ألقاب هانة ولما اعترضنا على الممارسات المترفة اليوم فيما يسمى بـ«العالم الإسلامي». القضية أحضر من ذلك بكثير حيث أنها مرتبطة بالسلسل العقائدي في خلفية تفكير الإنسان المسلم الذي يؤمن بأن الله هو الملك وأنه مالك الملك وحيث أنه يملك هذا الكون كله بمن وما فيه لذلك

(1) الحديد: 26

(2) الحشر: 23

فمن حقه الحاكمة والتشريع ومن واجبنا الاتباع لا الابداع. فإذا جاء أحد التعمّسـاء المرضى وقال: أنا الملك، اهتز كل ذلك في ذهن وشعور الإنسان المسلم البسيط وسلم أمره للملك المزعوم. ومن هنا جاءت رواية بن سعد للحوار الذي دار بين سليمان الفارسي وعمر بن الخطاب، ومنها نعلم أن عمر قال لسليمان: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سليمان: إن أنت جبيـت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعـته في غير حقـه فأنت ملكـ غير خليفة⁽¹⁾ واقتنـع عمر بأن صـفة «الملك» هي خاصة بالله وبأن كسرى الذي يدعـيها وقيـصر الذي يـصر عليها بـنـوا نـظـمـاً تـميـزـ بالـظلـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـنـحـنـ نـعـلمـ أنـ الـأـمـرـ قدـ حـسـمـ فيـ اـسـتـحـسـانـ لـقـبـيـ: «الـخـلـيـفـةـ» وـ«أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ»، وـنـعـلمـ أنهـ أيـ عمرـ - قال لأـحدـ أـصـهـارـهـ - كـمـ يـروـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ - عـنـدـمـاـ اـشـتـمـ منهـ أنهـ يـرـيدـ مـيـزةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ: أـرـدـتـ أـنـ أـلـقـيـ اللـهـ مـلـكـاـ خـاتـمـاـ⁽²⁾.

(5) ليس في الإسلام حكم وراثي:

اتفق جمهور الفقهاء أنه لا يجوز عقد ولـاية العـهدـ لـلـأـبـنـاءـ أوـ الأـقـارـبـ إذاـ كانـتـ النـيـةـ حـفـظـ الـحـكـمـ فـيـ بـابـ الـإـرـثـ لـأـنـ الـخـلـافـةـ لـاـ تـورـثـ. لـذـلـكـ يـقـولـ الفـقـهـاءـ أـنـ الـخـلـافـةـ لـاـ تـنـعـدـ بـالـاستـخـلـافـ فـوـ أـيـ بـوـلـاـيةـ الـعـهـدـ، لـأـنـهـ أـيـ الـخـلـافـةـ - عـقـدـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـخـلـيـفـةـ. فـيـشـتـرـطـ فـيـ انـقـادـهـ بـيـعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـبـولـ مـنـ الشـخـصـ الـذـيـ باـيـعـوهـ. وـالـاستـخـلـافـ أوـ الـعـهـدـ أوـ وـرـاثـةـ الـحـكـمـ بـالـتـعـبـيرـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ ذـلـكـ، لـذـلـكـ لـاـ تـنـعـدـ بـهـ رـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ أـيـ الـخـلـافـةـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـاـسـتـخـلـافـ خـلـيـفـةـ خـلـيـفـةـ آخـرـ يـأـتـيـ

(1) ابن سعد، ج 3، ص 219 - 221.

(2) نفس المصدر.

بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة لأنه لا يملك حق عقدها. ولأن الخلافة حق المسلمين لا لل الخليفة، فالمسلمون يعقدونها لمن يشاورون. فاستخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح، لأنه اعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخرًا سواء كان ابنه أو قريبه أو غير قريب لا يجوز. ولا تتعقد الخلافة له مطلقاً لأنه لم يجر عقدها من يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح⁽¹⁾.

وأما ما روي أن أبي بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا ولم ينكروا ذلك فكان سكتهم إجماعاً، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف أو العهد أو وراثة الحكم. وذلك لأن أبي بكر لم يستخلف خليفة وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم بعده فرشح عمر وعلي، ثم إن المسلمين خلال ثلاثة أشهر كاملة في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وبايعوا عمر، وحيثئذ - وحيثئذ فقط أي بعد بيعة الناس في المسجد - انعقدت الخلافة شرعاً للعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تتعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعواه في المسجد وقبل الخلافة. وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله بناء على طلب المسلمين. ثم استشار عبدالرحمن بن عوف المسلمين فيمن يكون منهم فاختار أكثرهم علياً إذا تقييد بها كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. وعندما رفض الإمام علي التقييد بالشرط وقبل عثمان، بطبع عثمان. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس لا بترشيح. ولو لم يبايعه الناس لم تتعقد له الخلافة ولم تعتبر في الشرع. لذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة. ولا يجوز أن تكون بالعهد أو الاستخلاف أو قوانين التوارث

(1) النبهاني، تقي الدين، المصدر المشار إليه ص 31.

لأنها عقد ولاية وينطبق عليها ما ينطبق على العقود⁽¹⁾ لأن الإسلام يرفض الحكم الوراثي ولا يقبله مطلقاً وبمقتضى هذه القاعدة - قاعدة وجوب البيعة (رضي) المسلمين - قال عمر: «من دعا إلى إمارة نفسه بغير مشورة من المسلمين فاقتلوه» ثم أصدر قراراً باستثناء ابنه عبد الله من استحقاق الخلافة، «ويحضر عبد الله بن عمر مثيراً ولا شيء له في الأمر». لكن لا تصير قيادة المسلمين منصباً وراثياً⁽²⁾. يتضح لنا من هذه الواقع أن الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله ﷺ كانوا يرون الخلافة منصباً انتخابياً لا بد من الفصل فيه بريضاً المسلمين ومشورتهم فيما بينهم أما الوراثة أو اغتصاب الحكم عنوة فليس ذلك سبيل الإسلام.

(6) البيعة :

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة⁽³⁾. وتلك الطريقة هي البيعة. والبيعة فرض على المسلمين جميعاً، وهي حق لكل مسلم رجالاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». أما كونها حقاً لجميع المسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة وليس من قبل الخليفة للمسلمين. فالبيعة لخليفة هي بيد المسلمين وهي حقهم، وهم الذين يبايعون، وبيعتهم هي التي تجعل الخلافة تتعقد للخليفة. أما

(1) القراء، المصدر المشار إليه، ص 9، البهاني، المصدر المشار إليه، ص 32.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 34، ابن سعد، ج 3، ص 344.

(3) البهاني، المصدر المشار إليه، ص 32.

التفصيلات العملية لإجراء البيعة للخلافة فينبغي أن يتناقش المسلمون ويتحاجوا فيما يصلح للخلافة، حتى إذا استقر الرأي على أشخاص، عرضوا على المسلمين، فمن اختاروه منهم طلب منهم أن يبايعوه كما طلب من باقي المرشحين أن يبايعوه.

وما يحصل في هذه الأيام - خارج مساحات ملوك الطوائف بالطبع - من إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، واتخاذ صناديق اقتراع، وفرز الأصوات وما شاكل ذلك فإن هذه كلها أساليب لأداء الاختيار بالرضا وللمسلمين أن يختاروا هذه الأساليب وهم أن يختاروا غيرها فائي أسلوب يؤدي إلى تمكين المسلمين من القيام بفرض نصب الخليفة بالرضا والاختيار يجوز للمسلمين أن يستعملوه، مالم يرد دليل شرعى على تحريمها.

(7) مخصصات رئيس دولة الإسلام

هل لل الخليفة في دولة الإسلام مخصصات؟ وهل هذه المخصصات - إن وجدت - موجهة لتكفيفه شخصياً وتعقه أم أنها لغيره وقبيلته وحاشيته ومهرجيه وغلمانه وجواريه كما حصل في العهددين الأموي والعباسي وكما يحصل اليوم في عهد ملوك الطوائف؟ لندع عمر بن الخطاب يتحدث في ذلك لا سواه فقد أخرج بن سعد في طبقاته كلمات الفاروق وهو يتحدث عن ذلك فيقول:

«إنا حلّتان: حلّة في الشتاء وحلّة في القيظ وما أحج عليه واعتبر من الظهر (الدواب) وقوّي وقوّت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين يصيّبني ما أصاّبهم»⁽¹⁾ وها هو أبو بكر يسارع إلى السوق صبيحة يوم استخلافه، وعلى رأسه ثواب يريد أن يتجر فيها، وقد كان يفعل، لو لا أن منعه عمر وأبو عبيدة

(1) ابن سعد، ج 3، ص 197.

ليفرغ لأمور المسلمين، إذ قالوا له: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عياله؟ قالوا: نفرض لك، ففترضوا له كل يوم شطر شاه⁽¹⁾

وأخرج بن أبي الدنيا عن أبي بكر بن حفص قال: قال أبو بكر - لما احتضر - لعائشة رضي الله عنها:

«يا بنية، إننا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لنا ديناراً ولا درهماً، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وأنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضج وجرد هذه القطيفة. فإذا مات فابعثي بهن إلى عمر»⁽²⁾

فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله يا أبا بكر، لقد أتعبت من جاء بعدهك. وأخرج عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال:

«مكث عمر زمانا لا يأكل من مال بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصه، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فاستشارهم، فقال: قد شغلت نفسي بهذا الأمر فما يصلاح لي فيه؟ فقال عليّ كرم الله وجهه: غداء وعشاء يا أمير المؤمنين. فأخذ بذلك عمر»⁽³⁾

وأخرج بن سعد عن بن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج - وهو خليفة - أتى صاحب بيت المال (أبا عبيدة بن الحجاج)، فاستقرضه، فربما أسرع فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزممه، فيحتال له عمر وربما خرج عطاوه فقضاه⁽⁴⁾.

(1) القسطلاني، ج 15، ص 50.

(2) السيوطي، «تاريخ الخلفاء»، ص 78.

(3) نفس المصدر، ص 139

(4) نفس المصدر، ص 141

وقد تعددت الروايات في هذا الموضوع تضييقاً وتوسيعاً لكنها كلها متفقة بأن تحديد المخصصات لل الخليفة لا يقوم بها الخليفة نفسه، والأمر الثاني أن المخصصات له شخصياً ولا يستلزم من بيت المال مخصصات أحد من عائلته أكثر من أي أعطيه لأي مسلم من مستحقيها. وال الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس، فيأخذ منه ما يأخذه منه سائر الناس وله أجراً عمله في بيت مال المسلمين لكنه لا يتصرف في بيت المال كيف شاء. ومع أن المسلمين كانوا قد فرضوا الكل من أبي بكر وعمر مقداراً من المال نظير تفرغه للقيام بمهام الخلافة، إلا أن كلاً منها كان يأخذ ما يحتاج إليه فعلاً من هذا المقدار المفروض له ليسد ضروراته ويتوسع أخذ ما زاد من حاجته، فيزيد ما باقى من هذا المقدار الذي فرضه له المسلمون إلى بيت المال.

(8) الاتجاه الجماعي لدولة الإسلام:

هل مطلوب من دولة الإسلام - في المحصلة النهائية - تحقيق مصلحة فردية أم مصلحة جماعية؟ لنكن أكثر وضوحاً ونضع السؤال بالصيغة التالية: إذا تعارضت المصالح الخاصة في دولة الإسلام مع المصالح العامة فأيها أولى بالإهدار شرعاً؟

نستطيع أن نتعرف على الإجابة الواضحة لهذا السؤال من خلال موقف الإسلام ودولته في سنوات الخلافة الراشدة من ثلاث قضايا على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ديوان الأموال.

ب- أرض الخراج.

ج- الموقف من الاحتكار والتسعير.

ديوان الأموال:

من الأعمال الهمة التي ارتبطت في الإسلام باسم عمر بن الخطاب إنشاء ديوان الأموال. قال بن سعد في طبقاته وفي تعداده لأولياء عمر التي لم يسبقه إليها أحد في الإسلام: أن عمر أول من دون الديوان وكتب الناس على منازلهم وفرض لهم الأعطيات⁽¹⁾ وقد مرت بعمر قبل إنشائه الديوان فترة كان فيها حائرا لا يدرى كيف يصرف الأموال إلى الناس بما يحقق لهم العدالة ويرى آل الخطاب من فتنة المال. يروي الطبرى وابن الأثير أن تدوين الديوان بدأ سنة 15 هـ⁽²⁾ ويدرك البلاذري وابن سعد والواقدي وابن خلدون أن ذلك كان سنة 20 هـ⁽³⁾ ونحن نميل إلى ترجيح رواية بن سعد والبلاذري والواقدي وابن خلدون في أن إنشاء ديوان الأموال كان سنة 20 هـ وليس قبل ذلك لأن الفتوحات الإسلامية لم تكن سنة 15 هـ قد أثمرت ثمارها المادية التي جعلت عمر يفكر في تدوين الديوان. وبيانه عمر لديوان الأموال يكون مستحدثاً في الدولة الإسلامية لشيء لم يكن فيها من قبل، ولم يفعله الرسول ﷺ، وإنما نقل الفكرة عن الفرس والروم الذين كانوا وقتها في صراع عنيف مع جيوش الإسلام. ومع ذلك لم ينظر عمر أو أحد من الصحابة أو المسلمين إلى هذا الأمر على أنه بدعة مستحدثة مما نهى عنه الرسول، لأن الابداع المنهي عنه إنما يكون في العقيدة أو العبادة، أو فيما نهت عنه النصوص، فأما ما دون ذلك من التنظيمات التي يدخلها المسلمون في سبيل مصالحهم العامة فهذه أمور يجب على ولی الأمر أن يسارع في تنفيذها، متوكلاً في ذلك المصلحة

(1) ابن سعد، ج 3، ص 202.

(2) الطبرى، ج 3، ص 613، ابن الأثير، ج 2، ص 247.

(3) ابن سعد، ج 3، ص 213، فتح البلدان، ص 361، المقدمة، ص 244.

العامة، ملتزماً بأسس التشريع وأهدافه العامة. فإذا كان عمر يريد أن يطبق عدالة التوزيع بين الناس، فلا يأس عليه من أن يتخذ في سبيل ذلك ما يراه مؤدياً لهذا الغرض ولا يأس عليه من أن ينقل من النظم الأجنبية ما يراه صالحاً لتحقيق هدفه وكان يقيس في هذه المسألة علىأخذ الرسول ﷺ بفكرة الخندق التي نقلها عن الفرس⁽¹⁾ كان عمر يعلم يقيناً أن هذه الأموال التي تجمعت من خلال حركة الفتح حق للناس جميعاً، فليس له، أو لأله، أو لفتة معينة من الناس كما قال عمر نفسه في كتاب إلى حذيفة أحد عماله⁽²⁾ أمر عمر رضي الله عنهما باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم المولود، ذكر أو أنثى، وفرض له أعطيه شهرية: مائة درهم وجريبين من الطعام. لا فرق في ذلك بين أن يكون أهله محتاجين إليها، أو أغنياء عنها فهو إنما كان يفرض للمولود لا لأهله. وفي أول الأمر لم يكن عمر يفرض للوليد حتى يفطم، ثم حدث ما جعله يفرض له من يوم ولادته. ولم يكن عمر يفرق في هذا العطاء بين المواليد الشرعيين واللقطاء ويقول بن سعد في هذا الصدد: «إذا أتى باللقطي فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه ولته كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينلهه من سنة إلى سنة. وكان يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال»⁽³⁾. ثم أن الطفل إذا نجا وأصبح صبياً زاد عمر عطاءه إلى مائتي درهم، فإذا بلغ، زاده خمساً⁽⁴⁾. وكان عمر ينطلق في كل ذلك من عقيدة أن الأموال في الدولة الإسلامية هي لجميع الناس، ولكل فيها حق يجب أن يصله بها يكفيه ويعف نفسه أو كما قال عمر: «وَدَمَهُ فِي وَجْهِهِ» أي دون أن يطلب. والعطاء في عهد عمر لم يقتصر

(1) إشارة بفكرة الخندق على الرسول ﷺ سليمان الفارسي، انظر: أسد الغابة، ج 1، ص 331.

(2) ابن سعد، ج 3، ص 215.

(3) المصدر السابق ج 3، ص 214.

(4) نفس المرجع.

على الأموال النقدية حيث يروي أنه أمر بجريب من الطعام فعجز، ثم خبز، ثم برد بتريث ودعا ثلاثة رجال فأكلوا منه غدائهم حتى شبعوا، ثم فعل بالعشى مثل ذلك وقال: يكفي الرجل جريان كل شهر، وكان العطاء الشهري يشمل الجميع مسلمين وغير مسلمين إلى درجة - يقول أبو عبيد - أن الرجل إذا أراد أن يدعى على صاحبه أيام عمر قال: قطع الله عنك جريبك⁽¹⁾ لم يكتف عمر إذن بما فرض للناس من الأموال النقدية، ففرض لهم الطعام. ولم يفرق عمر في العطاء بين البشر على أساس الوضع الاجتماعي فقط كان يفرض ضعف نصيب الأعزب للمتزوج لأن حاجته أكبر. ولم يفرق عمر في العطاء على الأساس الديني، ورواية أبو يوسف لقصته مع اليهودي الضرير ووضع الجزية عنه وعن اضرابه وإعطائه العطاء للدليل على ذلك⁽²⁾.

وبعد فهل بقيت فئة من الناس لم تلتزم دولة عمر بأرقاقها؟ اللقطاء، والأرقاء، والمواليد، والغلمان، والموالي، وأهل ذمة الله ورسوله من اليهود والنصارى وأهل العوالى من الرجال والنساء. لذلك يحق لنا أن نقول بأنه في مجتمع كمجتمع عمر لا يسرق السارق عن جوع، إنما عن اعتداء وظلم كبير.

أرض الخراج:

أدى النجاح الذي حققه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خلال خلافته إلى أن تواجه الدولة الإسلامية الفتية أوضاعاً جديدة تحتاج فيها إلى تشرعارات لتنظيم وإدارة أقاليم شاسعة تمت السيطرة عليها مثل العراق

(1) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص 247.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 72.

والشام وفلسطين ومصر وأجزاء من فارس، على نحو يتناسب مع مقدار ومبادئ التشريع الإسلامي ونصوصه. وكانت المشكلة الأولى التي واجهها المسلمون في هذا المجال هي الأرض المفتوحة نفسها بما فيها من خيرات وكيف تصرف فيها الدولة كملكية عامة وكمال عام؟ فعند انتصار كل جيش من الجيوش الإسلامية المحاربة، كان قائداً لهذا الجيش يواجه مشكلة حين يطالبه المحاربون - أو بعض رؤوسهم على الأقل - بأن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها بسيوفهم تطبيقاً لقانون الغنائم في التشريع الإسلامي. وكان كل قائداً يجد أن الأمر أخطر من أن يحكم فيه بنفسه دون الرجوع في ذلك إلى أمير المؤمنين عمر في المدينة. إن التاريخ يقرر أنه بعد فتح العراق طلب الجندي من قائدتهم سعد بن أبي وقاص أن يقسم بينهم ما فتحوه بسيوفهم من الأرض⁽¹⁾

وأنه بعد فتح الشام طلب الجندي من قائدتهم أبي عبيدة بن الجراح أن يقسم بينهم المدن والأرض وما عليها⁽²⁾ وأنه لما فتحت مصر قام الزبير بن العوام (مثلاً لاتجاه عام بين الجندي) فطلب من عمرو بن العاص قائد الجيش أن يقسمها بين أفراده⁽³⁾ والتاريخ يقرر أن هؤلاء رفضوا أن يقدموا على هذا الأمر الخطير قبل مراجعة الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة. فكتب كل منهم إليه بالمشكلة التي تواجهه. وجاء عمر الصحابة الذين في المدينة وشاورهم في الأرض التي أفاء الله على المسلمين ويروى القاضي أبو يوسف في كتابه «الخراج» تفاصيل المباحثات التي دارت بين أمير المؤمنين عمر وصحابة رسول الله ﷺ حول هذا الموضوع ويقول أبو يوسف:

(1) أبو يوسف، الخراج ص 14.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 81.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص 306.

«فتكلم قوم فيها (أي في الأرض المفتوحة) وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي. فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوغ إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك (يعني أن الأرض بالفعل مما أفاء الله عليهم كما تقول، ولكنني لست أرى تقسيمها بينهم مع هذا) والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها، فيما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال العراق؟ لقد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ولئن بقيت ليبلغن الداعي بصناعة نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه ولو قسمته بينكم إذن أترك بعدهم من المسلمين لا شيء لهم»⁽¹⁾.

هذه الحجج المنطقية الاجتماعية الاقتصادية التي ساقها عمر لم تقنع القوم فقالوا له: أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يستشهدوا؟ ولابناء قوم ولابناء أبنائهم ولم يخسروا (أي لم يقاتلوا)؟ وكان واضحا من هذا الجدل وتلك الحجج المتبدلة أن أنصار قسمة الأرض والأنهار يقفون إلى جانب «الفرد» الفاتح، بينما يقف عمر إلى جانب «الجماعة» ومجتمع الأمة بأجيالها الحاضرة والمستقبلة. وحسم الأمر بعد كثير من التداول والشاور والاستباط والقياس لصالح رأي عمر الذين أقر بترك الأرض تحت أصحابها وتنميتها ورعايتها وجمع الخراج منها وتوزيعها بالقسط والعدل على الناس أجمعين، الجندي وغير الجندي.

(1) أبو يوسف، المشار إليه، ص 23 - 27.

الموقف من الاحتياط والتسعير:

نشطت في عهد عمر بالذات الحركة التجارية في الدولة الإسلامية، ومع نشاط الحركة التجارية كان لا بد من ظهور كثير من الأمور السلبية التي ترافقها مثل الاحتياط والتلاعب بالأسعار، ولقد وقف عمر رضي الله عنه موقفا صارما حازما من هذه القضية متأسيا بحديث سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله العدوى أن النبي عليه السلام قال: لا يحترك إلا خاطئ، وكذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام: من احتكر على حجمه يريد أن يغل بها على المسلمين فهو خاطئ. وروى عمر نفسه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس⁽¹⁾ وقاد الففاء على موقف عمر رضي الله عنه ووحدوا موقفهم من هذه القضية وكان اختلافهم هو في المواد التي تدخل تحت حكم الاحتياط. فجمهورهم جعل علة الاحتياط هي الإضرار بالمصلحة العامة أي بالناس، وتبعا لذلك حرموا جميع أنواع الاحتياط في الأقوات وغيرها، لأن العلة هي إلحاق الضرر بالناس وهذا محظوظ في التشريع الإسلامي. ويلاحظ أن أكثر الأحاديث الواردة في الاحتياط تحريم بشكل عام من حيث المبدأ دون أن تقيده بالقوت أو بأنواع معينة من الأطعمة، وإذا كانت بعض الأحاديث تذكر احتكار الطعام فهذا لا يعني أن الاحتياط لا يكون إلا في الطعام لأن التقييد هنا غير مراد. يقول بذلك جمهور الفقهاء لأن العلة من تحريم الاحتياط هي إلحاق الضرر بالناس، فإذا احتكر إنسان شيئا ما، سواء كان قوتا أو غير قوت، في بلد صغير أو بلد كبير وكان المراد بهذا الاحتياط رفع الأسعار وإلحاق الضرر بالناس لتحصيل أكبر قدر من الربح، كان هذا الاحتياط حرما. يقول بن تيمية: «ولهذا كان لولي الأمر

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 335 - 338.

أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة فإنه يجبر على بيعه بقيمة المثل⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بالتسعير - أي بتحديد الأسعار ومقادير الربح - فنلاحظ أن بعض الفقهاء قد جعله من واجبات الدولة الإسلامية عندما تستدعي ذلك ضرورة الجماعة، لأن التجار كثيراً ما يتلاعبون بالأسعار فيحتكرون السلع في الأسواق، ثم يفرضون سعراً معيناً لا يبيعون بأقل منه، وعندئذ يضطر الناس إلى الشراء بهذا السعر الذي يكون في كثير من الأحيان أكثر بكثير من ثمن المثل. وهذا لا شك إحتكار واستغلال وأن القواعد الشرعية الإسلامية وأحكامها تبيح للدولة في مثل هذه الحالة أن تتدخل لمنع الاستغلال وتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال طبقة التجار. ولذلك ذهب مالك إلى جواز التسعير لدفع الضرر عن الناس. وقال بن القيم: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحة أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب بن حبيب وقال به بن المسيب»⁽²⁾.

إذا جاز لنا التعليق بعد كل هذا فنقول: من خلال معالجة الإسلام - متجسدًا بخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لتوزيع المال العام عن طريق إنشاء ديوان الأموال، واستخراج الخراج من أرض العنوه وعدم تقسيمهما بين الجندي، والموقف الحاسم من الاحتياط والمحتكرين والمستغلين، وبين لنا أن الدولة الإسلامية ذات اتجاه جماعي واضح وأن شريعتها تهدى المصلحة

(1) ابن تيمية، «الحسنة في الإسلام»، ص 14

(2) ابن القيم، «الطرق الحكيمية»، ص 229.

الفردية إذا تعارضت مع المصلحة العامة. لقد لخص بن القيم مقاصد الشريعة الإسلامية و موقفها من القضايا بقوله: «إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم، مصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»⁽¹⁾

(9) الحكم الإسلامي حكم شوري:

ينبغي قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع أن نبين مدى ثبوت النص على الشورى في المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي: القرآن والسنة. لا شك أن القرآن الكريم - بالنسبة للإنسان المسلم - حجة يجب العمل بها ورد فيه من أحكام وتفق آراء المسلمين على أنه قانون واجب الاتباع حيث أنه نزل من عند الله تعالى ونقل إليهم عن ربهم بطريق قطعي لا شك في صحته، نجد أن في القرآن نصين واضحين في آيتين شهيرتين:

أ - ﴿فَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ يُنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُناً غَلِظًا الْقَاتِلُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽²⁾

ب - ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَمُوا أَصْلَوةً وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِئُونَ﴾⁽³⁾

(1) ابن القيم، «أعلام الموقعين»، ج 4، ص 309 - 310.

(2) آل عمران: 159

(3) الشورى 38

نجد في الآية الأولى أمر إلهي للرسول ﷺ أن يشاور قومه وذلك لتأليف القلوب وإشاعة المودة بينهم نتيجة المشاورة وتعويذ المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لأن في الرسول ﷺ الأسوة الحسنة لهم، فإذا كان يلجم إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها. ونجد في الآية الثانية النص على الشورى كإحدى الصفات المميزة للمؤمنين، والمذكورة بين صفات أخرى يمتازون بها وواجبة فيهم (الصلوة والزكاة). يلاحظ كذلك أن الشورى كصفة ذكرت مباشرة بعد ذكر الصلاة للتاكيد على ضرورتها. هذا بالنسبة لثبوت النص على الشورى في القرآن. وأما ثبوت النص على الشورى في السنة فنقول ما يأتي: والسنة حجة على جميع المسلمين وأصل من أصول تشريعهم ودليل من الأدلة الشرعية التي يجب الأخذ بها والعمل بمقتضها. وهي (السنة) ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وتشمل السنة على نوعين من الأحكام: الأحكام البينية لما ورد في القرآن الكريم والأحكام المؤسسة التي وردت فيها لم ينزل به نص قرآنـي. أما بالنسبة لمبدأ الشورى فإن السنة الشريفة ليست مؤسسة له ابتداء بل جاءت مثبتة ومؤكدة لما ورد عنه في القرآن الكريم. بالنسبة للسنة الفعلية فقد حفلت بممارسات الرسول ﷺ للشورى: غزوة بدر، وغزوة أحد، وغزوة الأحزاب، وصلح الحديبية، وبيعة الرضوان. أما بالنسبة للسنة القولية فقد روى عن الرسول ﷺ عدة أحاديث يأمر بالشورى وعلى الأخذ بها ومن تلك:

1) «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم»⁽¹⁾

(1) التسفي، ج 4، ص 266 هامش 7

- 2) «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»⁽¹⁾
- 3) «ما شقى عبد بمشورة وما سعد باستغناه رأي»⁽²⁾
- 4) عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال:
«مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»⁽³⁾

هل الشورى واجبة؟

* بعد هذا كله لا بد من البحث في مدى وجوب الشورى على ولي الأمر، أي هل يكون اللجوء إلى الشورى أمراً واجباً (فرضياً) أم هو مندوب فحسب، فإذا كانت الشورى أمراً واجباً (فرضياً) كان ولي الأمر ملزماً أن يأخذ بها حيث أنه يرتكب إثماً بتركها. أما إذا كانت مندوبة فإن لجوء ولي الأمر إليها يكون اختيارياً لا يأثم بتركها ولا ينقطع.

في هذه القضية نجد أمامنا رأيين: رأي يقول بأن الأمر بالشورى للنذر والثاني يقول بأنه للوجوب وسنعرض حجج كل رأي منها ونبين ما نراه أقرب إلى الترجيح.

1) يستند القائلون بأن الشورى مندوبة إلى أن الرسول ﷺ إنما أمر بها تطبيباً لقلوب من اتبعه من المسلمين وتالكفا لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتديره له أموره وسياسته إليه وتقويمه أسبابه عنهم⁽⁴⁾ وقد ذهب إلى هذا الرأي من

(1) القرطبي، ج 2، ص 1493.

(2) نفس المرجع.

(3) ابن كثير، ج 1، ص 420.

(4) تفسير الطبرى، ج 7، ص 343.

اعتبار الشورى مندوبة لا واجبة الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث ورد عنه أن الأمر بالشورى هو للندب تطبيباً للقلوب⁽¹⁾.

2) الرأي الثاني الذي يقول أصحابه أن الشورى واجبة لا مندوبة وهو في رأينا الرأي الراجح يستند إلى الحجج والأدلة الآتية:

أولاً : لقد أمر الله تعالى بالشورى في قوله سبحانه ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي أَمْرٍ﴾ والأصل في الأمر كما هو مقرر عند جمهور العلماء يكون للوجوب ما دام أمراً مطلقاً غير مقيد.

ثانياً: يؤكّد وجوب الشورى أيضاً قوله تعالى في سورة الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّبِعُونَ﴾ بياناً لأوصاف الجماعة الإسلامية وخصائصها وفيه تفترن الشورى وهي عباد الدين بالصلاحة عباد الدين كما تحيى واسطة العقد في نظام الجماعة الإسلامية القائم على الإيمان بالله والتوكّل عليه والاستجابة لأحكامه واجتناب الكبائر وإقامة الشعائر الإسلامية والاعتداد على الشورى والإتفاق في سبيل الله ومصلحة الجماعة ورد اعتداء الباغين بمثله، ونحن إذا نظرنا في كل ذلك لا نجد في الآية إلا واجبات مفروضة وملزمة للمسلمين.

ثالثاً: إذا كان بعض العلماء يذهب في تفسير قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» إلى أن مشاورة الرسول ﷺ لاصحابه إنما كان تطبيباً لخواطرهم وتاليفاً لقلوبهم لا للعمل بها ووجوبها نظراً لعدم حاجة الرسول ﷺ إلى الشورى والوحى يرعاه ويحدد رأيه وخطاه فإن هذا ليس معناه تعميم الحكم بالنسبة لغيره من الحكماء لوجود الفارق

(1) القرطبي، ج 2، ص 1493.

(2) د. المليجي، يعقوب، (مبدأ الشورى في الإسلام)، الإسكندرية، غ.م، ص

الجوهري بينه عليه السلام كنبي بوحي إليه وبين غيره من الحكام. ولذلك نجد الفقيه الحنفي الجصاص يقول أنه غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم، كما يذكر بعض الفقهاء، لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط حكم ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيها سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معيناً به ولا يتلقى بالقبول لم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم بل فيه ايمانهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها.

رابعاً: ثم أننا نجد أن جهور الفقهاء والعلماء المحدثين يقولون بأن الشورى واجبة وليس مندوبة. وفي مقدمتهم الإمام محمد عبد العليم والسيد محمد رشيد رضا والأستاذ عبدالوهاب خلاف⁽¹⁾. كما يذهب الأستاذ عبدالقادر عودة هذا المذهب ويؤكد أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثريه⁽²⁾.

ولم يكن الخليفة - عهد الخلفاء الراشدين - يناقش مسائل الحكم في جلساته المغلقة والمقصورة على حاشية وبطانة وإنما كانت جلسات الرأي والتشاور مفتوحة عادة، وتعقد في المسجد ويحضرها من يشاء من المسلمين فييدي رأيه بحرية وشجاعة لتكون الغلة في النهاية لأرجح

(1) يذكر السيد محمد رشيد رضا تفسيراً لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»، دُم على المشاوره وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في غرفة أحد وأن أخطوا الرأي فيها فإن الخير كل الخير في تربيتهم على المشاوره بالعمل دون العمل برأي الرئيس وإن كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكمتهم فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر. راجع: تفسير المنار، ج 4، ص 45.

(2) عودة، عبدالقادر، «الإسلام وأوضاعنا السياسية»، القاهرة، 1951، ص 144.

الآراء المتقابلة، بالنظر لما يقوم عليه كل منها من حجج وأسانيد. طبعاً من الضروري التأكيد هنا أن التشاور كان يقتصر على الأحكام التنفيذية والمسائل التفصيلية التي لم يرد بشأنها نص قاطع في الكتاب والسنة⁽¹⁾. وقد احترم الخلفاء الراشدون مبدأ الشورى وطبقوه. فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا عرضت عليه مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد بحث في سنة الرسول ﷺ فإن لم يجد جميع أهل الرأي للتشاور والبت في القضية. وهكذا فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهما أجمعين. ونظراً لثبوت حق الأمة في المشاورة ولنزومه على رئيس الدولة صرح الفقهاء بأن ترك هذا الحق من قبل رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي: «قال بن عطيه: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»⁽²⁾ ولكن كيف تم المشاورة؟ وكيف بالإمكان تنظيم الشورى الواجبة شرعاً: نصاً وروحاً في هذا العصر؟ الواقع أننا لا نجد في الشريعة نظاماً محدداً يؤدي إلى ذلك - مثل قضية حق الأمة في انتخاب رئيس الدولة (الخليفة) - مما يدل على أن تنظيم هذا الأمر متترك لتقدير الأمة. وكما أن الانتخاب المباشر لأهل الحل والعقد (النواب) يجد له سندًا في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم»، فإن الانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة يجد له سند في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين وهو خير العصور فهماً وتطبيقاً له. إذن على الدولة في الإسلام أن تضع النظام اللازم لإجراء الانتخاب لكل من أهل الحل والعقد وال الخليفة وضرورة تمكن الأمة من ممارسة ذلك

(1) الحلو، د. ماجد راغب، «الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية»، ص 110، وهو بحث غير منشور.

(2) القرطبي، ج 4، ص 249.

وضمان سلامة تلك الممارسة الشرعية ومثل هذا الأمر ضروري ولازم لإيجاد أهل الخل والعقد وإثبات وکالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح لأن التوكيل الضمني - الذي كان يعتمد عليه أيام الخلافة الراشدة - يتعدّر حصوله في الوقت الحاضر.

هذه هي بصورة عامة الملامح الأساسية للخلافة الراشدة. وقد أثبتنا النصوص المتعلقة بسياقها التاريخي على تأكيد تلك الملامة. خلافة تقوم على المراضاة والاختيار دون أي إكراه أو إجبار، يجوز فيها وعلىها التنازع بين جميع المسلمين دون احتكارات بيولوجية ووراثية للأمر، يرأسها خليفة مربوط بعقد مع الأمة لا ملك يؤمن بتفويض إلهي كما كان يفعل ملوك أوروبا في القرون الوسطى، والبيعة العامة هي التي تصفي على الخلافة الشرعية، وبغيرها لا تتعقد خلافة، كما أن المال ينبغي أن يُصرف في وجوه تحقق الصالح العام، ولا حق لل الخليفة في المال العام أكثر من حق أي مسلم فيه، كما أن كل هذا النظام يقوم على الشورى التي يتناعنها ووجوبها الشرعي. بعد كل هذا ننتقل إلى الخلافة غير الراشدة، نتعرف أولًا على بعض النصوص التي تعنينا في فهم سياقها التاريخي ثم نتواصل إلى خلاصة بها. وتجدر هنا الإشارة إلى أننا اكتفينا بنصوص العهد الأموي لأنها - من زاوية دراستنا - لا تختلف بكثير عن نصوص العهد العباسي. وسنجد أنه من خلال هذه النصوص أن خلافتهم هدرت كل المعانى السامية التي قامت عليها الخلافة الراشدة وكيف تحولت «الخلافة» إلى «ملك»، وكيف تحول «الخليفة» إلى «ملك» ككسرى أو قصر أعداء الدولة الإسلامية.

الخلافة غير الراشدة

- النسق التاريخي

- الخلاصة

الأمويون

| | |
|--------|---|
| ٤٠ هـ | ١) خلافة معاوية بن أبي سفيان |
| ٦٠ هـ | ٢) خلافة يزيد بن معاوية |
| ٦٤ هـ | ٣) خلافة معاوية بن يزيد |
| ٦٤ هـ | ٤) خلافة مروان بن الحكم |
| ٦٥ هـ | ٥) خلافة عبد الله بن مروان |
| ٨٦ هـ | ٦) خلافة الوليد بن عبد الله |
| ٩٦ هـ | ٧) خلافة سليمان بن عبد الله |
| ٩٩ هـ | ٨) خلافة عمر بن عبد العزيز |
| ١٠١ هـ | ٩) خلافة يزيد بن عبد الله |
| ١٠٥ هـ | ١٠) خلافة هشام بن عبد الله |
| ١٢٥ هـ | ١١) خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الله |
| ١٢٦ هـ | ١٢) خلافة يزيد بن الوليد بن عبد الله |
| ١٢٦ هـ | ١٣) خلافة إبراهيم بن الوليد بن عبد الله |
| ١٢٧ هـ | ١٤) خلافة مروان بن محمد بن مروان |
| ١٢٧ هـ | ١٥) خلافة سليمان بن هشام |

ذكر بيعة الحسن بن عليٍّ: (خلافته ستة أشهر)

«وفي هذه السنة (40 هـ) بُويع الحسن بن عليٍّ بعد مقتل أبيه. وأول من بايده قيس بن سعد الأنباري، وقال له: أبسط يدك أبايعدك على كتاب الله وسنة نبيه وقتال المحتلين. فقال الحسن: على كتاب الله وسنة رسوله فإنها يأتيان على كل شرط. فبايده الناس. وكان الحسن يشترط عليهم: أنكم مطيعون تسللون من سالمت وتحاربون من حاربت. فارتباوا بذلك وقالوا: ما هذا لكم بصاحب وما يريد هذا إلا القتال»⁽¹⁾

في نفس السنة بُويع معاوية (خلافته 40 هـ - 60 هـ):

«وفيها بُويع معاوية بالخلافة ببيت المقدس، وكان قبل ذلك يدعى بالأمير في بلاد الشام، فلما قتل عليٌّ دعى بأمير المؤمنين»⁽²⁾.

ذكر العهد ليزيد:

«وكان ابتداء ذلك وأوله من المغيرة بن شعبة، فإن معاوية أراد أن يعزله عن الكوفة ويستعمل عوضه سعيد بن العاص، فبلغه ذلك فقال: الرأي أن شخصاً إلى معاوية فاستعففه ليظهر للناس كراحتي للولاية. فسار إلى معاوية وقال لأصحابه حين وصل إليه: إن لم أكسبك الآن ولاية وإمارة لا أفعل ذلك أبداً. ومضى حتى دخل على يزيد وقال له: إنه قد ذهب أعيان أصحاب النبي ﷺ وأله وكراء قريش وذوو أسنانهم، وإنما بقي أبناءُهم وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأياً وأعلمهم بالسنة والسياسة ولا

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 402، الطبراني ج 6، ص 91.

(2) ابن الأثير، ج 3، ص 403.

أدرى ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة. قال: أو ترى ذلك يتم؟ قال: نعم . فدخل يزيد على أبيه وأخبره بما قال المغيرة، فأحضر المغيرة وقال له ما يقول يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة. قال: ومن لي بهذا؟ قال: أكفيك أهل الكوفة ويكتفيك زياد أهل البصرة وليس بعد هذين المصريين أحد يخالفك. قال: فارجع إلى عملك وتحدث مع من تثق إليه في ذلك وترى وترى، فودعه ورجع إلى أصحابه فقالوا: مه؟ قال: لقد وضع رجل معاوية في غرز بعيد الغاية على أمة محمد وفقط عليهم فتقا لا يرتفق أبداً. وسار المغيرة حتى قدم الكوفة وذاكر من يثق إليه ومن يعلم أنه شيعه لبني أمية أمر يزيد، فأجابوا إلى بيته، وجعل عليهم ابنه موسى بن المغيرة، وقدموا على معاوية فزيروا له بيعة يزيد ودعوه إلى عقدها. فقال معاوية: لا تعجلوا بإظهار هذا وكونوا على رأيكم. ثم قال موسى: بكم اشتري أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال: بثلاثين ألفاً. قال: لقد هان عليهم دينهم⁽¹⁾.

«ثم كتب معاوية بعد ذلك إلى مروان بن الحكم: إني قد كبرت سني ودق عظمي وخشيتك الاختلاف على الأمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي، وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك، فاعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذى يردون عليك. فقام مروان في الناس فأخبرهم به، فقال الناس أصاب ووفق، وقد أحيبنا أن يتخير لنا فلا يألو فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فأعاد إليه الجواب بذكر يزيد، فقام مروان فيهم وقال: إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأْلَ، وقد استخلف ابنه يزيد

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 503 - 504، الطبرى، ج 6، ص 168.

بعده. فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «كذبت والله يا مروان وكذب معاوية ما الخيار أردتكم لأمة محمد، ولكنكم ت يريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل»⁽¹⁾

«ثم إن معاوية قال للضحاك بن قيس الفهري، لما اجتمع الوفود عنده: إني متكلم فإذا سكت فكن أنت الذي تدعوا إلى بيعة يزيد وتحثني عليها. فلما جلس معاوية للناس تكلم، فعظم أمر الإسلام وحرمة الخلافة وحقها وما أمر الله به من طاعة ولاة الأمر، ثم ذكر يزيد وفضله وعلمه بالسياسة وعرض بيعته، فعارضه الضحاك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إنه لا بد للناس من وال بعدك وقد بلونا الجماعة والألفة فوجدنا مما أحقن للدماء وأصلح للدهماء وأمن للسبيل وخيرا في العاقبة والأيام عوج رواجع والله كل يوم في شأن، ويزيد بن أمير المؤمنين، في حسن هدية وقصد سيرته على ما علمت وهو من أفضلنا علينا وحلينا وأبعدنا رأيا فوله عهدهك واجعله لنا علينا بعدهك ومفزوا نلجمأ إليه ونسكن في ظله. وتكلم عمرو بن سعيد الأشدق بنحو من ذلك ثم قام يزيد بن المقنع العذراني فقال: هذا أمير المؤمنين، وأشار إلى معاوية فإن هلك فهذا، وأشار إلى يزيد، ومن أبي فهذا، وأشار إلى سيفه، فقال معاوية: اجلس فأنت سيد الخطباء. وتكلم من حضر من الوفود. فقال معاوية للأحنف: ما تقول يا أبا بحر؟ فقال: تخافكم إن صدقنا، وتخاف الله إن كذبنا وأنت أمير المؤمنين أعلم بيزيد في ليله ونهاره وسره وعلانيته ودخله وخرجه، فإن كنت تعلم الله تعالى وللامة رضي فلا تشاور فيه، وإن كنت تعلم فيه غير ذلك فلا تروعه الدين وأنت صائر إلى الآخرة، وإنما علينا أن نقول سمعنا

(1) ابن الأثير ج 3، ص 506.

وأطعنا⁽¹⁾ «فأحضرهم معاوية (يعني: الحسين بن علي، عبدالرحمن بن أبي بكر وابن الزبير) وقال: قد علمتم سيرتي وصلتي لأرحمكم وحلي ما كان منكم، ويزيد أخوكم وابن عمكم وأردت أن تقدموه باسم الخلافة وتكونوا أنتم تعزلون وتؤمرتون وت Gibون المال وتقسمونه لا يعارضكم في شيء من ذلك. فسكتوا فقال: ألا تجرون؟ مررتين. ثم أقبل على بن الزبير، فقال: هات لعمري أنك خطيبهم. فقال: نعم: نخيرك بين ثلاث خصال. قال: اعرضهن. قال: تصنع كما صنع رسول الله ﷺ أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر. قال معاوية: ما صنعوا؟ قال: قبض رسول الله ﷺ، ولم يستخلف أحداً فارتضى الناس أباً بكر. قال: ليس فيكم مثل أبي بكر وأخاف الاختلاف. قالوا صدقت، فاصنع كما صنع أبو بكر فإنه عهد إلى رجل من قاصية قريش ليس منبني أبيه فاستخلفه، وإن شئت فاصنع كما صنع عمر، جعل الأمر شورى في ستة نفر ليس فيهم أحد من ولده ولا منبني أبيه. قال معاوية: هل عندك غير هذا؟ قال: لا. ثم قال: فأنت؟ قالوا قولنا قوله. قال: فإني قد أحببت أن أتقدم إليكم، إنه قد أذر من أذر، إني كنت أخطب فيكم فيقوم إلى القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح، وإن قائم بمقالة فاقسم بالله لئن رد على أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها إلى رأسه، فلا يقين رجل إلا على نفسه، ثم دعا صاحب حرسه بحضورهم فقال: أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ومع كل واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد على كلمة بتصديق أو تكذيب فليضر به بسيفهما. ثم خرج وخرجوا معه حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا يبيت أمر دونهم ولا يقضى إلا

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 507 - 508.

عن مشورتهم، وإنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد، فبایعوا على اسم الله! فبایع الناس، وكانوا يتربصون بيعة هؤلاء النفر ثم ركب رواحله وانصرف إلى المدينة، فلقي الناس أولئك النفر فقالوا لهم زعمتم أنكم لا تبایعون فلم أرضيتم وأعطيتم وبايعتم؟ قالوا والله ما فعلنا فقالوا: ما منعكم أن تردوا على الرجل؟ قالوا: كادنا وخفنا القتل»⁽¹⁾.

ذكر وفاة معاوية (60 هـ):

«خطب معاوية قبل مرضه (الذى مات فيه) فقال: إني كزرع مستحصد وقد طالت إمرى عليكم حتى مللتكم ومللتمني وتنينت فرافقكم وتنينتم فراقي، ولن يأتيكم بعدي إلا من أنا خير منه، كما أن من قبلي كان خيراً مني»⁽²⁾

«ثم مات بدمشق هلال رجب (60 هـ) وقيل للنصف منه، وقيل لثمان بقين منه، وكان ملكه تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً مذا جتمع له الأمر وبايع له الحسن بن علي....»⁽³⁾

ذكر بيعة يزيد (خلافته 60 هـ - 64 هـ):

«بُويع يزيد بالخلافة بعد موت أبيه ولم يكن ليزيد همة إلا بيعة النفر الذين أبوا على معاوية بيعته، فكتب إلى (الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان على المدينة) يخبره بموت معاوية، وكتابا آخر صغيرا فيه: أما بعد

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 510 - 511.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 5.

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 6، الطبرى، ج 6، ص 180.

فخذ (حسينا بن علي) وعبد الله بن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذوا ليس فيه
رخصة حتى يبايعوا والسلام»⁽¹⁾.

ذكر وفاة يزيد (64 هـ)

«وفي السنة توفى يزيد بن معاوية بحوران من أرض الشام لأربع عشرة
خلت من شهر ربيع الأول وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .. وكان له من الولد
معاوية...»⁽²⁾

ذكر بيعة معاوية بن يزيد (64 هـ) :

«في هذه السنة بُويع لمعاوية بن زيد بالخلافة بالشام ... فلم يمكث إلا
ثلاثة أشهر حتى هلك ولما كان في آخر إمارته أمر فنودي: الصلاة جامعة،
فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني ضعفت عن
أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده،
فابتغيت ستة مثل الشورى فلم أجدهم، فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من
أحبابكم. ثم دخل منزله وتغيب حتى مات وقيل أنه مات مسموماً»⁽³⁾

ذكر بيعة مروان بن الحكم (64 هـ)

«في هذه السنة بُويع مروان بن الحكم بالشام لثلاث خلون من ذي
القعدة سنة أربع وستين»⁽⁴⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 14، الطبرى، ج 6، ص 188

(2) ابن الأثير ج 4، ص 125، الطبرى، ج 7، ص 15

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 129 - 130 ، الطبرى، ج 7، ص 16

(4) ابن الأثير، ج 4، ص 145 ، الطبرى، ج 7، ص 34

ذكر ولادة العهد لعبدالملك وعبدالعزيز ابني مروان (65هـ)

«في هذه السنة أمر مروان بن الحكم بالبيعة لابنيه عبدالملك وعبدالعزيز. وكان السبب في ذلك أن عمرو بن سعيد بن العاص لما هزم مصعب بن الزبير حين وجهه أخوه عبدالله إلى فلسطين رجع إلى مروان وهو بدمشق قد غلب على الشام ومصر، فبلغ مروان أن عمراً يقول: إن الأمر لي بعد مروان، فدعا مروان حسان بن مالك بن بحدل فأخبره أنه يريد أن يبايع لابنيه عبدالملك وعبدالعزيز وأخبره بها بلغه عن عمرو فقال: أنا أكفيك عمراً، فلما اجتمع الناس عند مروان عشيأ قام حسان فقال: إنه قد بلغنا أن رجالاً يتمنون، قوموا فبايعوا لعبدالملك وعبدالعزيز، فبايعوا عن آخرهم»⁽¹⁾

ذكر موت مروان بن الحكم وولادة ابنه عبدالملك (65هـ)

«في شهر رمضان من هذه السنة مات مروان بن الحكم. وكان سبب موته أن معاوية بن يزيد لما حضر ته الوفاة لم يستخلف أحداً، وكان حسان بن بحدل يريد أن يجعل الأمر من بعده في أخيه خالد بن يزيد وكان صغيراً وحسان خال أبيه يزيد فبايع حسان بن الحكم وهو يريد أن يجعل الأمر بعده لخالد، فلما بايعه هو وأهل الشام قيل لمروان تزوج أم خالد وهي بنت أبي هشام بن عتبة، حتى يصغر شأنه فلا يطلب الخلافة، فتزوجها فدخل خالد يوماً على مروان وعنه جماعة وهو يمشي بين صفين: فقال مروان: والله إنك لأحق، تعال يا بن الرطبة الأست ينصر به ليسقطه من أعين أهل

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 189 - 190، الطبرى ج 7، ص 83.

الشام. فرجع خالد إلى أمه فأخبرها، فقالت له: لا يعلم من ذلك منك إلا أنا، أنا أكفيكه.

فدخل عليها مروان فقال لها: هل قال لك خالد في شيئاً؟ قالت: لا، إنه أشد لك تعظيمياً من أن يقول فيك شيئاً. فصدقها ومكث أياماً، ثم إن مروان نام عندها يوماً فغطته بوسادة حتى قتلته، فمات بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل إحدى وستين وأراد عبد الملك قتل أم خالد فقيل له: يظهر عند الخلق أن امرأة قتلت أباك فتركها⁽¹⁾

بعض أخبار عن مروان بن الحكم

«كان أبوه قد أسلم عام الفتح، ونفاه رسول الله ﷺ إلى الطائف لأنَّه يتجمس عليه، ورأه النبي ﷺ يوماً يمشي ويتألَّج في مشيه كأنَّه يحكيه فقال له: كن كذلك، فما زال كذلك حتى مات. ولما توفي رسول الله ﷺ كلم عثمان أبا بكر في رده، لأنَّه عمه، فلم يفعل فلما توفي أبو بكر وولى عمر كلامه أيضاً في رده، فلم يفعل، فلما ولى عثمان رده وقال: إنَّ رسول الله ﷺ وعدني أن يرده إلى المدينة، فكان ذلك مما أنكر الناس عليه».⁽²⁾

«لما مات بويع لولده عبد الملك بن مروان في اليوم الذي مات فيه وكان يقال له ولو لديه بنو الزرقاء، يقول ذلك من يريد ذمهم وعيبيهم، وهي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لأبيه وكانت من ذوات الرأيات التي يستدل بها على بيوت البغاء، فلهذا كانوا يذمون بها، ولعل

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 191 - 192، الطبرى، ج 7، ص 83 .

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 193 .

هذا كان منها قبل أن يتزوجها أبو العاص بن أمية والد الحكم، فإنه كان من أشراف قريش ... والله أعلم»⁽¹⁾.

ذكر موت عبد العزيز بن مروان والبيعة للوليد بولاية العهد (85 هـ)
«كان عبد الملك بن مروان أراد أن يخلع أخيه عبد العزيز من ولاية العهد وبياع لابنه الوليد بن عبد الملك، فنهاه عن ذلك قبيصة بن ذؤيب وقال: لا تفعل فإنك تبعث على نفسك صوت عار ولعل الموت يأتيه فستريح منه. فكف عنه ونفسه تنازعه إلى خلعه. فدخل عليه روح بن زنباع وكان أجل الناس عند عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين لو خلعته ما نتطرق فيه عزان، وأنا أول من يحييك إلى ذلك. وقال: نصيح إن شاء الله. ونام روح عند عبد الملك، فدخل عليهما قبيصة بن ذؤيب وهما نائمان، وكان عبد الملك قد تقدم إلى حجاجه أن لا يحجروا قبيصة عنه، وكان إليه الخاتم والسلكة تأتيه الأخبار قبل عبد الملك والكتب. فلما دخل سلم عليه، وقال: آجرك الله في عبد العزيز أخيك. قال: هل توفى؟ قال: نعم، فاسترجع ثم أقبل على روح وقال: كفانا الله ما كنا نريد ... وأمر عبد الملك الناس بالبيعة لابنيه الوليد وسليمان فبأيعوا وكتب بالبيعة لهم إلى البلدان. وكان على المدينة هشام بن إسماعيل، فدعى الناس إلى البيعة فأجابوا، إلا سعد بن المسيب فإنه قال: لا أبايع عبد الملك حي، فضربه هشام ضرباً مبرحاً وطاف به وهو في تبان شعر حتى بلغ رأس اثنية التي يقتلون ويصلبون عندها ثم ردوه وحبسوه»⁽²⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 194.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 153 - 514، الطبرى، ج 8 ص 53.

خبر ولاية الحجاج بن يوسف العراق:

«في هذه السنة (75 هـ) ولـ عبد الملك الحجاج بن يوسف العراق دون خراسان وسجستان، فأرسل إليه عبد الملك بعهده على العراق وهو بالمدينة وأمره بالمسير إلى العراق، فسار في اثنى عشر راكبا على النجائب حتى دخل الكوفة حين انتشر النهار فجأة، وقد كان بشر بعث المهلب إلى الخوارج، فبدأ الحجاج بالمسجد فصعد المنبر ... (فقال): إني والله يا أهل العراق ما أغمز كتغماز التين ولا يقعقعني بالشنان، ولقد مررت عن ذكاء وجريت إلى الغاية القصوى. ثم قرأ: (ضرب الله مثلًا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بها كانوا يصنعون). وأنتم أولئك وأشباه أولئك، إن أمير المؤمنين عبد الملك نثر كناته فجمع عيادتها فوجدني أمرها عودا وأصلبها مكسرًا فوجهني إليكم ورمي بي في نحوركم، فإنكم أهل بغي وخلاف وشقاق ونفاق، فإنكم طالما أوضعتم في الشر وستتم سنن ألغى فاستوثقوا واستقيموا، فواه الله لأذيقنكم الهوان والأمر ينكم به حتى تذروا، وللخونكم لحو العود، ولأعصبنكم عصب السلمة حتى تذلوا، ولأضربنكم ضرب غرائب الأبل حتى تذروا العصيان وتنقادوا ولأقرعنكم قرع المدرة حتى تلينوا، إني والله ما أعد إلا وفيت، ولا أخلق إلا فريت، وهذه الجماعات ولا يركبمن رجل إلا وحده، أقسم بالله لتقبلن على الإنفاق، ولتدعن الأرحاف وقليلا وقال وما تقول وما يقول وأخبرني فلان، أو لأدعن لكم رجل منكم شغلا في جسده، فيما أنتم وذاك؟ والله ل تستقيمن على الحق أو لأضربنكم بالسيف ضربا يدع النساء أيامى، والولدان يتامى، حتى تذروا السمهى، وتقلعوا عن هاواها، إلا أنه لو ساغ لأهل المعصية معصيتهم ما جبى فيه ولا قوتل عدو ولعطلت التغور ولو أنهم يغزون كرها ما غزو طوعا»⁽¹⁾

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 375، الطبرى ج 7، ص 210

خبر ما كان بين أنس بن مالك والحجاج:

«وُقْتَلَ مَعْ بْنُ الْجَارِودَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنْسَ بْنَ مَالْكَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ الْحَجَاجُ: أَلَا أَرَى أَنْسًا يَعْنِي عَلَيَّ! فَلَمَّا دَخَلَ الْبَصَرَةَ أَخْذَ مَالَهُ، فَهِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنْسٌ قَالَ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا بِكَ يَا ابْنَ الْحَبْشَةِ! شِيخُ خَلَالِ جَوَالِ فِي الْفَتْنَ، مَرَّةً مَعَ أَبِيهِ تَرَابًا وَمَرَّةً مَعَ الزَّبِيرِ، وَمَرَّةً مَعَ بْنَ الْجَارِودَ أَمَّا وَاللهُ لَا جَرْدَنِكَ جَرْدَ الْقَضِيبِ، وَلَا عَصْبَنِكَ عَصْبَ السَّلْمَةِ وَلَا قَلْعَنِكَ قَلْعَ الصَّمْغَةِ. فَقَالَ أَنْسٌ: مَنْ يَعْنِي الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ: إِيَّاكَ أَعْنِي أَصْمَمَ اللَّهُ صَدَاكَ، فَرَجَعَ أَنْسٌ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كِتَابًا يَشْكُو فِيهِ الْحَجَاجَ وَمَا صَنَعَ بِهِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَاجِ: أَمَا بَعْدَ يَا بْنَ أَمِيرِ الْحَجَاجِ فَإِنَّكَ عَبْدَ طَمْتَ بِكَ الْأَمْرَ فَعَلَوْتَ فِيهَا حَتَّى عَدَوْتَ طُورَكَ وَجَاؤَتْ قَدْرَكَ، يَا بْنَ الْمُسْتَفْرِمَةِ بَعْجَمِ الْزَّبِيرِ لَأَغْمَزْنِكَ غَمْزَةً كَبِيعَضْ غَمَزَاتِ الْلَّبِوْثِ الثَّعَالَبِ، وَلَأَخْبِطْنِكَ خَبْطَةً تَوَدَّهَا أَنْكَ رَجَعْتَ فِي مَخْرَجِكَ مِنْ بَطْنِ أَمْكَ، أَمَا تَذَكَّرُ حَالَ آبَائِكَ فِي الطَّائِفِ حِيثُ كَانُوا يَنْقُلُونَ الْحَجَارَةَ عَلَى ظَهُورِهِمْ وَيَخْتَفِرُونَ الْأَبَارَ بِأَيْدِيهِمْ فِي أَوْدِيَتِهِمْ مِيَاهِهِمْ؟ أَنْسَيْتَ حَالَ آبَائِكَ فِي الْلَّؤُمِ وَالدَّنَاءَةِ فِي الْمَرَوَةِ وَالْخَلْقِ؟ وَقَدْ بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي كَانَ مِنْكَ إِلَى أَنْسَ بْنَ مَالْكَ جَرَأَهُ وَاقْدَامًا وَأَظْنَكَ أَرْدَتَ أَنْ تَسِيرَ مَا عَنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِ فَتَعْلَمَ أَنْكَارَهُ ذَلِكَ وَإِغْضَاءَهُ عَنْكَ، فَإِنْ سُوَّغَكَ مَا كَانَ مِنْكَ مُضِيَّتَ عَلَيْهِ قَدْمَاهُ، فَعَلِيكَ لِعَنَّهُ اللَّهُ مِنْ عَبْدِ أَخْفَشِ الْعَيْنَيْنِ أَصْكَرِ الرِّجْلَيْنِ، مَسْوِحِ الْجَاعِرَتَيْنِ، وَلَوْلَا أَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَظْنَنُ أَنَّ الْكَاتِبَ أَكْثَرَ فِي الْكِتَابَةِ عَنِ الشِّيْخِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَأُرْسَلَ مِنْ يَسْجِبُكَ ظَهِرًا لِبَطْنَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِكَ أَنْسًا فِي حِكْمَتِكَ، فَأَكْرَمَ أَنْسًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَعْرَفَ لَهُ حَقَّهُ وَخَدَمَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقْصَرْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ وَلَا يَلْغَنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ خَلَافَ مَا تَقْدِمُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ أَنْسٌ وَبَرَّهُ وَإِكْرَامُهُ فَيَبْعِثُ إِلَيْكَ مِنْ يَضْرِبُ ظَهْرَكَ وَيَهْتَكُ سَرْكَ وَيَشْمَتُ

بك عدوك، وألقه في منزله متنصلاً إليه، وليكتب إلى أمير المؤمنين برضاه
عنك إن شاء الله، والسلام»⁽¹⁾

خبر خطبة عبد الملك في الحج:

«وَحِجَّ بِالنَّاسِ (75 هـ) عَبْدُ الْمَلِكِ فَخَطَّبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ: أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالْخَلِيفَةِ الْمُسْتَضْعِفِ، يَعْنِي عَشَانَ، وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمَدَاهِنِ، يَعْنِي مَعَاوِيَةَ، وَلَا بِالْخَلِيفَةِ الْمَأْفُونِ، يَعْنِي يَزِيدَ، أَلَا وَإِنِّي لَا أَدْوِي هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَّا بِالسِّيفِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ لِي قَنَاتُكُمْ، وَإِنْكُمْ تَحْفَظُونَا أَعْمَالَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ وَلَا تَعْمَلُونَ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنْكُمْ تَأْمِرُونَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَنْهَوْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُنِي أَحَدٌ بِتَقْوَى اللَّهِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، ثُمَّ نَزَلَ»⁽²⁾

خبر عبد الملك يفرض البيعة لأولاده:

«كَتَبَ الْحَجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَزِينَ لَهُ بِيَعَةَ الْوَلِيدِ وَأَوْفَدَ فِي ذَلِكَ وَفَدَا فَلِمَا أَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَلْعَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالبيعةَ لِلْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْعَزِيزِ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الْأُمْرُ لَابْنِ أَخِيكَ، فَأَبَيْتُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ لِي جَعَلَ الْأُمْرَ لَهِ وَيَجْعَلُهُ لَهِ أَيْضًا مِنْ بَعْدِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْعَزِيزِ: إِنِّي أَرَى فِي بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَا تَرَى فِي الْوَلِيدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ لِيَحْمِلْ خَرَاجَ مَصْرُّ، فَأَجَابَهُ عَبْدُالْعَزِيزِ: إِنِّي وَإِيَّاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَلَغْنَا سِنَانَا لَمْ يَلْغَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَّا كَانَ بِقَاؤُهُ قَلِيلًا، وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَيْتَهُ الْمَوْتُ أَوْ لَا، فَإِنْ رَأَيْتَ

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 385.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 391.

أن لا تفسد على بقية عمري فافعل. فرق له عبد الملك وتركه، وقال للوليد وسلیمان: إن يرد الله أن يعطيكم الخلافة لا يقدر أحد من العباد على رد ذلك. فقال عبد الملك اللهم إنه قطعني فاقطعه. فلما مات عبد العزيز قال أهل الشام: رد على أمير المؤمنين أمره. فلما أتى خبر موته إلى عبد الملك أمر الناس بالبيعة لابنيه الوليد وسلیمان، فباعوا وكتب بالبيعة لهم إلى البلدان. وكان على المدينة هشام بن إسماعيل فدعا الناس إلى البيعة فأجابوا، إلا سعيد بن المسيب فإنه أبي وقال: لا أبايع وعبد الملك حي، فضربه هشام ضرباً مبرحاً وطاف به تبان شعر حتى بلغ رأس الثنية التي يقتلون ويصلبون عندها ثم ردوه وحبسوه⁽¹⁾.

ذكر بعض أخبار عبد الملك بن مروان:

«قال أبو مسهر: قيل لعبد الملك بن مروان في مرضه: كيف تجدى؟ قال: أجدى كما قال الله تعالى: «ولقد جئتناكم فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم». وقال سعيد بن بشير: إن عبد الملك حين ثقل جعل يلوم نفسه ويضرب يده على رأسه، وقال: وددت أني كنت أكتسب يوماً يوماً ما يقوتي واشتغل بطاعة الله، فذكر ذلك لابن خازم فقال: الحمد لله الذي جعلهم يتمنون عند الموت ما نحن فيه ولا نتمنى عند الموت ما هم فيه. وقال عمران بن موسى المؤدب: يروى أن عبد الملك بن مروان لما اشتد عليه مرضه قال: ارفعوني على شرف، ففعل ذلك، فتنسم الروح ثم قال: يا دنيا ما أطيب، إن طوילك لقصير، وإن كبيرك لحقر، وإن كنا منك لفينا غرور، وتمثل بهذين البيتين:

(1) ابن الأثير، ص 514، الطبرى ج 8، ص 55

إن تناقض يكن نقاشك يار ب عذابا، لا طوق لي بالعذاب
 أو تتجاوزت فأنت رب صفوح عن مسيئ ذنبه كالتراب
 ويحق لعبدالملك أن يخدر هذا الخنزير يخاف، فإن من يكن الحجاج بعض
 سيئاته يعلم على أي شيء يقدم عليه. قال عبدالملك لسعيد بن المسيب: يا
 أبا محمد صرت أعمل الخير فلا أسر به، وأصنع الشر فلا أساء به. فقال:
 الآن تكامل فيك موت القلب»⁽¹⁾

ذكر وفاة عبدالملك بن مروان (86 هـ)

«في هذه السنة توفى عبدالملك بن مروان متتصف شوال ... وكان عمره
 ستين سنة وقيل ثلاثة وستين سنة .. وأوصى بنيه فقال: أنظروا مسلمة
 فاصدروا عن رأيه فإنه نابكم الذي عنه تفترون ومجنكم الذي عنه ترمون،
 فأكرموا الحجاج فإنه الذي وطأ لكم المنابر ودوح لكم البلاد وأذلّ
 الأعداء وكوّنوا بني أم بردة لا تدب بينكم العقارب .. وضعوا معروفكم
 عند ذوي الأحساب فإنهم أصون لهم وأشகر لما يؤتى إليهم منه»⁽²⁾

ذكر خلافة الوليد بن عبدالملك (86 هـ)

«فلما دفن عبدالملك بن مروان انصرف الوليد (ابنه) عن قبره فدخل
 المسجد وصعد المنبر واجتمع إليه الناس فخطبهم وقال: إنا لله وإنا إليه
 راجعون، والله المستعان على مصيبتنا موت أمير المؤمنين والحمد لله على ما
 أنعم علينا من الخلافة قوموا فباعوا. وكان أول من عزّى نفسه وهنأها ...
 ثم قام الناس ليعيته»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 520 - 521.

(2) ابن الأثير، ج 4، ص 517، الطبرى ج 8، ص 56.

(3) ابن الأثير، ج 4، ص 522، الطبرى، ج 8، ص 58.

ذكر موت الوليد بن عبد الملك (96هـ)

«وفي النصف من جمادى الآخرة من هذه السنة مات الوليد بن عبد الملك في قول جميعهم... وأنجب تسعه عشر أبناً وكان دميماً يتبعثر في مشيته وكان سائل الأنف جداً»⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة الوليد بن عبد الملك:

«وكان الوليد أراد أن يخلع أخاه سليمان ويبايع لولده عبد العزيز فأبى سليمان، فكتب إلى عماله ودعا الناس إلى ذلك، فلم يحبه إلا الحجاج وقبيحة وخواص من الناس، فكتب الوليد إلى سليمان يأمره بالقدوم عليه فأبطأ، فعزم الوليد على المسير إليه ليخلعه وأخرج خيمة، فات قبل أن يسير إليه. وكان الوليد لحاناً لا يحسن النحو، دخل عليه أعرابي فمت إليه بصره بينه وبين قرابتة، فقال له الوليد: من ختنك؟ بفتح التون، وظنَّ الأعرابي أنه يريد الختان، فقال: بعض الأطباء. فقال له سليمان: إنما يريد أمير المؤمنين ختنك؟ وضم التون. فقال الأعرابي: نعم فلان، وذكر ختنه. وعاتبه أبوه على ذلك وقال: أنه لا يلي العرب إلا من يحسن كلامهم. فجمع أهل النحو ودخل بيته فلم يخرج منه ستة شهر ثم خرج وهو أجهل منه يوم دخل. فقال عبد الملك: قد أعتذر... وخطب يوماً فقال: يا ليتها كانت القاضية، وضم التاء، فقال عمر بن عبد العزيز: عليك وأراحتنا منك»⁽²⁾.

.(1) ابن الأثير، ج 5، ص 8، الطبرى، ج 8، ص 97.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 10-11.

ذكر خلافة سليمان بن عبد الملك وبيعته (96 هـ) :

«وفي هذه السنة بُويع سليمان بن عبد الملك في اليوم الذي توفي فيه الوليد وهو بالرملة»⁽¹⁾.

ذكر موت سليمان بن عبد الملك (99 هـ) :

«في هذه السنة توفي سليمان بن عبد الملك بن مروان لعشر بقين من صفر فكانت خلافته ستين وخمسة أشهر وخمسة أيام ... وكان الناس يقولون: سليمان مفتاح الخير ذهب عنهم الحاجاج وولى سليمان فأطلق الأسرى وأخل السجون وأحسن إلى الناس واستخلف عمر بن عبد العزيز. وكان موته بداعي من أرض قنسرين، ليس يوماً حلة خضراء ونظر في المرأة فقال: أنا الملك الفتى، فما عاش جمعة»⁽²⁾

ذكر خلافة عمر بن عبد العزيز (99 هـ) :

«وفي هذه السنة استخلف عمر بن عبد العزيز، وسبب ذلك أن سليمان بن عبد الملك لما كان بداعي مرض، على ما وصفنا، فلما ثقل عهده في كتابة كتبه لبعض بنيه، وهو غلام لم يبلغ، فقال له رجاء بن حمزة: ما تصنع يا أمير المؤمنين؟ إنه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على الناس الرجل الصالح. فقال سليمان: أنا أستخير الله وأنظر فيه ولم أعزّم، فمكث سليمان يوماً أو يومين ثم خرقه ودعا رجاء فقال: ما ترى في ولدي دواود؟ فقال: هو غائب عنك بالقسطنطينية ولا تدرى أحي هو أم لا. قال: فمن ترى؟

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 11، الطبرى، ج 8، ص 102.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 37، الطبرى، ج 8، ص 126.

قال رجاء:رأيك. قال: فكيف ترى في عمر بن عبدالعزيز؟ قال رجاء: فقلت: أعلمك والله خيرا فاضلا سليمان. قال سليمان: هو على ذلك ولئن وليته ولم أول أحد سواه لتكونن فتنه ولا يتركونه أبدا يلي عليهم إلا أن يجعل أحدهم بعده، وكان عبدالملك قد عهد إلى الوليد وسليمان أن يجعلوا أخاهما يزيد ملي عهد، فأمر سليمان أن يجعل يزيد بن عبد الملك بعد عمر وكان يزيد غائبا في الموسم. قال رجاء: قلت:رأيك - فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، إني قد وليتك الخلافة بعدي ومن بعدي يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا في طمع فيكم وختم الكتاب»⁽¹⁾

ذكر وفاة عمر بن عبدالعزيز (101 هـ)

«توفي عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة إحدى ومائة وكانت شفاعة عشرين يوما، ولما مرض قيل له: لو تداویت. قال: لو كان دوائي في مسع أذني ما مسحتها، نعم المذهب إليه ربى، وكان موته بدیر سمعان»⁽²⁾.

ذكر خلافة يزيد بن عبد الملك (101 هـ)

«وفيها تولى يزيد بن عبد الملك بن مروان الخلافة، وكنيته أبو خالد، بعهد من أخيه سليمان بعد عمر بن عبدالعزيز، ولما احتضر عمر قيل له: اكتب إلى يزيد فأوصه بالأمة؟ قال: بماذا أوصيه؟ أنه منبني عبد الملك.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 38، الطبرى، ج 8، ص 128

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 58، الطبرى، ج 8، ص 137

ثم كتب إليه: أما بعد فاتق يا يزيد الصرعة بعد الغفلة حين لا تقال العترة، ولا تقدر على الرجعة، إنك ترك ما ترك لمن لا يحمدك، وتصير إلى من لا يذكرك، والسلام⁽¹⁾

«وَعَمِدْ يَزِيدُ إِلَى كُلِّ مَا صنَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ مَا لَمْ يَوَافِ هُوَاهُ فَرْدًا
وَلَمْ يَخْفِ شَنَاعَةً عَاجِلَةً وَلَا إِثْمًا آجِلًا»⁽²⁾.

ذكر البيعة بولاية العهد لهشام والوليد (102 هـ):

«لما وَجَهَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكَ الْجَيُوشَ إِلَى يَزِيدِ بْنِ الْمَهْلَبِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَيْشِ أَخَاهُ مُسْلِمَةَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ وَابْنَ أَخِيهِ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ. قَالَ لِهِ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقَ أَهْلَ غَدَرٍ وَارْجَافٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَا مُحَارِبِيْنَ، وَالْحَوَادِثَ تَحْدُثُ وَلَا تَأْمُنُ أَنْ يَرْجِفَ أَهْلَ الْعَرَاقَ وَيَقُولُوا ماتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَفْتَ ذَلِكَ فِي أَعْصَادِنَا، فَلَوْ عَهَدْتَ عَهْدَ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْوَلِيدِ لَكَانَ رَأْيَا صَوَابَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، فَأَتَى أَخَاهُ يَزِيدَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْهَا أَحْبَ إِلَيْكَ أَخْوَكَ أَمْ ابْنَ أَخِيكَ؟ فَقَالَ: بَلْ أَخِي - فَقَالَ: أَخْوَكَ أَحْقَ بِالْخَلَافَةِ. فَقَالَ يَزِيدُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي وَلْدِي فَأَخِي أَحْقَ بِهَا مِنْ ابْنِ أَخِي كَمَا ذَكَرْتَ. قَالَ فَابْنُكَ لَمْ يَلْعَمْ فَبَاعِيْ هَشَامَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ لَابْنِكَ الْوَلِيدَ. وَكَانَ الْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ ابْنَ إِحْدَى عَشَرَةِ سَنَةٍ، فَبَاعَ بِوَلَايَةِ الْعَهْدِ هَشَامَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكَ أَخِيهِ وَبَعْدَهُ لَابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنَ يَزِيدٍ، ثُمَّ عَاشَ يَزِيدٌ حَتَّى بَلَغَ ابْنَهُ الْوَلِيدَ، فَكَانَ إِذَا رَأَهُ يَقُولُ: اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنِ مَنْ جَعَلَ هَشَاماً بَيْنِي وَبَيْنِكَ»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 67، الطبرى، ج 8، ص 141.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 91.

ذكر موت يزيد بن عبد الملك (105هـ)

«توفي يزيد بن عبد الملك سنة مائة وخمس هجرية، لخمس بقين من شعبان وله أربعون سنة، وقيل خمس وثلاثون سنة وقيل غير ذلك وكانت ولادته أربع سنين وشهرًا وأياماً وكتبه أبو خالد وكان مرضه السُّل»⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة يزيد بن عبد الملك:

«كان يزيد من فتيانهم، فقال يوماً وقد طرب وعنه جتابه وسلامه القس (وهما جاريتان): دعوني أطير. قالت جتابه: على من تدع الأمة؟ قال عليك. فقالت: يا أمير المؤمنين، إن لنا فيك حاجة. قال: والله لأطيرنَّ! فقالت: على من تخلف الأمة والملك؟ قال: عليك والله، وقبل يدها، فخرج بعض خدمه وهو يقول: سخنت عينك فما أسفوك».⁽²⁾

ذكر خلافة هشام بن عبد الملك (105هـ):

«في هذه السنة استخلف هشام بن عبد الملك للليال بقين من شعبان وكان عمره يوم استخلف أربعاً وثلاثين سنة وأشهرًا وكانت ولادته عام قتل مصعب بن الزبیر سنة اثنين وسبعين، فسماه عبد الملك منصوراً، وسمته أمه باسم أبيها هشام بن إسحاعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، فلم ينكر عبد الملك ذلك، وكانت أمه عائشة بنت هشام حمقاء فطلقتها عبد الملك»⁽³⁾

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 120، الطبرى، ج 8، ص 178

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 121.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 123، الطبرى، ج 8، ص 179

ذكر وفاة هشام بن عبد الملك (125هـ):

«وفيها مات هشام بن عبد الملك بالرّصافة لست خلون من شهر ربيع الآخر وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع عشرة أشهر وواحد وعشرين يوماً وكان مرضه الذبحة، وصلى عليه ابنه مسلمة ودفن بالرّصافة»⁽¹⁾.

ذكر بيعة الوليد بن يزيد بن عبد الملك (125هـ)

«كانت بيته لست مضيف من شهر ربيع الآخر من السنة، وقد تقدم عقد أبيه ولایة العهد له بعد أخيه هشام بن عبد الملك وكان الوليد حين جعل ولی عهد بعد هشام ابن إحدى عشرة سنة، ثم عاش بعد ذلك فبلغ الوليد خمس عشرة فكان يزید يقول: الله بيّني وبين من جعل هشاماً بيّني وبينك.

فلما ولی هشام أكرم الوليد بن يزید حتى ظهر من الوليد مجون وشرب الشراب، وكان يحمله على ذلك عبد الصمد بن عبد الأعلى مؤذنه، واتخذ له ندماء، فأراد هشام أن يقطعهم عنه فولاه الحج سنة ست عشرة ومائة، فحمل معه كلاباً في صناديق وعمل قبة على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة وحمل معه الخمر، وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويشرب فيها الخمر، فخوّفه أصحابه وقالوا: لا تأمن الناس عليك وعلينا معك. فلم يفعل»⁽²⁾.

ذكر قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك (126هـ):

«في هذه السنة قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي يقال له الناقص في جمادى الآخرة. وكان سبب ما تقدم ذكره من خلاعاته ومحانته، فلما ولی الخلافة

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 261، الطبرى، ج 8، ص 283.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 265، الطبرى، ج 8، ص 288.

لم يزد من الذي كان فيه من اللهو واللذة والركوب للصيد وشرب النبيذ ومنادمة الفساق إلا تماديا، فتقل ذلك على رعيته وجنته وكرهوا أمره⁽¹⁾

ذكر بعض سيرة الوليد بن يزيد:

«كان من فتيان بني أمية وظرفائهم وشجاعتهم وأجوادهم وأشدائهم، منهمكا في اللهو والشرب وسماع الغناء فطن ذلك من أمره قتل. وأشعاره حسنة في الغزل والعتاب ووصف الخمر وغير ذلك، وقد أخذ الشعراء معانيه. في وصف الخمر فسرقوها وأدخلوها في أشعارهم وخاصة أبو نواس فإنه أكثرهم أخذها لها. قال الوليد: المحجة للغناء تزيد في الشهوة، وتهدم المروءة، وتنوب عن الخمر، وتفعل ما يفعل السكر، فإن كتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء رقية الزنا، وإنني لأقول ذلك على وأنه أحب إلى من كل لذة، وأشهى إلى نفسي من الماء إلى ذي الغلة، ولكن الحق أحق أن يتبع، قيل: إن يزيد بن منبه مولى ثقيف مدح الوليد وهناء بالخلافة، فأمر أن تعد الآيات ويعطى بكل بيت ألف درهم، فعدت فكانت خمسين بيتا فأعطي خمسين ألف درهم، وهو أول خليفة عد الشعر وأعطي بكل بيت ألف درهم.

ومما شهر عنه أنه فتح المصحف فخرج: ﴿وَأَسْقَتَهُوا وَنَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾⁽²⁾، فألقاه ورماه بالسهام وقال:

تهدندي بجبار عنيد
فها أنا ذاك جبار عنيد
إذا ما جئت ربك يوم حشر
فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا حتى قتل».⁽³⁾

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 280، الطبراني ج 9، ص 2.

(2) إبراهيم 15.

(3) ابن الأثير، ج 5، ص 289 - 290.

ذكر بيعة يزيد بن الوليد بن عبد الملك (126هـ) :

«في هذه السنة بُويع يزيد بن الوليد الذي يقال له الناقص، وإنما سمي الناقص لأنَّه نقص الزيادة التي كان الوليد زادها في عطيات الناس، وهي عشرة عشرة، ورد العطاء إلى ما كان أيام هشام. ولما قتل الوليد بن يزيد خطب يزيد في الناس فذمه وذكر إلحاده وأنَّه قتله لفعله الخبيث وقال: يا أهْيَا النَّاسِ إِنَّ لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُضْعِفُ حِجْرًا عَلَى حِجْرٍ وَلَا لَبْنَةً، وَلَا أَكْتَرْ نَهْرًا وَلَا أَكْثَرْ مَالًا وَلَا أَعْطِيهِ زَوْجَةً وَلَدًا، وَلَا أَنْقُلْ مَالًا عَنْ بَلْدٍ، حَتَّى أَسْدَ ثَغْرَةً وَخَصَاصَةً أَهْلَهُ بِمَا يَغْنِيهِمْ، فَمَا فَضَلَ نَقْلَتِهِ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي يَلْهِ، وَلَا أَجْهَرْ كَمْ فِي ثَغْورِكُمْ فَأَفْتَنْكُمْ، وَلَا أَغْلَقْ بَابِيْ دُونَكُمْ، وَلَا أَحْمَلْ عَلَى أَهْلِ جَزِيرَتِكُمْ... فَإِنْ وَفِيتُ لَكُمْ بِمَا قُلْتُ فَعَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَحَسْنُ الْوَزَارَةِ، وَإِنْ لَمْ أَفْ فَلَكُمُ أَنْ تَخْلُعُونِي إِلَّا أَنْ أَتُوبُ، وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا مِنْ يَعْرِفُ بِالصَّالِحِ يَعْطِيكُمْ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَأَرْدَتُمْ أَنْ تَبَايِعُوهُ فَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَبَايِعُهُ. أَهْيَا النَّاسِ لَا طَاعَةُ مَلْخُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ».⁽¹⁾

ذكر بيعة إبراهيم بن الوليد بالعهد (126هـ) :

«في هذه السنة أمر يزيد بن الوليد بالبيعة لأخيه إبراهيم ومن بعده لعبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك. وكان السبب في ذلك أنَّ يزيد مرض ستة عشر وعشرين ومائة، فقيل له لي Baiع لهم، ولم تزل القدرة بيزيده حتى أمر بالبيعة لهم»⁽²⁾

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 291 - 292.

(2) ابن الأثير، ج 5 ص 308.

ذكر وفاة يزيد بن الوليد بن عبد الملك (126هـ) :

«في هذه السنة توفي يزيد بن الوليد لعشر بقين من ذي الحجة، وكانت خلافته ستة أشهر وليتلين ... وكان موطه بدمشق وكان عمره ستًا وأربعين سنة وكانت أمه أم ولد إسمها شاهفرند بنت فيروز بن يزدجرد بن شهريار بن كسرى وهو القائل:

أنا ابن كسرى وأبي مروان وقيصر جدي وجدي خاقان
إنما جعل قيسار وخاقان جديه لأن أم فيروز بن يزدجرد ابنة كسرى
شيريوه بن كسرى وأمها ابنة قيسار وأم شيريويه ابنة خاقان ملك الترك»⁽¹⁾.

ذكر خلافة إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك (126هـ) :

«فلما مات يزيد بن الوليد قام بالأمر بعده أخوه إبراهيم، غير أنه لم يتم له الأمر، فكان يسلم عليه تارة بالخلافة وتارة بالإمارة وتارة لا يسلم عليه بواحدة منها، فمكث أربعة أشهر ثم سار إليه مروان بن محمد فخلعه ثم لم يزل حيًّا حتى أصيب 132هـ»⁽²⁾

(1) ابن الأثير ج 5، ص 310، الطبرى، ج 9، ص 45.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 311، الطبرى، ج 9، ص 46

الخلاصة

يلاحظ من قراءة النصوص المثبتة آنفاً المتعلقة بالفترة الأموية - من زاوية نقل السلطة - أنها مليئة بالمؤامرات. وواضح من خلال النصوص أن الأمويين - باستثناء عمر بن عبد العزيز الذي لم يتجاوز عهده ستين فقط - كانوا ينظرون للخلافة - التي بينما ملاعها في العهد الراشد - على أنها بضاعة عائلية. فهذا معاوية بن أبي سفيان أول خلفائهم يخطط مع المغيرة بن شعبة ويدفع الرشوة من أجل ثبيت ولده يزيد بن معاوية والعهد له. وهذا مروان بن الحكم (64هـ) يأمر بالبيعة لابنه عبد الملك وعبد العزيز. وهذا عبد الملك بن مروان (65هـ) يفرض البيعة لأولاده وعبد العزيز. وهذا عبد الملك (75هـ). قائلاً «والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه»⁽¹⁾ بعد أن أسرerte السلطة.

ويحكم الناس أولاد عبد الملك من بعده الوليد وسلیمان. وكاد سليمان أن يعهد لابن له لم يبلغ بعد لولا تدخل رجاء بن حمزة وجاء دور عمر بن عبد العزيز وسط معارضة أممية عاتية. وأكبر دليل على ذلك كانت خلافة يزيد بن عبد الملك فقد عمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فرده ولم يخف شناعة عاجلة ولا إنما آجلًا⁽²⁾. ويأتي من بعده يزيد أخوه هشام بن عبد الملك ويحكم الأمة عشرون عاماً ثم يأتي من بعده الوليد بن يزيد بن عبد الملك ومن بعده يزيد بن الوليد بن عبد الملك ومن

(1) ابن الأثير، ج 4، ص 391.

(2) ابن الأثير، ج 5، ص 67، الطبرى، ج 8، ص 141.

بعده إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك وكان ليس في أمة محمد ﷺ إلا أولاد عبد الملك.

ومن يلق نظرة عاجلة على تسلسل «الخلفاء!» الأمويين يدرك أنها - أي الخلافة - تحولت إلى كسروية وهرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل آخر كما قال عبدالرحمن بن أبي بكر^(١).

إن طبيعة السلطة السياسية التي يدور محورها حول عائلة معينة وتتحدد شخصيتها السياسية وفق مقتضيات مصلحة العائلة الحاكمة، لا تستطيع قطعاً الارتقاء لمنهج الإسلام في الحكم وهو منهج أعمى عالمي يخرج عن الدوائر المغلقة للعائلة والقبيلة والقوم والعشيرة، ويتجاوزها ويتخطاها لأنه منهج يقوم أساساً على تحرير الإنسان - لكونه إنساناً - من كل أشكال العسف الاجتماعي والإقطاع السياسي والتفاوت الطبقي المشين الذي يفرزه الحكم العائلي . ولقد كان الحكم الأموي - كحال أشكال الحكم العائلي اليوم في كثير من الأقطار «الإسلامية!» - حكماً عائلياً ضيقاً أفرز عسفًا اجتماعياً وإقطاعياً سياسياً وتفاوتاً طبقياً واقتصادياً مشيناً وكل ذلك يعد بلا شك انحرافاً أساسياً عن منهج الإسلام في الحكم ومقررات الشريعة الإسلامية في العدل المطلق.

(١) ابن الأثير، ج ٣، ص ٥٠٦.

نتائج الحكم الملكي العائلي الأموي:

(1) الخروج عن السنن الشرعية في السياسة المالية:

زادت مصاريف العائلة الأموية لأنها كانت تنظر للخلافة على أنها بضاعة عائلية وتعتبر بيت مال المسلمين إرثاً عائلياً، وزادت كذلك مظاهر بذخ الخلفاء الأمويين وتبعدهم في ذلك الولاية وسائر عمال الدولة، وانطلقت الأيدي بالجور والعسف في جباية الأموال بالوسائل غير المشروعة، وبيارهاق الناس بالضرائب الفادحة، فزادوا في الخراج والجزية، على حين كانت الزيادة تناقض العهد، وفرضوا الضرائب على الأرض الخراب⁽¹⁾ وفرضوا هدايا على الذميين في عيد النيروز ووضعوا ضرائب لهم على مرور السفن بالماء، ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرمينية ضرائب على الأسماك. ومع هذا التفتن في فرض الضرائب استخدمو القسوة في تحصيلها وكل هذا لم يجد نفعاً في حفظ التوازن المالي للعائلة الأموية، وأدى فوق ذلك إلى نفور الناس منهم واستخدمه الدعاة لاسقاط دولتهم، لأن المصالح العامة التي كانت الشريعة الإسلامية تهدف لتحقيقها أهملت تماماً.

(2) زرع الجرائم الأولى لفكرة الفصل بين الدين والدولة:

كانت القيادة في العهد الراشد للأمة الإسلامية قيادة واحدة تستقطب جميع نواحي الحياة. وكانت الحياة العملية والسياسية والفكرية في عهد الخلفاء الرashدين تدور حول محور واحد هو محور الإسلام ومصالح دعوته وأمته. وكانت التوجيهات السياسية والتدابير القضائية والتعليمات الإدارية والتنظيميات العسكرية وشؤون الحرب والصلح تنطلق من هذا المصدر بعينه.

(1) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 148.

والقادة الذين كانوا يوجهون هذه النواحي هم الذين كانوا في الوقت نفسه قادة المسلمين في الأخلاق والفكر والعلم والتربية الروحية. غير أن النظام الملكي العائلي الأموي قد شق هذه الوحدة العضوية في القيادة الإسلامية. كيف؟

أما الشؤون السياسية فقد استأثر بها بنو أمية، وأما النواحي الخلقية والفكرية والروحية فقد انتقلت أزمنتها إلى رجال العلم والفقهاء. وأصبح الملوك الجدد - بنو أمية - هم الرؤوس السياسية في الدولة، وأصبح الفقهاء والعلماء وصحابة رسول الله ﷺ رواداً في الشؤون الروحية والخلقية والدينية المحضة. وكان هذا الانقسام الذي اعتبرى الوحدة العضوية للقيادة في الدولة الإسلامية في حد ذاته فتنة مدمرة فعلاً - كما وصفها أستاذنا الراحل أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - وكان من المحتم أن تتعكس آثارها السيئة على المجتمع الإسلامي آنذاك. وبها أن الغايات تختلف، وبها أن بنى أمية عائلة حاكمة أولاً وقبل كل شيء، وبها أن الفقهاء والعلماء وصحابة الرسول ﷺ مسلمون ومؤمنون قبل كل شيء، فقد نجم عن كل ذلك تباعد بين هاتين القيادتين، واتسع الصدع بينهما، ثم شرع التناحر والتصارع بينهما، وقد دفعت الدولة الإسلامية والدعوة الإسلامية ضريبة كبيرة في هذا المضمار، وصار الفقهاء لا يعون لغة الملوك - ولا يطلب منهم أن يعوها - وصار ملوك بنو أمية لا يعون لغة الفقهاء - مع أنه مطلوب الخصوص لها. وصارت القيادة السياسية في واد، والإسلام في واد آخر. وزرعت بذلك عملياً فكرة الفصل بين الإسلام كدين ومنهج ونظام للحياة من جهة، والقيادة السياسية من جهة، والسبب؟: فكرة العائلة الحاكمة. هذه الفكرة التي سمحت لأمثال الوليد بن يزيد بن عبد الملك لأن يصبح خليفة للمسلمين وهو الذي إذا ذهب إلى الحج حمل معه كلاماً في صناديق وعمل قبة

على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة وحمل معه الخمر وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويشرب فيها الخمر⁽¹⁾ فأي إسلام هذا وأية خلافة هذه؟

(3) التغيير في أسلوب تنصيب الخليفة:

ذكرنا آنفاً ونحن نبحث في الخلافة الراشدة أن الخلافة عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار. فلا بد أن يتحقق الرضا من الطرفين: المرشح للخلافة ورضا المبايعين له من الأمة. فلا يجوز إكراه أحد على تحمل وزر الخلافة، كما لا يجوز شرعاًأخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه. ولم تكن خلافة معاوية برضاء الناس ولا بعد مشورتهم وهو أول من يعرف ذلك وأول من صرّح بذلك في خطبة له بالمدينة في بداية عهده:

«أنا أعلم أنكم لا تسرون بولايتي ولا تحبونها، وإن لعلم بها في نفوسكم من ذلك، ولكني خالستكم بسيفي هذا مخالسة، وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فارضوا مني ببعضه»⁽²⁾

أليس هذا بالملك الجبري الذي ذكره رسول الله ﷺ؟ وأين بيعة الرضا والاختيار وأين صفقة اليد وثمرة القلب؟.

(4) تكميم الأفواه:

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة في الدين من الواجبات الشرعية التي نص عليها الكتاب والسنة. وكانت الجماعة الإسلامية في العهد الراشد تقوم به خير قيام. ولا يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة في الدين الكلمات الرخوة لولاة الأمر،

(1) ابن الأثير، ج 5، ص 265، الطبرى، ج 8، ص 288.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 132.

والمكتنزة بأشكال التوّد والتقرّب والاخت، بقدر ما كانت حزمة من الكلمات اليابسة، فالمعروف قد أمر به الله والمنكر قد نهى عنه الله، فلم الوجل والخوف من الصدح بذلك؟ وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لمن يسدهه ويتوعده بالسيف إن حاد عن طريق الحق: «لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فيما إن لم تقبلها». وكان الرسول عليهما السلام ينهى أصحابه عن المدح والتمادح ويقول لهم: «إذا رأيتم المذاهبين فاحثوا في وجوههم التراب». إلا أن عصر معاوية ألغى كل ذلك، وقد بدأ عهده بقتل الصحابي حجر بن عدي عام 41 هجرية. وكان معاوية قد أمر الخطباء في المساجد بلعن سيدنا علي بن أبي طالب فوق المنابر. ولا شك أن هذا الأمر يؤلم المسلمين والصالحين. ولقد غضب الصحابي الجليل حجر بن عدي لذلك فكان إذا وقف زياد وإلى البصرة يسب علياً رضي الله عنه، وقف حجر يرد عليه ويمدح علياً ويذم معاوية. فما كان من زياد - ويتذمّر من معاوية - إلا أن قبض على حجر وعلى اثنى عشر من إخوانه وجمع شهادات من عدد كبير من المرتزقة يتهم فيها حجر وإخوانه على أنه يخطط لحرب معاوية. وجيء بحجر إلى معاوية فأمر بقتله وسبعة من إخوانه.

ورد معاوية أحدهم - وهو عبد الرحمن بن حسان - إلى زياد وكتب له أن أقتله شر قتلة، فدفنه زياد حياً⁽¹⁾. يقول الحسن البصري:

- * «أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكان موبقة.
- * انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة.

(1) انظر تفاصيل هذه الواقعـة في الطبرـي، ج 4، ص 190، ابن عبد البر، الاستيعـاب، ج 1، ص 135، ابن الأثير، ج 3، ص 234 - 242، ابن خلدون، ج 3، ص 14، عن المودودـي، الخـلافـة والـملك، ص 105.

- * واستخلافه بعده ابنه سكيرا حميرا يلبس الحرير ويضرب الطنابير.
- * وادعاؤه زيادا وقد قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر.
- * وقتله حمرا وأصحاب حمر، فيا ويلا له من حمر ويا ويلا له من حمر وأصحاب حمر⁽¹⁾.

(5) إحياء الجاهلية والجنسية والقبلية:

كانت دولة معاوية الأموية منذ بدايتها ذات صبغة عربية خالصة حتى أن المساواة بين المسلمين العرب والمسلمين غير العرب تلاشت. وفي ظل دولة الأمويين فرضت الجزية على المسلمين الجدد مخالفة في ذلك أحكام الإسلام مخالفة صريحة. وكان ذلك عقبة كبرى في سبيل انتشار الإسلام. وتولدت ردود الفعل الطبيعية المتوقعة عند المسلمين من غير العرب والعجم. وكانت التفرقة بين العرب وغير العرب واضحة وصريحة حتى أننا نرى الحجاج بن يوسف يصدر أمرًا في الكوفة لا يؤمن الناس في الصلاة من كان من العجم⁽²⁾. ولما قبضوا على سعيد بن جبير الصحابي الجليل وجاءوا به إلى الحجاج ذكره بإحسانه إليه إذ جعله إمام للناس في الصلاة بينما الإمام لا تكون لغير العرب⁽³⁾. بل لقد وصل الأمر إلى حد منع تقديم الأعمى ليصلّي بالناس صلاة الجنائز، اللهم إذا لم يكن في الحضور ولو صبي من العرب. وإذا أراد عربي مسلم أن ينكح مسلمة من الموالي كان عليه أن يرجع في ذلك لا إلى والدتها أو أقاربها، كما تقرر الشريعة الإسلامية بل إلى من تتمتع أسرتها بولايتهم من العرب، وراج بين العرب في دولة

(1) ابن الأثير، ج 3، ص 242، البداية والنهاية، ج 8، ص 130.

(2) العقد الفريد، ج 2، ص 233 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 109.

(3) نفس المرجع.

بني أمية اطلاق اصطلاح «المهجن» (وهو شتم) على من كانوا يولدون من زوجات غير عربيات. كذلك شاع بين الناس عدم المساواة بينهم وبين أولاد الزوجات العربيات في الميراث⁽¹⁾، مع أن الشريعة الإسلامية تساوي بينهم دون شك . ويروي أبو الفرج الأصفهاني أن رجلاً من بنى سليم زوج ابنته لمسلم أعمجمي فذهب محمد بن بشير الخارجي إلى المدينة وشكاه عند الوالي ففرق الوالي على الفور بين الزوجين وجلد الأعمجمي وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه وأهانه إهانة بالغة⁽²⁾.

من هنا ومن خلال هذا الواقع المزري الذي ساد أيام دولة معاوية وبني معاوية نشأت التزععنة الشعوبية (القومية الأعمجمية)، ومن هنا لقيت دعوة العباسين في مناطق العجم - وبالأخص خراسان - تأييداً ومساندة ضد بنى أمية. ولم يكتف بنو أمية بتشتيت الأمة، على هذا النمط فقط، بل عمدوا إلى تشتيت العرب أنفسهم عن طريق إحياء العصبيات القبلية: العدنانية والقططانية والبيانية والمصرية وأزد وتميم وكلب وقيس إلى آخره قائمة السخاف العربي.

وقد كتب بن كثير في البداية والنهاية نقاً عن بن عساكر أنه في الوقت الذي كانت جيوش العباسين تزحف فيه على دمشق كانت العصبيات بين البيانية والمصرية تستعر في دمشق (العاصمة الأموية) فكانت ترى في كل مسجد محاربين وكان في المسجد الجامع منبران يرتقيهما إمامان كل منها يناصر قبيلته لأن كلاً الفريقين لم يكن على استعداد للصلوة خلف إمام ليس من قبيلته ورهطه⁽³⁾ لقد كانت هذه التزععات تلقى تشجيعاً منذ بداية

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 2، ص 61 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 110.

(2) نفس المرجع.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 45 عن المودودي، الخلافة والملك، ص 111.

دولة معاوية، وكان يستغلها لصالحه الشخصية وسار على هذا الدرب «خلفاء» دولته - باستثناء عمر بن عبد العزيز - غير أن السحر انقلب على الساحر في النهاية.

(6) تقديم مصالح العائلة الحاكمة على نصوص الكتاب والسنّة:

ولا نبالغ إذا قلنا أن معاوية ومن بعده يزيد ومروان كانوا يقدمون مصالح عائلتهم الحاكمة ومطامعها على نصوص الكتاب والسنّة. وبكيفينا هنا أن نعدد مخالفات وتجاوزات معاوية للكتاب والسنّة خلافاً ظاهراً صريحاً لا لبس في ظهوره وصرحته. وكانت السنّة - أيام الخلافة الراشدة - ألا يرث الكافر مسلماً ولا يرث المسلم كافراً، فشرع معاوية - خلال عهده - يورث المسلم كافراً ولا يورث الكافر مسلماً⁽¹⁾. ويقول ابن كثير أن معاوية بدأ سنة الرسول ﷺ في الديّة وكانت دية المعاهد مساوية لدية المسلم فخفضها معاوية إلى النصف وكان يأخذ النصف الآخر لنفسه ولا يضعها في بيت المال⁽²⁾. كذلك ابتدع معاوية بيعة كريمة وهي أنه وسائر ولاته - وبأمره - كانوا يكيلون السب والشتم لسيدنا علي رضي الله عنه في خطبهم على المنابر. كانوا يلعنون علياً رضي الله عنه - وهو أحب أقرباء رسول الله ﷺ إلى قلبه الشريف - من فوق منبر المسجد النبوى نفسه وأمام الروضة النبوية ذاتها وكان أولاد سيدنا علي وأقرب أقربائه يسمعون هذا اللعن بأذانهم⁽³⁾. ولا شك أن هذا الأمر من وجهة نظر الدين والأخلاق يعتبر عملاً فظاً شديداً القبح. كذلك خالف معاوية كتاب الله وسنة رسوله

(1) ابن كثير، ج 8، ص 232 عن المودودي، نفس المرجع، ص 112.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

خلافاً ظاهراً في تقسيم مال الغنائم. فكتاب الله وسنة الرسول ينصان على ضرورة ذهاب خمس مال الغنيمة إلى بيت المال وتقسيم الأحساس الأربعية الباقية بين الجنديين اشتراكاً في القتال. أما معاوية فقد أمر باستخراج الذهب والفضة من مال الغنائم واحتضن بها نفسه، ثم قسم باقي المال حسب القاعدة الشرعية⁽¹⁾. أليست هذه سرقة من مال المسلمين؟ كذلك رفع معاوية أurosane وولاته فوق نصوص الكتاب والسنة، ورفض رفضاً باتاً حاسبتهم حسب أحكام الشريعة على ظلمهم وتعديهم. فذات مرة كان واليه على البصرة عبد الله بن عمرو بن غيلان يخطب في المسجد فرمى شخص بحجر، فأمر أurosane فأمسكوا به وقطعوا يده مع أن الشريعة لا ترى ذلك جرماً تقطع فيه يد فاعله، فاستغاث الرجل بمعاوية فقال: «لا سبيل إلى القود من نوابي ولكن الديمة» وأعطاه الديمة من بيت المال⁽²⁾. يفعل ذلك معاوية مع علمه أن رسول الله ﷺ كان يستأذن من نفسه. وحين عين معاوية زياداً والياً على الكوفة - إلى جانب البصرة - وارتقى منبر المسجد الجامع في الكوفة ليخطب خطبته الأولى رماه بعض الناس بالحجارة احتجاجاً على تعينه، فأمر أتباعه فأغلقوا أبواب المسجد وقبضوا عليهم جميعاً (وأختلفت الأخبار في عددهم بين ثلثين إلى ثمانين رجلاً) وقطعوا أيديهم⁽³⁾ فلم ترفع عليه دعوى ولم يقدموا إلى محاكمة ولم تثبت عليهم شهادات كما تنص على ذلك الشريعة إنما كل الذي حدث أن والي معاوية قطع أيدي كل من كان في المسجد بأمر منه، وهو ما لا يجوز في الشرع قط،

(1) يؤكّد ذلك المصادر الرئيسيّة للتاريخ الإسلامي ومنها: طبقات ابن سعد، ج 7، ص 28 - 29، الطبرى، ج 4، ص 178، الاستيعاب، ج 1، ص 118، ابن الأثير، ج 3، ص 233، البداية والنهاية، ج 8، ص 29، عن المودودى، الخلافة والملك، ص 113.

(2) نفس المرجع.

(3) الطبرى، ج 4، ص 175، ابن الأثير، ج 3، ص 228. عن نفس المرجع.

ولم يحفل بلاط معاوية بالمسألة، ولم يعرها أدنى التفاتات وابتدع معاوية بدعة كريهة أخرى تعكس الطبيعة الانتقامية لدى «أول ملوك العرب» وهي حكاية قطع الرؤوس وأرسلها من مكان إلى مكان آخر، وهتك حرمات الجثث، والتمثيل بها، وهو ما كان ذاتاً أيام الجاهلية وحرّمه الإسلام تحريها شديداً، وقضى عليه قضاء مبرماً. وأول رأس قطع في الإسلام هو رأس سيدنا عمار بن ياسر الصحابي الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «تقتلك الفتنة الباغية». ولقد نقل الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بسنده صحيح كما نقل بن سعد في الطبقات رواية تقول: إن رأس سيدنا عمار بن ياسر قطع في حرب صفين وأحضر إلى معاوية وتنازع عليه رجالن كلاهما يزعم أنه الذي قتل عماراً⁽¹⁾. وسلك معاويه نفس السلوك الوحشي الفظيع مع محمد بن أبي بكر الصديق في مصر وكان والياً عليها من قبل سيدنا علي بن أبي طالب، فلما استولى عليها معاوية، قتله ثم وضع جثته في جلد حمار ميت وأحرقها⁽²⁾. وبعد أن أستن معاويه هذه السنة القبيحة الكريهة القدرة المجافية لنص القرآن وسيرة الرسول ﷺ، ومن بعد ذلك، أصبح الأسلوب المعهود أن لا ترحم جثث الذين كانوا يقتلون بداعف الانتقام السياسي، فقطع رأس الحسين رضي الله عنه وجيء به من كربلاء إلى الكوفة، ومنها إلى دمشق، ثم داست الخيل على جثته ووطنته بالأقدام⁽³⁾. وفي عهد مروان قتل النعيمان بن بشير - الذي ظل يحمي عائلةبني أمية حتى عهد يزيد، بسبب مساعدته لعبد الله بن الزبير، وقطع رأسه وألقى في حجر زوجته⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع.

(2) الاستيعاب، ج 1، ص 235، الطبرى ج 4، ص 79، ابن الأثير، ج 3، ص 180، ابن خلدون، ج 2، ص 182، عن نفس المرجع.

(3) نفس المرجع.

(4) ابن سعد، ج 6، ص 53، الدایة والنهاية، ج 8، ص 245 عن نفس المرجع.

وطيف برأس مصعب بن الزبير في الكوفة ومصر ثم جيء به إلى دمشق وعلق أمام أعين الناس وكانوا يريدون الطواف به في مدن الشام غير أن عاتكة بنت يزيد بن معاوية زوجة عبد الملك بن مروان نفسه احتجت على ذلك احتجاجاً شديداً وقالت: «أما رضيتم بما صنعتم حتى تطوفوا به في المدن» ثم أخذته وغسلته ودفنته. وقد ارتكب مع عبدالله بن الزبير وإخوانه عبدالله بن صفوان وعمارنة بن حزم ما هو أشد من ذلك وحشية وجاهلية، إذ قطعت رؤسهم وهيئها من مكة إلى المدينة ثم من المدينة إلى دمشق وعرضت في كل مكان وعلقت جثثهم عدة أيام على مشانق في مكة حتى تعفنت⁽¹⁾ ثم ماذا كان من يزيد بن معاوية وخليفته الذي قلده الخلافة بلا مشورة من المسلمين؟ قتل الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن وقف وحده في الميدان، ذبحوه ونهبوا ما كان على جسده، ومزقوا حتى ثوبه الذي يسراه، ثم داسوه بالحيل ووطوه بالأقدام. ومزقوا أنثواب نسوته وقطعوا رؤوس كل من استشهد في كربلاء وجاءوا بها إلى الكوفة ثم أرسلت كل هذه الرؤوس من بعد إلى دمشق، فعلقها يزيد في أبهية بلاطه وصالاته⁽²⁾ ثم كانت وقعة الحرّة في آخر أيام يزيد وخروج أهل المدينة عليه، فأمر يزيد بالهجوم على المدينة المنورة واستباحتها لمدة ثلاثة أيام بحيث استطاع جيش يزيد المكون من اثنى عشر ألفاً أن يدخل بيوت المدينة ويهاجم أعراض النساء بلا خجل، حتى أن بن كثير قال: «حتى قيل أنه جبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زواج»⁽³⁾. ثم هاجم جيش يزيد، بعد فراغه من أمر المدينة المنورة، مكة المكرمة ليقاتل سيدنا عبدالله بن الزبير فرمى الكعبة

(1) الطبرى، ج 5، ص 33 - 34، الاستيعاب، ج 1، ص 353، البداية والنهاية، ج 8، ص 332، عن نفس المرجع.

(2) الطبرى، ج 4، ص 309، ابن الأثير، ج 3، ص 282، البداية والنهاية، ج 8، ص 170.

(3) الطبرى، ج 4، ص 372، ابن كثير، ج 8، ص 221.

الشريفة بالحجارة فتهدم جدار من جدرها، هذه الحوادث - منذ معاوية مروراً بيزيد ودولة بنى مروان وبني عبد الملك -أوضحت أن هذه العائلة الحاكمة كآلية عائلة حاكمة - كانت تراعي أول ما تراعي سلطتها وبقاءها واستمرارها، وتضع حاليتها والحفاظ عليها فوق كل شيء - فلم تتوρع في سبيل ذلك عن انتهاءك أي حد من الحدود، وذبح آية شريعة من الشرائع، وهتك آية حرمة من الحرمات. وهذا ليس سبيل الإسلام.

نحو وعي إسلامي

- الإسلام والعنف.
- الإسلام والخروج على الحاكم.
- الحقوق السياسية للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية.

الإسلام والعنف

الخطوة الأولى: التحرير من الخوف

يقرر القرآن أن الموت بيد الله سبحانه وتعالى:

﴿عَنْ قَدَرِنَا يَنْكُرُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَلِكُلِّ أُنْثَى أَجْلٌ فَإِذَا جَاءَهُ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْقِدُونَ﴾⁽²⁾.

﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ تِنْ طِينَ ثُمَّ قَضَى أَجَلَهُ﴾⁽³⁾.

﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَهُ أَجَلُهَا﴾⁽⁴⁾.

﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِنَّ أَجْلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ لَا يُؤَخِّرُ لَكُمْ شَيْءًا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلَوْتِكُمْ أَيْكُرُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽⁷⁾.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽⁸⁾.

.60 الواقعه: (1)

.34 الأعراف: (2)

.2 الأنعام: (3)

.11 المافقون: (4)

.5 الحجر: (5)

.4 توح: (6)

.2 الملك: (7)

.145 آل عمران: (8)

﴿وَإِنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَبَكَ ﴿١﴾ وَإِنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَخْيَأَ ﴿١﴾ .﴾⁽¹⁾

﴿وَإِنَّا نَحْنُ نَحْيِي، وَتُمْسِطُ وَنَحْنُ الْمَرْثُونَ ﴿٢﴾ .﴾⁽²⁾

﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي، وَتُمْسِطُ ﴿٣﴾ .﴾⁽³⁾

﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي، وَتُمْسِطُ إِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ .﴾⁽⁴⁾

﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْيَا كُمْ ثُمَّ تُمْسِكُمْ ثُمَّ يُحْيِي كُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ ﴿٥﴾ .﴾⁽⁵⁾

ويقرر القرآن أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ تُمْسِطُكُمْ ثُمَّ يُحْيِي كُمْ ﴿٦﴾ .﴾⁽⁶⁾

﴿لَا تَنْتَلَكُ رِزْقًا تَنْهَنُ تَرْزُقَكَ ﴿٧﴾ .﴾⁽⁷⁾

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ تَرْزُقَكُمْ وَإِنَّا هُنَّ ﴿٨﴾ .﴾⁽⁸⁾

﴿فَلَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ﴿٩﴾ .﴾⁽⁹⁾

﴿هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١٠﴾ .﴾⁽¹⁰⁾

(1) النجم: 43، 44.

(2) الحجر: 23.

(3) التوبية: 116.

(4) ق: 43.

(5) الحج: 66.

(6) الروم: 40.

(7) طه: 132.

(8) الأنعام: 151.

(9) سبا: 24.

(10) فاطر: 3.

﴿اللَّهُ يَسْعِطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾⁽¹⁾.

﴿لَهُ، مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْعِطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾⁽²⁾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾⁽³⁾.

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾⁽⁴⁾.

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽⁵⁾.

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُؤُدِ الْمَتِينُ﴾⁽⁶⁾.

﴿وَكَيْنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحِيلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾⁽⁷⁾.

﴿إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ شَاءٍ﴾⁽⁸⁾.

ويقرر القرآن أن النفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁹⁾.

﴿قُلْ أَتَبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾⁽¹⁰⁾.

﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاخْتَذُمُ مِنْ دُونِهِ أُقْرِبَةً لَا يَمْلِكُنَّ لِنَفْسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾⁽¹¹⁾.

(1) العنكبوت: 62.

(2) الشورى: 12.

(3) العنكبوت: 17.

(4) الذاريات: 22.

(5) هود: 6.

(6) الذاريات: 58.

(7) العنكبوت: 60.

(8) ص 54.

(9) الأعراف: 188.

(10) المائدة: 76.

(11) الرعد: 16.

﴿قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾⁽¹⁾.
 ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِعُضُورٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾⁽²⁾.
 ﴿وَمَا يُكْمِلُ مِنْ تَعْمِلَةٍ فَمَنْ أَنْتُمْ إِذَا مَسَكْمُ الظُّرُفُ فَأَلَيْهِ وَمَنْتَرُونَ﴾⁽³⁾.
 ﴿إِنْ يُرِدِنَ الرَّحْمَنُ يُصْرِّي لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾.
 ﴿وَلَيْسَ يَصْرَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾.
 ﴿وَمَا هُمْ بِصَارِئِينَ يُدْرِكُهُمْ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾⁽⁶⁾.
 ﴿قُلْ لَنْ يُعَصِّبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾⁽⁷⁾.
 ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾⁽⁸⁾.
 ﴿قُلْ أَنَّدَعْنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾⁽⁹⁾.
 وإذا كان الموت بيد الله وهو بيد الله
 وإذا كان الرزق بيد الله وهو بيد الله
 وإذا كان النفع والضر بيد الله وهو بيد الله
 وإذا كان الموت والرزق والنفع والضر أكبر هموم الإنسان وكل
 ذلك بيد الله، فعلام الخوف من غير الله؟

(1) الفتح: 11.

(2) الأنعام: 17.

(3) النحل: 53.

(4) يس: 23.

(5) المجادلة: 10.

(6) البقرة: 102.

(7) التوبية: 51.

(8) يونس: 106.

(9) الأنعام: 71.

من هنا نقول أن من وقرت في قلبه تلك الآيات الكريمة صلح إيمانه
وتحرر من الخوف إلا الخوف من الله. ومن هنا ينادي القرآن المؤمنين:

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَلَا خُوْلُونَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَلَا يُخَوِّفُنَّكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾⁽²⁾.

﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَلَا خُوْلُوكُمْ فَزَادُوكُمْ إِيمَانًا﴾⁽³⁾.

﴿إِذَا فَرَقْتُمْ هُنْمَهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

﴿وَلَا يَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَى﴾⁽⁵⁾.

﴿فَلَا تَخَشُوا النَّاسَ وَلَا خُوْلُوكُمْ﴾⁽⁶⁾.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽⁷⁾.

﴿فَلَا تَخَشُوهُمْ وَلَا خُوْلُونَ﴾⁽⁸⁾.

﴿وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁹⁾.

﴿وَلَا يَخْشَونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾⁽¹⁰⁾.

.(1) آل عمران: 175.

.(2) الزمر: 36.

.(3) آل عمران: 173.

.(4) النساء: 77.

.(5) الأحزاب: 37.

.(6) المائدة: 44.

.(7) التوبية: 13.

.(8) المائدة: 3.

.(9) التوبية: 18.

.(10) الأحزاب: 39.

﴿وَأَنْفَقُوا بِهِمْ أُولَئِكُمْ وَلَتَنَى فَارَّهُبُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا فَارَّهُبُونَ﴾⁽²⁾.

ومن هنا أيضاً اعتبر العلماء الخوف من غير الله ضرب من ضروب الشرك المنهي عنه في الكتاب والسنة⁽³⁾. وكلنا يعلم بأن ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾⁽⁴⁾

«الشرك تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى وتقديس في خصائص الإلهية من مُلك الضر والنفع والعطاء والمنع الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكّل وأنواع العبادة كلها بالله وحده. فمن علق ذلك لمخلوق فقد شبّه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً - فضلاً عن غيره - شبّهها بمن له الخلق كله وله الملك وبإيديه الخير كله وإليه يرجع الأمر كله. فازمة الأمور كلها بيده سبحانه ومرجعها إليه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، الذي إذا فتح للناس رحمة فلا يمسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ... ولذلك يجب أن تكون العبادة كلها له وحده والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكّل والتوبة والاستغاثة وغاية الحب مع غاية الذل كل ذلك يجب عقلانياً وشرعياً وفطرياً أن يكون الله وحده ويمتنع عقلاً وشرعياً وفطرياً أن يكون لغيره»⁽⁵⁾.

(1) البقرة: 40.

(2) النحل: 51.

(3) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، ص 426.

(4) النساء: 48.

(5) نفس المرجع السابق، ص 92.

إذن: من وقرت في قلبه آيات التوحيد صار شهيداً يمشي على الأرض من حيث لا يشعر. والشهيد لا يخاف أحداً إلا الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

الخطوة الثانية: الحضُّ على السلاح والإعداد والقتال

يؤكد القرآن أن من أهم واجبات الإيمان الإعداد للاقتال العدو متى كان وأنى كان:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبِيلًا إِنَّمَا لَا يَعْجِزُونَ ٦٩﴾ وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ يَهُودَ اللَّهُ وَعَدَهُمْ وَءَاءَهُمْ أَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾١﴾.

قال القرطبي في تفسيره:

«قال بن عباس: القوة ها هنا السلاح والقسي. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثامة بن شفي الهمداني وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم أرضون ويكيفكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهموا بأسمهم. وقال ﷺ: كل شيء يلهموه بالرجل باطل إلا رمييه بقوسه وتأديبه فرسه ولملاعبته أهلة فإنه من الحق. ومعنى هذا والله أعلم: إن كل ما

(1) الأنفال: 60.

يتلئهُ به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلئهُ بها وينشط، فإنها حق لا تصاحها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جيئاً من معاون القتال. ولملاءبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده. فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: إن الله يدخل ثلاثة نفر الحنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله. وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً. وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين⁽¹⁾.

ويؤكد الله في كتابه الكريم ضرورة المحافظة على السلاح حتى أثناء الصلاة:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا قَلِيلٌ كُوْنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْكِلُوا قِيَصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَجْدَرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَدَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْنُكُمْ فَيَبْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَأَجْدَهَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرِيْ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوا أَجْدَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ مَا يَأْمُرُونَ﴾⁽²⁾.

يأمر الله المؤمنين بالقتال في أكثر من آية:

(1) تفسير القرطبي، ج 8، ص 35.

(2) النساء: 102.

﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْتَلُونَكُمْ كَافَةً﴾⁽¹⁾.
 ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَ الْآخِرَةَ﴾⁽²⁾.
 ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ﴾⁽³⁾.
 ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.
 ﴿فَقَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁵⁾.
 ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا إِيمَانَنَا إِنَّمَا يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾.
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾⁽⁷⁾.
 ﴿وَلَا نَقُولُ لِمَنْ يُشَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ﴾⁽⁸⁾.
 ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ﴾⁽⁹⁾.
 ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

ويتوعد الذي يفرّ من القتال:

﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَذْبَارَ

(1) التوبه: 36.

(2) التوبه: 29.

(3) البقرة: 190.

(4) البقرة: 193.

(5) التوبه: 14.

(6) النساء: 76.

(7) الصف: 4.

(8) البقرة: 154.

(9) البقرة: 191.

(10) النساء: 89.

١٥) وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُوَمِّلْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَاتَالٍ أَوْ مُتَحَدِّيًّا إِلَّا فَثَوَّ فَقَدْ بَأَةَ
يَفْضِيُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَا أَوْلَاهُ جَهَنَّمُ وَيُنَسِّ الْمَصِيرُ)١(.

ويأمر الرسول ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال:

﴿يَأَيُّهَا أَلَّى حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁽²⁾. ولذلك ثبت عن النبي في الصحيح أنه قال: ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس متّا. وفي رواية: ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها.

الخطوة الثالثة: الرسول يقاتل ويصاب ويأمر بالقتل:

قاتل الرسول ﷺ سبعاً وعشرين غزواً: غزوة ودان، غزوة بواط، غزوة العشيرة، غزوة سفوان (وهي غزوة بدر الأولى)، غزوة بدر الكبرى، غزوة بنى سليم، غزوة السويق، غزوة ذي أمر، غزوة الفرع، غزوة أحد، غزوة حراء الأسد، غزوة ذات الرقاع، غزوة بدر الآخرة، غزوة دومة الجندي، غزوة الخندق، غزوة بنى قريظة، غزوة ذي قَرْد، غزوة بنى المصطلق، غزوة مؤته، غزوة حنين، غزوة الطائف، غزوة تبوك، غزوة بنى النضير، غزوة خيبر، غزوة الفتح، وغزوة غطفان.

ما أصاب الرسول يوم أحد⁽³⁾ :

«قال بن إسحاق فحدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد، وشج في وجهه، فجعل الدم يسيل على

(1) الأنفال: 16

(2) الأنفال: 65.

(3) ابن هشام، ج 3، ص 28.

ووجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يلعنونهم **فَلَمْ يَلْتَهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ هُنَّ لَكُمْ أَلْأَمْرَشَيْهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْدِيهِمْ فَإِنَّهُمْ طَالِبُونَكَ**^(١) قال بن هشام: وذكر ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى: أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وأن عبدالله بن شهاب الزهرى شجّه في جبهته، وأن بن قمة جرح وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ووقع رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في حفرة من الحفر التي عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون، فأخذ علي بن أبي طالب بيد رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائمًا، ومص عالك بن سنان أبو أبي سعد الخدرى الدم عن وجه رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ثم ازدرده فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: من مس دمي لم تصبه النار».

«قال بن هشام وذكر عمر مولى غفره: أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** صل الظهر يوم أحد قاعداً من الجراح التي أصابته، وصلى المسلمين خلفه قعوداً»^(٢)،
من لي بابن الأشرف؟^(٣)

«فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كما حدثني عبدالله بن المغيث بن أبي برده: من لي بابن الأشرف؟ فقال له محمد بن مسلمة؛ أخوبني عبدالأشهل: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله؛ قال فافعل إن قدرت على ذلك. فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثة لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه، فذكر ذلك لرسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فدعاه، فقال له: لم تركت الطعام والشراب؟ فقال

(١) آل عمران: 128.

(٢) ابن هشام، ج 3، ص 33.

(٣) كعب بن الأشرف كان شاعراً جاهلياً يسبّ الرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والمسلمين ويسبّ نسائهم قصائد.

يا رسول الله، قلت لك قوله لا أدرى هل أفين لك به أم لا؟ فقال: إنما عليك بالجهد... فاجتمع في قتله (أي كعب بن الأشرف) محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وعبدالله بن بشر بن وقش والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبر ... فقال بن إسحاق: فحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن بن عباس قال: مشى معهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى بقيع الغرقد، ثم وجدهم فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم، ثم رجع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى بيته وهو في ليلة مقمرة وأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة (أي سلكان بن وقش) وكان حدث عهد بعرس، فوثب في ملحته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت: إنك أمرؤ محارب، وإن أصحاب العرب لا يتزلون في هذه الساعة. قال: إنه أبو نائلة لو وجدني نائلاً لما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، قال: يقول لها كعب: لو يدعني الفتى لطعنه لأجاب، فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه، ثم قال: هل لك يابن الأشرف أن تتماشي إلى شعب العجوز، فتحدثت به بقية ليتنا هذه؟، قال: إن شئتم. فخرجوا يتباشون، فمشوا ساعة، ثم إن أبو نائلة شام (أي دخل) يده في فود رأسه ثم شم يده فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، ثم مشى ساعة، ثم عاد لثلثها حتى اطمأن ثم مشى ساعة، ثم عاد لثلثها، فأخذ بفود رأسه، ثم قال: اضرموا عدو الله، فضربوه فاختلت عليه أسيافهم ... فاحتمناه فجئنا به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ آخر الليل وهو قائم يصلي، فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرناه بقتل عدو الله⁽¹⁾.

400 رجل أمر الرسول بأن تضرب أعناقهم:

«لما ظفر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ببني قريطة أخذ منهم نحوًا من أربعينه رجل من

(1) ابن هشام، ج 3، ص 10 - 12.

اليهود وكانوا حلفاء الأوس على الخزرج، فأمر رسول الله ﷺ بأن تضرب أعناقهم، فجعلت الخزرج تضرب أعناقهم ويسرّهم ذلك، فنظر رسول الله ﷺ إلى الخزرج ووجوههم مستبشرة ونظر إلى الأوس فلم ير ذلك فيهم، فظن أن ذلك للحلف الذي بين الأوس وبينبني قريطة ولم يكن بقي منبني قريطة إلا إثنا عشر رجلاً، فدفعهم إلى الأوس، فدفع إلى كل رجلين من الأوس رجلاً منبني قريطة وقال: ليضرب فلان وليدق فلان فكان من دفع إليهم كعب بن يهودا وكان عظيماً فيبني قريطة فدفعه إلى محيصه بن مسعود وإلى أبي بردہ بن نيار - وأبو بردة الذي رخص له رسول الله ﷺ في أن يذبح جذعاً من المعز في الأضحى وقال: ليضر به محيصه وليدق عليه أبو بردة، فضربه ضربة لم تقطع ودقف أبو بردة فأجهز عليه. فقال حويصة وكان كافراً لأخيه محيصه: أقتلت كعب بن يهودا؟ قال: نعم، فقال حويصة: أما والله لرب شحم قد نبت في بطنك من مالك، إنك للكثيم يا محيصه، فقال له محيصه: لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلك، فعجب من قوله ثم ذهب عنه متعجبًا. فذكروا أنه جعل يتيقظ من الليل فيعجب من قول أخيه محيصه حتى أصبح وهو يقول: والله إن هذا الدين»^(١)،

الرسول يتوعّد المشركين بالمثلة:

«قال بن إسحاق: وخرج رسول الله ﷺ، فيها بلغني يلتمس حجزة ابن عبد المطلب فوجده بيطن الوادي قد بقر بطنه عن كبدته، ومثل به، فجدع أنفه وأذناه. فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال حين رأى ما رأى لولا أن تخزن صفيّة، ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون

(١) ابن هشام، ج ٣، ص ١٣.

في بطون السباع وحواصل الطير ولشن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم. فلما رأى المسلمين حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بهم ما فعل، قالوا: والله لشن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب. قال بن هشام: ولما وقف رسول الله ﷺ على حزنة قال: لن أصحاب بمثلك أبداً. وما وقفت موقفاً قط أغrieve إلّي من هذا. ثم قال: جاءني جبريل فأخبرني أن حزنة بن عبد المطلب مكتوب في أهل السموات السبع، حزنة بن عبد المطلب، أسد الله، وأسد رسوله. قال بن إسحاق..... أن الله عز وجل أنزل في ذلك:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّنَدِيقِينَ ﴾⁽¹⁾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُفْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾⁽²⁾. فعفا رسول الله ﷺ وصبر ونهى عن المثلة⁽²⁾.

رسول الله ﷺ قتل أبي بن خلف

«لما أنسد رسول الله ﷺ في الشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول: أي محمد، لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه؛ فلما دنا، تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة؛ يقول بعض القوم، فيما ذكر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتقض بها انتفاضة طايرنا بها تطاير الشّعراء عن ظهر البعير إذا انتقض بها - قال بن هشام: الشّعراء ذباب له لدغ - ثم استقبله فطعنه في عنقه طعنة تدأداً منها. قال بن هشام: تدأداً يقول: تقلب عن فرسه فجعل يتدرج. قال بن إسحاق: وكان أبي بن خلف كما حدثني صالح

(1) النحل: 126 - 127

(2) ابن هشام، ج 3، ص 39.

بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يلقى رسول الله ﷺ بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العوذ، فرسأاً أعلفه كل يوم فرقاً (الفرق مكياً يسع اثنى عشر رطلاً) من ذرة، أقتلك عليه، فيقول له رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلك إن شاء الله. فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتقن الدم، قال: قتلني والله محمد. قالوا له: ذهب والله فؤادك، والله إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بصرت على لقتلني. فهات عدو الله بسرف «مكان على ستة أميال من مكة»^(١).

استأذنت الخزرج رسول الله في قتل سلام بن أبي الحقيق فأذن لهم:

«قال بن إسحاق: ولما انقضى شأن الخندق، وأمربني قريظة، وكان سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع فيمن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وكان الأوس قبل أحد قتلت كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله ﷺ، وتحريضه عليه، استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق، وهو بخير، فأذن لهم. قال بن إسحاق: وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: وكان ما صنع الله به لرسول الله ﷺ أن هذين الحتين من الأنصار، الأوس والخزرج، كانوا يتصاولان مع رسول الله ﷺ تصاول الفحليين، لا تصنع الأوس شيئاً عن رسول الله ﷺ غفاء إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا عند رسول الله ﷺ وفي الإسلام. قال: فلا يتنهون حتى يوقعوا مثلها، وإذا فعلت الخزرج شيئاً قال الأوس مثل ذلك. ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج: والله لا تذهبون بها فضلاً علينا أبداً، قال: فذاكروا: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف؟ فذاكروا ابن

(١) ابن هشام، ج ٣، ص 31.

أبي الحقيق وهو بخير فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم. فخرج إليه من الخزرج عن بنى سلمة خمسة نفر: عبدالله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ريعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم. فخرجو وأمر عليهم رسول الله ﷺ عبدالله بن عتيك، ونهاهم عن أن يقتلوا وليداً أو امرأة، فخرجو حتى إذا قدموا خبير، أتوا دار بن أبي الحقيق ليلاً، فلم يدعوا بيته في الدار إلا أغلقوه على أهله. قال وكان في علية له إليها عجلة (جذع النخلة ينقر في أماكن منه للصعود عليه) قال: فأسندوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا عليه فخرجت إليهم امرأته فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس من العرب نلتسم الميرة. قالت: ذاكم صاحبكم، فادخلوا عليه. قال: فلما دخلنا عليه أغلقنا علينا وعليه الحجرة تخوفاً أن تكون دونه محاولة تحول بيننا وبينه قالت: فصاحت امرأته فتوهت بنا وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا فوالله ما يدلنا عليه في سواد الليل إلا بياضه كأنه قبطية ثياب بيض كان تصنع في مصر) ملقاء. قال وما صاحت بنا امرأته، جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه، ثم يذكر وهي رسول الله ﷺ فيكف يده، ولو لا ذلك لفرغنا منها بليل. قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبدالله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه ... فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه. قال فقال رسول الله ﷺ: هاتوا أسيافكم، قال فجئنا بها، فنظر إليها فقال لسيف عبدالله بن أنيس: هذا قاتله، أرى فيه أثر الطعام»^(١)

من لي بهذا الخبر؟

«قال بن إسحاق: وغزوة سالم بن عمير لقتل أبي عفك، أحد بنى عمرو

(١) ابن هشام، ج ٣، ص ١٧٥

بن عوف ثم من بني عبيدة وكان قد نجم (أي وضج) نفاقه حين قتل
رسول الله ﷺ الحارث بن سويد بن صامت، فقال:

لقد عشت دهراً وما إن أرى من الناس داراً ولا جمعاً
أبر عهوداً وأوفي لمن يعاقد فيهم إذا ما دعا
من أولاد قيلة في جمعهم يهد الجبال ولم يخضعا
فصدعهم راكب جاءهم حلال حرام لشئ معاً
فلو أن بالعز صدقتم أو الملك تابعكم تبعاً

قال رسول الله ﷺ: من لي بهذا الحديث؟ فخرج سالم بن عمير، أخو
بني عمرو بن عوف، وهو أحد البكائين فقتله، فقالت أمام المزيرية في
ذلك:

تكذب دين الله والمراء أحدها
لعمري الذي أمناك أن بشن ما يمني
حباك حنيف آخر الليل طعنة
أبا عفك خذها على كبر السن! ^(١)

ألا آخذُ لِي مِنْ أَبْنَةِ مَرْوَانٍ؟

«غزوة عمير بن عدي الخطمي لقتل عصماء بنت مروان، وهي من
بني أمية بن زيد، فلما قتل أبو عفك نافقت، فذكر عبدالله بن الحارث بن
الفضيل عن أبيه، قال: وكانت تحت رجل من بني خطمه ويقال له يزيد
بن زيد فقالت تعيب الإسلام وأهله:

باست بني مالك والنبيت وعوف وباست بني الخزرج
أطعمنتم أتساوي من غيركم فلا من من مراد ولا مذحج

(١) ابن هشام، ج ٤، ص 208.

ترجونه بعد قتل الرؤوس كما يرجي مرق النضج
ألا وأنف يبتغي غرة فيقطع من أمل المرتجي
فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك، ألا آخذني من ابنة مروان؟
فسمع ذلك من قول رسول الله ﷺ عمر بن عدي الخطمي وهو عنده،
فلما أسمى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول
الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد قتلتها. فقال: نصرت الله ورسوله يا
عمر، فقال: هل على شيء من شأنها يا رسول الله؟ فقال: لا ينتطح فيها
عنوان^(١).

أخرجوا إلى هذا الرجل

«عن بن أبي حدرد قال: تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها ماتي
درهم قال: فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: وكم
أصدقت؟ فقلت: مائة درهم يا رسول الله، قال: سبحان الله لو كتم
تأذخون الدرهم من واد ما زدتكم والله ما عندي ما أعينك به. قال: فلبيت
أياماً وأقبل رجل منبني جسم يقال له: رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة
في بطن عظيم منبني جسم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن
يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ وكان ذا اسم في جسم وشرف
قال فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين معه من المسلمين. فقال: أخرجوا
إلى هذا الرجل حتى تأتوا فيه بخبر وعلم. قال: وقدم لنا شارفاً (الناقة
المسننة) عجفاء فحمل عليها أحدنا فرأى الله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها
الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال: تبلغوا عليها

(١) ابن هشام، ج 4، ص 209.

واعتقبوها. فخرجنَا وَمَعْنَا سِلَاحُنَا مِنَ النَّبْلِ وَالسَّيْفِ، حَتَّى إِذَا جَنَّا
قَرِيبًا مِنَ الْحَاضِرِ عَشِيشِيَّةً مَعَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ. قَالَ: كَمْنَتِ فِي نَاحِيَةٍ
وَأَمْرَتْ صَاحِبِي فَكَمْنَتِ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ، وَقَلْتُ لَهُمَا: إِذَا
سَمِعْتُمَايِّنِي قَدْ كَبَرْتُ وَشَدَّدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكُرِ فَكَبَرُوا وَشَدَّوْا مَعِيْ. قَالَ:
فَوَاللهِ إِنَّا لِكُلِّ ذَلِكَ نَتَظَرُ غَرَّةَ الْقَوْمِ (أَيْ غَفَلَةَ الْقَوْمِ) أَوْ أَنْ نَصِيبَ مِنْهُمْ
شَيْئًا. قَالَ: وَقَدْ غَشَيْنَا اللَّيلَ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعَشَاءِ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ رَاعٍ قَدْ
سَرَحَ فِي هَذَا الْبَلْدَ فَأَبْطَأْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَوَفَّوْا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَامَ صَاحِبَهُمْ ذَلِكَ
رَفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ فَأَخْذَ سِيفَهُ فَجَعَلَهُ فِي عَنْقِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا تَبْعَنْ أَثْرَ رَاعِينَا
هَذَا وَلَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌ. فَقَالَ لَهُ نَفْرٌ مِنْ مَعْهُ: وَاللهِ لَا تَذَهَّبْ، نَحْنُ نَكْفِيكَ.
قَالَ: وَاللهِ لَا يَذَهَّبْ إِلَّا أَنَا، قَالُوا: فَنَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَاللهِ لَا يَتَبَعَنِي أَحَدٌ
مِنْكُمْ. قَالَ وَخَرَجَ حَتَّى يَمْرِي. قَالَ: فَلِمَا أَمْكَنْتِي نَفْحَتَهُ بِسَهْمِيْ فَوَضَعْتَهُ
فِي فَرْوَادِهِ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَكَلَّمُ وَوَثَبْتَ إِلَيْهِ، فَاحْتَزَرْتَ رَأْسَهِ.

قَالَ: وَشَدَّدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكُرِ، وَكَبَرْتُ وَشَدَّ صَاحِبَيِّ وَكَبَرْ. قَالَ:
فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا النَّجَاءُ مِنْ فِيهِ، عِنْدَكُمْ، عِنْدَكُمْ، بِكُلِّ مَا قَدِرُوا عَلَيْهِ مِنْ
نَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَمَا خَفَّ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَاسْتَقْنَا إِلَّا عَظِيمَةً
وَغَنِيَّةً كَثِيرَةً فَجَئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: جَئْتُ بِرَأْسِهِ أَحْمَلَهُ مَعِيْ.
قَالَ: فَأَعْانَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَلْكَ الْأَبْلِلِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِيِّ،
فَجَمِعْتُ إِلَى أَهْلِيِّ ⁽¹⁾.

(1) ابن هشام، ج 4، ص 203.

قد قتلتة يا رسول الله، قال:

أفلح الوجه

«قال بن إسحاق: حدثني محمد بن الزبير، قال، قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال إنه قد بلغني أن بن سفيان بن نبيح الهندي يجمع لنا الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله. قلت: يا رسول الله، انتبه لي حتى أعرفه. قال: إنك إذا رأيته أذكري الشيطان، وأية ما بينك وبينه إنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة. قال: فخرجت متوضحاً سيفي حتى دفعت إليه وهو في ظعن (النساء في الهوادج) يرتاد هن متولاً وحيث كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن تكون بيني وبينه مجاوله تشغلني عن الصلاة، فصلّيت وأنا أمشي نحوه، أو معي برأسى، فلما انتهيت إليه، قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك. قال: أجل إني لفقي ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه بالسيف فقتلتة ثم خرجمت وتركت ظعاته (نسائه) منكبات عليه فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرأني قال: أفلح الوجه، قلت قد قتلتة يا رسول الله. قال: صدقت ثم قام بي، فأنزلني بيته، فأعطاني عصا، فقال أمسك هذه العصا عندك يا عبد الله بن أنيس. قال: فخرجت بها على الناس. فقالوا ما هذه العصا؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: أفلا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله لم ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيمة، إن أقل الناس المتحررون يومئذ (أي المتكثرون على المخاusr والمخاusr مفردha مخصرة العصا) قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى مات، ثم أمر بها فضمت في كفنه، ثم دفنا جمياً. قال بن هشام: وقال عبد الله بن أنيس في ذلك:

نواحع تفرى كل جيب مجدد
بأييض من ماء الحديد مهند
شهاب غضى من مهلب متقد
أنا ابن أنيس فارساً غير قعدد
رحيب فناء الدار غير مزند
حنيف على دين النبي محمد
سبقت إليه باللسان وباليد»
تركت بن ثور كالحوار وحوله
تناولته والظعن خلفي وخلفه
عجمون هام الدارعين كاته
أقول له والسيف يعجم رأسه
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره
وقلت له خذها بضربة ماجد
وكنت إذا هم النبي بكافر

كان المهاجرين والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد

«قال رسول الله ﷺ: يا عباس احبسه (يقصد أبا سفيان) بمضيق الوادي عند خطب الجبل حتى تم به جنود الله فيراها. قال: فخرجت حتى حبسه بمضيق الوادي حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه. قال ومرت القبائل على راياتها كلما مررت قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول: سليم. فيقول: مالي ولسليم. ثم تمر القبيلة فيقول يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مزينة فيقول: مالي ولبني فلان حتى نفذت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا يسألني عنها فإذا أخبرته بها ثم قال: مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله ﷺ في كتبته الخضراء. قال بن هشام: وإنما قيل لها الخضراء لكثره الحديد وظهوره فيها. قال بن إسحاق: منها المهاجرون والأنصار، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد فقال: سبحان الله: يا عباس من هؤلاء؟ قال: قلت هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك بن أخيك الغدة عظيماً. قال قلت، يا أبا سفيان إنها النبوة. قال: فنعم إذن»^(١).

(١) ابن هشام، ج: ٤، ص ٣٣.

اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة

«قال بن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر سهام أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن سعد وعبد الله بن خطل وكانت له قيستان: فرتني وصاحتها وكانتا تغنين بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلها معه والخويرث بن نقيد ومقيس بن حبابة»⁽¹⁾.

القتل من يتتجسس على المسلمين

«حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلامة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين (أي جاسوس) من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتفل (أي انصرف) فقال النبي ﷺ اطلبوه واقتلوه فقتله (أي سلامة بن الأكوع) فنفّله سليه (أي أعطى النبي ﷺ سلامة بن الأكوع سلب ذلك الجاسوس)»⁽²⁾.

جزاء المفسدين في الأرض

«حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فاجتروا بالمدينة (أي كرهوا الإقامة فيها ولم يوافقهم طعامها) فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً (أي اطلب لنا لينا) قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود (الإبل) فانطلقوا فشربوا من أبوابها وأل bianها حتى صخروا وسمعوا وقتلوا

(1) ابن هشام، ج 4، ص 38.

(2) صحيح البخاري، ج 5، ص 174، هل يستفاد من هذا الحديث إباحة دماء أفراد مباحث الأنظمة ومخبراتها؟ سؤال نستفت في علماء الإسلام.

الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ
فبعث الطلب (أي بعث جماعة من شباب الأنصار يطلبون آثار هؤلاء
الغادرين) فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر
بمسامير فاحيت فكحلهم بها، وطرحمهم بالحربة، يستسقون فما يسقو
حتى ماتوا»⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري، ج 5، ص 154.

الإسلام والخروج على الحاكم

تدور هذه الأيام حوارات ساخنة في الأوساط الإسلامية حول مدى شرعية الخروج على الحكام في عصرنا هذا، بعض الذين يتصدرون العمل الإسلامي نلاحظ عليهم حماس مضاد لكل فكرة تؤيد الخروج على الحكام. أكثر من ذلك فهم قد غلو في موقفهم واتهموا كل من لا يرى رأيهم بالغباء وقلة الفقه والخروج عن الملة في كتابات لبعضهم. ونحن ننصحهم - والدين النصيحة - بالابتعاد عن هذا الغلو ونطالبهم - كإخوة في الله - أن يتقووا الله ويحذروه وألا يمسنوا الظن كثيراً بأنفسهم ويسيئوا الظن كثيراً بإيمان غيرهم. وإذا اختلفنا في هذه القضية فليكن الخلاف رفيعاً.

نحن نقف في هذه القضية مع الذين يقولون بالخروج على الأنظمة الحاكمة في أرض الإسلام اليوم ، ونقف هذا الموقف استناداً إلى دليلين:

- 1) الدليل الشرعي.
- 2) والدليل العقلي.

الدليل الشرعي: يقول جل القائل في كتابه الكريم:

1 - ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾⁽¹⁾

2 - ﴿فَإِنَّمَا تَحْكُمُ شَيْءَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽²⁾

3 - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾⁽³⁾

4 - ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾⁽⁴⁾

5 - ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾

6 - ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾⁽⁶⁾

7 - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَا اللَّهُ﴾⁽⁷⁾

1 - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله عليه السلام: «سيلي أمركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة له من عصى الله عزوجل»⁽⁸⁾.

2 - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع. قلت: فكيف أصنع؟ قال: تسألني يا بن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة له من عصي الله»⁽⁹⁾.

(1) المائدة: 44.

(2) المائدة: .48.

(3) النساء: .65.

(4) الجاثية: .18.

(5) المائدة: .49.

(6) المائدة: .50.

(7) النساء: .105.

(8) رواه الحاكم والطبراني وهو صحيح.

(9) رواه الطبراني في الكبير وهو حديث صحيح.

3 - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَا يَكُونَ عَرِيقًا وَلَا شَرِطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا»⁽¹⁾.

4 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فكان من خطبته أن قال: «ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب فيليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلکوا. خالطوهם بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وأشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء»⁽²⁾.

هذه مجموعة من أشهر النصوص التي وردت حول قضية الخروج على الحاكم ولأهل العلم فيها وجوه كثيرة. لكن قبل استعراض آراء الأئمة حول هذه القضية يجب علينا أن نوضح بعض النقاط الضرورية:

- 1 - هذه النصوص التي ذكرنا إنها جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.
- 2 - اجتهادات الأئمة حولها إنما بنيت على أساس أنها - أي النصوص - إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.
- 3 - أن الحكماء الذين كانوا يعاصرن الأئمة كانوا يحكمون بها أنزل الله.

(1) رواه ابن ماجة وسنده صحيح.

(2) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير وهو حديث صحيح.

4 - أن أصحاب الآراء التي كانت توصف بالتطرف والتي كانت تنادي
- آنذاك - بالخروج على حكام ذلك الزمان كانوا من خارج أهل
السنة والجماعة كالمعتزلة والخوارج.

فلم يكن يتصور الفقهاء - أيامها - وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله
بالصورة الكلية والشمولية التي نعيشها اليوم. لم يكن يتصور الفقهاء
وجود حاكم يتنكر لشرع الله ويتأمر على الإسلام وينكل بال المسلمين ويواли
أعداء الله كما هو حال حكام اليوم.

يقول بن كثير في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا إِنَّهُ يُوْقِنُونَ﴾⁽¹⁾.

«ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على
كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء
والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة كما كان
أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك
منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم
سواء في قليل أو كثير»⁽²⁾.

يعلق الشيخ عبدالعزيز بن باز على كلام بن كثير هذا في كتاب: «فتح
المجيد» ص 406 فيقول:

«ومثل هذا وشر منه من اتخاذ كلام الفرنجية قوانين يتحاكم إليها في
الدماء والفروع والأموال ويقدمها على ما عَلِمَ وتبين له من كتاب الله
وسنة رسول الله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرّ عليها ولم يرجع إلى

(1) المائدة: 50.

(2) ابن كثير، ج 1، ص 225.

الحكم بها أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر
أعمال الصلاة والصيام ونحوها».

قال شيخ الإسلام بن تيمية لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم
باليشهادتين وما زعموا من اتباع أصل الإسلام، قال:

«كل طائفة متنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء
القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه وإن كانوا مع
ذلك ناطقين بالشهادتين ومتزمنين بعض شرائعه (كالصلاحة) كما قاتل
أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة وعلى هذا إنفق الفقهاء بعدهم. فأيما
طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو
عن التزام تحريم الدماء أو الخمر أو المسير أو نكاح ذوات المحaram أو
عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته
التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الوارد بجحودها
فإن الطائفة المتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم
فيه خلافاً بين العلماء. وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاء بل هم
خارجون عن الإسلام».

قال القاضي عياض «فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو
بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام
عليه وخلعه ونصب إمام عادل».

وهكذا نرى أنه ليس هناك أي تناقض بين آراء العلماء حول مسألة
الخروج على النظام الحاكم في حالة كفره وإعراضه عن شرع الله فالكل
مجموع على ذلك كما نقل بن تيمية هذا الإجماع وأشار إليه عندما قال: وهذا
ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

هناك بعض الناس يسيئون فهم بعض الأحاديث لرسول الله ﷺ
فمثلاً قوله ﷺ :

«من قال لا إله إلا الله وكفر بها يبعد من دون الله، حرم ماله ودمه
وحسابه على الله عزوجل». .

قال القاضي عياض حول ذلك:

«اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن
الإجابة إلى الإيمان وإن المراد بذلك مشركون العرب وأهل الأولان، فاما
غيرهم فمن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمتها بقول لا إله إلا الله إذ كان
يقووها في كفره». .

لقد أجمع العلماء على أنَّ من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، أو
اعتقد معناها ولم ي عمل بمقتضاها يجب أن يقاتل حتى ي عمل بها ذلك عليه
من النفي والإثبات.

يقر رسول الله ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». .

قال النووي في تعليقه على الحديث: فيه وجوب قتال مانع الزكاة أو
الصلاوة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً».

ويقول بن تيمية :

«اختلاف العلماء في الطائفة الممتنعة إذا أصررت على ترك بعض السنن
كركتعي الفجر أو الأذان أو الإقامة عند من لا يقول بوجوبها ونحو ذلك

من الشعائر، فهل تقاتل الطائفه الممتنعة على تركها أم لا؟ أما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها وثبتت عن النبي ﷺ بها استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق لمنع الزكاة وقتل علي للخوارج وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، الحديث عن الخوارج والأمر بقتالهم وأخبر أنهم شرّ الخلق والخليفة مع قوله «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم»، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله الله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب». والذين يرون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلّون خطأ بعض الأحاديث لرسول الله ﷺ. فمثلاً هناك حديث يقول:

«من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فهات فميته جاهلية».

هذا الحديث يطرح أمامنا عدة أسئلة:

- 1 - من هو الأمير المقصودة في هذا الحديث؟
 - 2 - ما هي نوعية الكره؟
 - 3 - ما هي حدود الصبر؟
 - 4 - وأي جماعة تلك المقصود في الحديث؟
- أهي الجماعة الكبرى أم الصغرى؟

من البديهي أن الأمير الذي ذكره الحديث هو الأمير المسلم، فهذا هو المعنى الذي يتداشى مع طبيعة الشرع، فمن ثم يجب على المسلم أن يطيعه لأنـه - أيـ الأمـير - مـتقـيـدـ بالـشـرعـ خـاصـعـ لأـمـرـهـ، لكنـ قدـ يـرىـ المـسـلمـ منهـ ماـ يـكـرـهـ أيـ بـعـضـ السـلـوكـيـاتـ الخـاطـئـةـ منـ قـبـلـ الأمـرـاءـ الأمـوـيـينـ وـالـعـبـاسـيـينـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـبـرـراـ شـرـعيـاـ لـلـخـرـوجـ عـلـيـهـ. وـمـنـ هـنـاـ

فإن الصبر المعنى بالحديث هو الوسيلة لمحاصرة هذا الكره الذي ذكرنا مواصفاته، الكره الذي لا تتجاوز حدوده الفرد إلى حدود الجماعة. وعلى ضوء هذا الفهم يتبيّن لنا خطأ الذين يحاولون تطبيق هذا الحديث اليوم على الأنظمة الحاكمة التي تجثم فوق صدور المسلمين.

والذين يرَون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلّون بحديث لست مطمئناً لصحته يقول:

«شار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنَا: «يا رسول الله أفلأ ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

وحتى لو كان الحديث صحيحاً فلا نفهمه بالصورة التي يحاولون من خلالها عرضه. يقولون، قال رسول الله ﷺ «ما أقاموا الصلاة» ويعتقدون أن المقصود هو أنه ما دام الحاكم يصلّي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه. وهذا فهم قاصر وغير صحيح ولا يلتقي مع أقوال جمهور العلماء وبالخصوص بن تيمية في أقواله التي دونتها في الصفحات السابقة فالتيار كانوا يقيمون الصلاة بل منهم من كان فقيهاً متبعاً ومع ذلك جعل قتالهم واجباً لإيمانهم بالياسق . والمقصود بالنابة - التي ورد ذكرها في الحديث - هو نقض البيعة التي أعطاها الناس هؤلاء الحكام والخروج عليهم. يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّا تَخَافَّنَّ مِنْ قَوْمٍ جِبَانَةً فَأَنِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾⁽¹⁾. أي أعلمهم بنقض العهد الذي بينك وبينهم. وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن هناك بيعة أعطيت لهؤلاء الأمراء كي يقوموا بأمر المسلمين حسب كتاب الله وسنة رسوله، فالبيعة - ويجب أن تكون عن رضا و اختيار لا عن إكراه وإجبار - هي الوسيلة الشرعية في

(1) الأنفال: 58

الإسلام لتولى السلطة السياسية وما دام هناك بيعة بين الحاكم والمحكوم فمعنى ذلك أن الحاكم يجب أن يطاع لأن البيعة إلزام للحاكم بالتقيد بشرع الله وإلزام للمحكوم بطاعة هذا الحاكم في حدود هذا الشرع. ومن هنا فإن الأمراء الذين طلب الصحابة منابذتهم والخروج عليهم كانوا يحكمون بما أنزل الله لكن سلوكهم الشخصي لا يرضي المحكومين وأفعالهم تبيح لعنهم من قبل الناس ومن ثم هم يلعنون الناس كما يلعنونهم. وعلى ضوء هذا الفهم يتبين لنا أن المقصود بقول الرسول ﷺ (ما أقاموا الصلاة) ليس هو مجرد إقامة الصلاة في حدا ذاتها، وإنما لأن الواجب على الأمير المسلم أن يقيم في الناس الصلاة ويخطب فيهم الجمعة، فهذا العمل صورة من صور الممارسة الشرعية لمسؤولياته في الإسلام وما دام يقوم بهذا العمل وهذا يعني أيضاً تقديره والتزامه بشرع الله لأجل ذلك لا تجوز منابذته، وليس المقصود - كما يفهم البعض - أنه مادام الحاكم يصلٍ ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه وإن لم يكن يتلزم شرع الله، فهذا الفهم يخالف مخالفة صريحة ما كان عليه الصحابة وأجمعوا عليه وكذلك ما أجمع عليه الفقهاء وهل يعقل أن يكون المقصود بالحديث هو الحاكم الذي يقيم الصلاة فقط دون بقية أحكام الشرع؟ إن محاولة تطبيق هذا الحديث على حكام اليوم هي محاولة لدعم الباطل على حساب الإسلام، فحكام اليوم وأنظمة اليوم وأنظمة هذا العالم المترامي المسقى مجازاً بالإسلامي لم يصلوا إلى الحكم بالطريق الشرعي (البيعة) بل فرضاً أنفسهم على المسلمين بقوة الحديد والمال ودعم القوى الكافرة المترصدة بالإسلام ودعاته الحقيقيين. ومن هنا ينقطع الطريق أمام دعاة الضلال الذين يحاولون ترقيع الجahلية بأحكام الإسلام وإلباس هذه الأنظمة الكافرة ثوب الإمامة العادلة. لقد استحلت هذه الأنظمة ما حرم الله في كل قرار تصدره وفي كل خطوة تخطوها فهي -

كما نلاحظ - لا تقوم على بيعة وقد عطلت حق الأمة في الشورى ومراقبة المحاكم وتسديده وترشيده وعزله وأخذت توسع في إباحة المحظورات الشرعية بل تيسر السبل والوسائل كي تنتشر هذه المحظورات وتسود الواقع والاستحلال كفر بياجع الأمة لا يخالف في ذلك أحد وبالإضافة إلى ذلك استباحت دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فهل هناك براهين على الكفر الصريح أكثر من ذلك.

إن حكام اليوم كفروا بما أنزل الله وأعرضوا عنه مهباً لبسوا من أزياء الإسلام وهم يوالون أعداء الله وينصرونهم على جاهير الإسلام والمسلمين وينشرون الفساد في الأرض ويقتلون الذي يأمرون بالقسط والعدل بين الناس. والجاهير - هفي عليها - استسلمت لهذه الأوضاع المنحرفة ودانت لها حتى صبغت تصوراتها وسلوكها وأخلاقها بصبغة الكفر، فأصبحت توالي الحكام وتهتف لهم وتقترب منهم وتنصرهم وتدعهم على حساب الإسلام وهي أولاً وآخرًا لا تدرى ماذا يراد بها؟ وأصبحت لا تحمل من الإسلام سوى اسمه. فهل هناك كفر أكثر بواحًا من هذا؟

الدليل العقلي :

إن التأمل في واقع هذه الأنظمة الحاكمة اليوم في أرض الإسلام تكشف له حقيقة هامة: وهي أن هذه الأنظمة لم تتسلم زمام الأمور في بلاد المسلمين اعتباطاً. هذه الأنظمة هي امتداد طبيعي للاستعمار الغربي الكافر، وإذا كان من الواجب الشرعي علينا أن نقاتل القوى الاستعمارية الغربية الكافرة حتى يكون الدين كله لله، فمن البديهي أن نقاتل هذه الأنظمة التي تعتبر الجبهة الأمامية لهذه القوى الغربية الاستعمارية الكافرة. ومن المؤسف أن تخوّف بعض الأوساط الإسلامية من

الأسالib «الثورية» في التغيير. وإذا كانت «الثورة» - كمصطلاح - هي العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً شاملأ - كالتغيير الذي أسسه وكرسه رسول الله ﷺ - والانتقال بالمجتمع من مرحلة معينة إلى أخرى متقدمة على صعيد تحقيق العدالة الاجتماعية؛ إذا كانت «الثورة» - كمصطلاح - تعني ذلك وهي كما نعلم تعنيه، فليست الثورة إذن غريبة علينا كمسلمين ولسنا كمسلمين - أيضاً - غرباء على الثورة. وإذا كانت الثورة تقف مع مجموع الأمة، وإذا كان مجموع الأمة يقف مع الثورة، فإنها لا شك ثورة حق لأن المصطفى ﷺ أكد أن الأمة لا تجتمع على ضلاله. وإذا كانت الثورة تتحاز انحيازاً تماماً لصالح الأمة، ومطالبها، وللمستضعفين فيها، والجائعين المعدّين، فإنها لا شك ثورة حق، لأن الهدف الأساسي من رسالات السماء إلى الأرض كان وما زال: تحقيق العدل والقسط ومحظيم الظلم والظالمين، يقول جل القائل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنذَرْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

ولم تكن هجرة المصطفى عليه السلام فراراً وهروباً، بل كانت فعلًا إيجابياً في طريق الثورة على المجتمع الظالم والقرية الظالمة والتحضير لها والتحريض عليها. والذين لا يهجرون المجتمع الظالم لتغييره، والذين يأتلفون مع الظلمة هم ظالمون لأنفسهم وهو أشد أنواع الظلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوقَّثُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبُونَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنُّمْ قَالُوا كَمَا مُسْتَقْبَعُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأَلْتَهُكَمْ مَا نَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽²⁾.

.25 الجديد: (1)

النسماء: 97

ذلك أن كونهم مستضعفين في الأرض لا يعفيهم من مسؤولية التغيير للظلم لأن منطقهم الاستسلامي هذا يعاكس إرادة الله سبحانه، تلك الإرادة التي صاغها القرآن الكريم في آية واحدة: ﴿ وَتُرِيدُنَّ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَعْفَعْنَا فِي الْأَرْضِ وَبَعْلَهُمْ أُمَّةٌ وَبَعْلَهُمُ الْوَرَثَةُ ﴾⁽¹⁾. فإن إرادة الله أن تكون القيادة والإمامية للمستضعفين في الأرض من أمة محمد ﷺ، وأن تكون لهم وراثة ما في حوزة أوطانهم من ثروات وعلوم وإمكانيات. وإن الدعوة إلى الله وتوحيده ليست ولم تكن في أي يوم من أيامها منفصلة عن قضايا الأمة وأوضاعها وهمومها وتطلعاتها إلى العدل والكرامة والحرية والارتفاع. لقد كان الأنبياء - صلوات الله عليهم - يدعون أنفسهم إلى العقيدة (التوحيد) لكن ينبغي التأكيد هنا أنهم كانوا يربطون هذه الدعوة بالمسائل والقضايا التي تهم أنفسهم.

* دعوة شعيب - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة اقتصادية:

﴿ هُوَ الَّذِي مَنَّنَا أَخَاهُرْ شَعَيْبًا قَالَ يَنْقُورُونَ أَغْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَلَا نَقْصُوا أَمْكَانًا وَالْمِيزَانُ إِنَّ فِي أَرْزَاقِكُمْ بَغْيٌ ﴾⁽²⁾

* دعوة موسى - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة سياسية:

﴿ فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَّا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَقِيَّةً إِنْ شَرِيكَ لَهُ ﴾⁽³⁾

* دعوة لوط - عليه السلام - ارتبطت بمشكلة اجتماعية:

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُّوطَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَنْقُونُ ﴿١٨﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٩﴾ فَانْقُوْلَهُ وَأَطْبِعُوْنَ ﴿٢٠﴾ وَمَا أَنْشَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَىٰ

(1) الفقصص: 5.

(2) هود 84.

(3) الشعراو: 16 - 17.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ أَتَأْتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿٤﴾ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٥﴾ قَاتُلُوا لِيَنْ لَرَتَنَهِ يَأْتُوكُمْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿٦﴾ .

* نلاحظ أن دعوة شعيب كانت موجهة ضد جشع التجار وضد أشكال الدناءة التجارية التي كانت شائعة فيهم وما زالت شائعة في كثير من المجتمعات العصرية التجارية. نقص في المكيال والميزان. **﴿وَيَأْتِي لِلْمُطَفِّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْأَنَاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ وَرَثُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾** كان هذا أمراً شائعاً في مدينتي - قوم شعيب - رغم أنهم أي هذه الطبقة من التجار - كانوا دوماً في ازدهار «إنى أراكם بخير» يعني بشروة وسعة في الرزق تغنيكم عن الدناءة وبخس حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل. فدعوة شعيب - إذن - لم تكن دعوة مجردة إنما جاءت باسم الله لتحارب واقعاً اقتصادياً يقوم على الاستغلال والدناءة والابتزاز.

* ودعوة موسى كانت موجهة ضد الطاغوت والتسلط والعجرفة التاريخية التي كان يمثلها فرعون وما أكثر فراعنة عصرنا هذا.

كان فرعون يستبيح كل الناس وكل الأرواح وكل النساء وكل الأطفال حتى قال يوماً «أنا ربكم الأعلى» ويأتي إليه موسى - رسولاً من الله - ويقول له: أرسِل معنابني إسرائيل لأنبني إسرائيل كانوا ضحايا طغيان وجبروت فرعون طلب منه موسى - باسم الله - أن يرفع يده عن بنى إسرائيل ويخلي سبيلهم بأمر من الله. الموقف فيه مواجهة للطاغية وكل أشكال الطغيان السياسي.

(1) الشعراء 160 - 167

(2) المطففين: 1 - 3

* ودعوة لوط كانت مرتبطة بواقع اجتماعي من حل سقط سقوطاً ذريعاً، جاء لوط باسم الله ليهاجه ويعلن المفاصلة معه.

وهكذا يقف أنبياء الله ورسله صفاً معارضاً للجشع التجاري والطغيان السياسي والتحلل الاجتماعي، وهي كما نلاحظ أخطر قضايا عصرنا هذا وبالأخص في العالم الإسلامي.

«إن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمرات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفرَ صُبْحُهُ بأي طريق كان؛ فَشَرِعَ اللهُ وَدِينُهُ وَرَضَاهُ وَأُمْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُخْصِرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَتِهِ وَأَمْارَاتِهِ فِي نُوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي هِي أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَلُ وَأَظَهَرُ، بَلْ بَيْنَ بَيْنَ شَرِعِهِ مِنَ الطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ، فَأَيْ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجُبُّ الْحُكْمِ بِمَوْجِبِهَا وَمَقْتَضَاهَا، وَالطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلٌ لَا تَرَادُ لِذَوَاتِهَا إِنَّمَا الرَّادُ غَيْاَتِهَا الَّتِي هِي الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ تَبَهُّ بَيْنَ شَرِعِهِ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا وَلَنْ تَجِدْ طَرِيقًا مِنَ الطُّرُقِ الْمُثَبَّتَةِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِي شَرِعَةٌ وَسَبِيلٌ لِلِّدَلَالَةِ عَلَيْهَا. وَهَلْ يَظْنَنُ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ خَلَافَ ذَلِكِ؟»⁽¹⁾.

(1) أعلام المؤquin، ابن قيم الجوزية، ج 4، ص 373

الحقوق السياسية - للأفراد في ظل الشريعة الإسلامية -

1 - حق انتخاب رئيس الدولة:

للأفراد في ظل دولة الخلافة الإسلامية حق انتخاب رئيس الدولة، فمن اختاروه لهذا المنصب فهو رئيس الدولة الشرعي. بهذا صرخ الفقهاء ومن أقوالهم الصريحة في ذلك:

«من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته»
المغني، بن قدامة، ج 8 ص 106

«الإمامية (أي رئاسة الدولة) ثبتت بمبایعۃ الناس (رئيس الدولة) لا
بعهد السابق له» منهاج السنة، بن تيمية، ج 1 ص 142

فرئيس الدولة في الإسلام رجل منتخب الجماعة وترضى به، وهو يستمد سلطانه من هذا الرضى وذاك الاختيار. وإذا كان للأفراد في الدولة الإسلامية حق انتخاب رئيس الدولة، فما أساس هذا الحق؟ هذا الحق يقوم على أساس مبدأ الشورى⁽¹⁾ الذي أقرته الشريعة الإسلامية وعلى أساس آخر هو مبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ أحكام الشرع.

أما مبدأ الشورى فقد نطق به القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾

﴿وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي الْأَمْرِ﴾⁽³⁾

(1) للتفصيل انظر خلاصة الخلافة الراشدة حول مبدأ الشورى.

(2) الشورى: 38.

(3) آل عمران: 159.

فهذا النص يصرح بأن أمور المسلمين، لا سيما المهمة منها (ورئاسة الدولة خاصة) يجب أن تدار عن طريق الشورى. ولا شك أن منصب رئيس الدولة من الأمور الخطيرة التي يجب أن تجري فيها المشاورات، لأنه أمر بهم المسلمين جميعهم ويتعلق بضميم شؤونهم، فيجب أن يكون لهم رأي فيمن يولى عليه. والمشاورة تستلزم أن يبدي كل واحد منهم رأيه فيمن يراد انتخابه رئيساً للدولة.

أما مبدأ مسؤولية الجماعة عن تنفيذ أحكام الشرع، فهذه المسؤولية تستفاد من مجموع النصوص القرآنية كما تؤيدتها السوابق التاريخية الثابتة. ومخاطبة الشارع في القرآن الكريم موجهة إلى جماعة المسلمين، مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ يَأْتِيَنَّ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾⁽¹⁾.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَقْوَأُوا إِلَيْهِنَّ الْعُقُودَ﴾⁽²⁾.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُنَّ أَوْ لِيَاءَهُ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾.

هذه النصوص وأمثالها تدل دالة واضحة على مسؤولية الجماعة نحو تنفيذ أحكام الشرع ومنها ما تعلق بجميع شؤونهم. وهذه المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الجماعة تقتضي أن يكون السلطان من حق الجماعة نفسها - ولا يستأثر به فرد أو عائلة - لتسعين به على تنفيذ ما هي

(1) النساء: 135.

(2) المائدah: 1.

(3) التوبah: 71.

مسؤوله عنه وهو تنفيذ أحكام الشعـ. ولكن مباشرة الجماعة سلطانها هذا لا يمكن أن يتم بصفتها الجماعية فإن هذا غير ممكن عملاً أو تنفيذاً. وهذا ظهرت نظرية النيابة عن الجماعة في مباشرة سلطانها. فالجماعة من حقها أن تختار من ينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة به شرعاً. وهذه الإنابة من خالص حقوقها الشرعي، لأن المالك يحق له أن يوكل غيره عنه فيما يملكه، والأمة - جماعة المسلمين - تملك السطان فهي تملك إذن - حق التوكيل فيه وهي وحدها التي تختار رئيس الدولة.

المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام

وبناء على ذلك يتضح بخلاف المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام. فهو مركز النائب والوكيل عن الأمة، فهي التي انتخبته نائباً عنها ليدير شؤونها وفق منهج الشعاع الإسلامي ولتطبيق سائر أحكامه، وهذا ما صرّح به الفقهاء. ومن خرج عن عقد الوكالة هذا وخرج عن حكم الله وشريعته هذه فهو كافر يحب قتاله كما يقول بن كثير، ج ١، ص 225 في معرض تفسيره لآية: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلَةِ يَعْنَوْنَ﴾^(١).

الأمة مصدر السلطات:

وإذا كان مركز رئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل عن الأمة، فمن البداهي أنه يستمد سلطاته من موكله، أي من الأمة. فالآمة في الإسلام هي مصدر السلطات كما يقولون اليوم في الاصطلاح القانوني الحديث. ورئيس الدولة يباشر هذه السلطات باسم الآمة وبهذا اعتبار فقط لا بأي اسم آخر أو أي اعتبار آخر.

اللائحة: 50 (1)

الميكانيكية في التنفيذ^(١)

وإذا كانت الأمة تملك حق انتخاب رئيس الدولة في الإسلام، فكيف تبادر هذا الحق فعلاً؟ هل يقوم به أفراد الأمة مباشرةً؟ أم يقوم بهذا الحق طائفة منهم بتحويل صريح من الأمة؟ الواقع أننا لا نجد في الشريعة الإسلامية نظاماً محدداً وصريحاً في كيفية قيام الأمة بحقها في انتخاب رئيس الدولة، مما يدل أن تنظيم هذا الأمر متوكلاً لتقدير الأمة نفسها، فيمكن أن يكون بأسلوب الاتصال المباشر أو غير المباشر فكلا الأسلوبين تتسع له قواعد الشريعة.

فالانتخاب المباشر يجد له سندًا في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» فهذا النص بظاهره يقتضي أن يتشاروأ أفراد الأمة في شؤونهم ومنها انتخاب رئيس الدولة. ويرى هذا كثير من الفقهاء عند تفسيرهم لهذه الآية ومنهم الرازي إذ يقول:

«إذا وقعت واقعة وتشاوروا فيها أئن الله عليهم، أي لا ينفردون برأي، بل ما لهم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه». تفسير الرازي، ج 127 ص 177.

أما الانتخاب غير المباشر فيجد له سنته في السوابق التاريخ الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين وهو خير العصور فهماً وتطبيقاً للإسلام، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من الأمة هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد وتحقق ذلك مبايعة الأمة لمن اختاروا وانعقدت بذلك البيعة الكبرى التي بدونها لا تصبح الخلافة شرعية.

(١) نصح القارئ - هنا - بمراجعة خلاصة الخلافة الراشدة فيها يتعلق بأن الخلافة عقد مراضة و اختيار لا إكراه فيه ولا إجبار، وقد مرت سابقاً.

أهل الحل والعقد:

إذا كان انتخاب رئيس الدولة بطريق غير مباشر أمراً سائغاً في الشرع الإسلامي وكان الذين يباشرونها هم من يسميهم الفقهاء «أهل الحل والعقد»، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف يجوزون هذه المترلة؟ أتنا من هم أهل الحل والعقد فمن قراءة ما كتبه الماوردي والفراء وابن قدامة وابن تيمية وابن كثير وغيرهم بفهم أنهم المتبعون في الأمة التي تثق بهم وترضى برأيهم لما عرف عنهم من الحرص على مصالحها. وعلاقتهم بالأمة علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة نيابة عن الأمة، وهم وكلاء عنها، ومن ثم يعتبر اختيارهم رئيس الدولة كاختيار الأمة نفسها له. وهم يجوزون مترلة الحل والعقد في شؤون الأمة لأن الأمة هي التي تدفعهم إلى هذه المترلة وتختارهم لها.

كيف نعرف أهل الحل والعقد في عصرنا هذا؟:

إذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة، وفقاً للأحكام الشرعية التي بيئتها، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها في مباشرة هذا الانتخاب. ومن تنتخبهم الأمة هذه المهمة يمكن أن يوصوا بأنهم أهل الحل والعقد. وعلى الدولة في الإسلام أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته. وهذا أمر ضروري ولازم لإيجاد أهل الحل والعقد وإثبات وکالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح، لأن التوكيل الضمني الذي كان متيسراً أيام الخلافة الراشدة يتعدّر حصوله في الوقت الحاضر.

2 - حق المشاورة

والحق الثاني للأفراد في دولة الإسلام - بعد حق انتخاب رئيس الدولة هو حق المشاورة. وهو في الحقيقة امتداد لحق الأمة في انتخاب رئيس الدولة. فما دامت هي التي تختاره وهو وكيلها في إدارة شؤونها فمن حقها عليه أن يشاورها. وإذا كان الخطاب في آيات الشورى موجهاً إلى الرسول الكريم عليه عليه جلالته قدره وعظمته منزلته، فوجوب المشاورة على غيره من الحكام أو جب وألزم. وعلى ما قلناه تدل أقوال الفقهاء والمفسرين.

1 - «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه عليه بن تيمية، السياسة الشرعية.

2 - «إنما أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه مما أمره بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمنتع ليقتدوا به في ذلك». تفسير الطبرى، ج 4، ص 94.

3 - يؤتىده في ذلك تفسير القرطبي، ج 4، ص 250.

4 - كذلك الرازى، ج 9، ص 66 يقول :

«قال الحسن وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك - أي أمر النبي عليه بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته».

وما يؤكّد حق المشاورة للأمة على حكمائها أن النبي عليه عليه على عظيم قدره و منزلته وتأييده بالوحي، كان كثير المشاورة لأصحابه. شاورهم يوم بدر في الخروج للقتال، وشاورهم يوم أحد أبيقى في المدينة أم يخرج للعدو، وأشار عليه الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول على الماء فقبل منه، وأشار عليه السعدان، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة فقبل منها (الرازى، ج 9، ص 67).

وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة للجماعة الإسلامية حتى ذكر بن تيمية في السياسة الشرعية أنه لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

ونظراً لثبوت حق الأمة في المشاورة ولزومه على رئيس الدولة صرّح الفقهاء بأن ترك هذا الحق من قبل رئيس الدولة موجب لعزله في الإسلام. فقد جاء في تفسير القرطبي: «قال بن عطيه: والشوري من قواعد الشريعة وعزل الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» ج 4، ص 249، فلا بقاء إذن لحاكم مستبد في دولة الإسلام.

ولكن كيف تتم المشاورة؟ وكيف بالإمكان تنظيم الشوري الواجبة شرعاً ونصّاً وروحًا في هذا العصر؟ إن ما يوفق أحوال العصر وروح الشريعة أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشوري الذين على رئيس الدولة مشاورتهم في المسائل العامة وينزلون أيضاً سلطة انتخاب رئيس الدولة إذا شغر منصبه.

3 - حق مراقبة رئيس الدولة:

والحق الثالث للأفراد في ظل دولة الإسلام هو حق مراقبة رئيس الدولة وسائر الولاية في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شؤون الدولة. وتستمد الأمة هذا الحق من طبيعة علاقتها برئيس الدولة، فهي علاقة وكالة، وهي التي اختارته ومن حق الموكل في الشريعة الإسلامية أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيها وكله فيه. وحق المراقبة يقرره الإسلام ويريد به تقويم رئيس الدولة إذا انحرف عن المنهج الشرعي القويم وأول منازل التقويم النصح.

جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه:

«أن النبي ﷺ قال: الدين التصيحة. قلنا لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإذا لم يفدي النصح فمن حق الأمة استعمال القوة الالزمة لتفوييمه وردعه عن الظلم وعن سائر مظاهر الانحراف والاعوجاج فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

«والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنه على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتتصرّن على الحق قسراً، أو ليضرّن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»⁽¹⁾

وفي حديث آخر يقول المصطفى ﷺ :

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»⁽²⁾.

4 - حق عزل رئيس الدولة:

قلنا أن المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل بالنسبة للأمة، فمن البديهي أن يكون من حقها عزله إذا خرج عن حدود وكالته أو لم يقم بمهام الوكالة عجزاً أو تقصيرًا. وأن من يملك التعيين يملك العزل، والأمة هي التي اختارتة فتملك تنحيته إذن. و مباشرة هذا الحق يستلزم المبرر الشرعي وهو الخروج على حدود الوكالة أو العجز عن القيام بمهامها. وهذا ما صرّح به الفقهاء.

(1) رواه أبو داود (انظر رياض الصالحين ص 122).

(2) نفس المرجع السابق.

وها هو بن حزم يتحدث في هذا الموضوع فيقول:

«فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن بأذاه إلا بخلعه خلعٌ وولي غيره». بن حزم، الفصل بين الملل والنحل.

في العالم اليوم ما يقارب الألفي مليون مسلم، هل بإمكان القارئ أن يسمّي واحداً منهم يتمتع بهذه الحقوق الشرعية الإسلامية؟

وآخر سعوانا أن الحمد لله رب العالمين